جامعـــــة قـاصـــــدي مربـــــــاح ورقلـــــــة

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــــم الحقـــوق

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الدولي الجنائي

بعنـــــــوان:

مبـــدأ العالميـــة فـي جريمـــة الإبـادة الجماعيـــة

إعـــداد الطـــالب:

رائـد مروان محمود عاشـور

إشراف الأستاذ الدكتور:

الأخضري نصر الدين

أعضـــاء لجنـــــة المناقشـــــة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
أ.د. خويلدي السعيد	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيساً
أ.د. الأخضري نصر الدين	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفاً ومقرراً
أ.د. شنيـن صالـح	أستاذ	جامعة ورقلة	مناقشاً
د. سويقـات بلقاسـم	أستاذ محاضر " أ "	جامعة ورقلة	مناقشاً
أ.د. غربـي أسامـة	أستاذ	جامعة المدية	مناقشاً
أ.د. بن فرديـة محمـد	أستاذ	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾

القصص الآية 4

صدق الله العظيم

إهـــــــداء

- ✓ **إلى روح والدي رحمه الله وطيث ثراه؛**
- ✓ **إلى والدتي الحنونة أطال الله في عمرها؛**
- ✓ **إلى زوجتي العزيزة وجميع أولادي؛**
- ✓ **إلى كل أفراد عائلتي الأحباء في فلسطين والجزائر؛**
- ✓ **إلى أساتذتي الأفاضل؛**
- ✓ **إلى زملائي وأصدقائي.**

مع خالص محبتي وتقديري.

شكـــــر وتقديـــــر

الحمدلله وحده والشكر له سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى أن تفضل علي بالتوفيق لإنجاز هذا العمل، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة والسراج المنير سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه أجمعين في العالمين.

يشرفني أن أتوجه بالشكر الجزيل والأمتنان الكثير إلى مشرفي ومؤطري المحترم الأستاذ الدكتور: "**الأخضري نصر الدين**" على كل نصائحه القيمة وجميل صبره وحسن تواضعه، وأسال الله أن يزيده رفعة وقدراً وعلماً نافعاً.

والشكر موصول أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم ومناقشة هذا العمل العلمي المتواضع.

كما أشكر كل من صنع لي معروفاً، وكل من كان لي عوناً في أحد الأيام، وكل من علمني حرفاً أو أسدى لي نصيحة انعكست في هذه الاطروحة، وأخص منهم بالذكر أعضاء هيئة التدريس بقسم الحقوق، وكل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح.

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وساندني من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل.

مع خالص تحياتي للجميع

مقـدمـــــة

مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من بين أبشع الجرائم الدولية التي أرقت وأقلقت أعضاء المجتمع الدولي كافة. فهذا المجتمع الدولي لم يتوانى عن اتخاذ ما بوسعه من وسائل وإمكانات قانونية ومادية بهدف وضع حد لجريمة الإبادة وإيقاف هذا النوع الخطير من الإجرام الذي يستهدف فئات وجماعات بعينها من اجل إبادتها وإقصائها ومحو أثارها داخل النسيج البشري، مما يؤدي إلى اختفائها وعدم وجودها مستقبلاً.

فجريمة الإبادة الجماعية وبالنظر إلى العواقب الوخيمة والآثار السلبية الناتجة عنها، حظيت بمكانة خاصة واهتمام متميز من طرف المجتمع الدولي، تمثل ذلك في السعي من اجل مواجهة هذه الجريمة من خلال إجراء عملية حصر واسعة لكافة الأعمال والعناصر التي يمكن أن تأخذ وصف قانوني على أنها جريمة إبادة جماعية، وهذا بهدف الوصول إلى تحديد دقيق لتلك الأعمال والعناصر، ومن ثم وضع إطار قانوني موحد يتم من خلاله توضيح وتبيان جريمة الإبادة الجماعية بشكل يساعد الأطراف المعنية من اجل توحيد الرؤى والأساليب الناجعة لمكافحة هذه الجريمة.

ولقد تم الاستقرار على مفهوم محدد لجريمة الإبادة الجماعية من خلال لجوء هيئة الأمم المتحدة إلى دعوة المجتمع الدولي لعقد اتفاقية دولية تختص وتهتم بهذه الجريمة بشكل مستقل عن باقي الجرائم الدولية، وحث الدول الأطراف من اجل اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة والتي تحول دون انتشار جريمة الإبادة الجماعية، والعمل على محاسبة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها وتوقيع ضدهم العقوبات المتناسبة مع خطر هذه الجريمة والآثار المرعبة الناتجة عنها.

إن الدعوة إلى مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لم تتوقف فقط عند إبرام اتفاقية دولية تعتني بها، بل تم التأكيد على مكافحة هذه الجريمة في العديد من المناسبات والحالات التي من خلالها توفر صورة أو عدة صور من جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بمناسبة ارتكاب جرائم دولية في أقاليم عدة على المستوى

الدولي، وتم التدخل من اجل مواجهة تلك الجرائم ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمواجهة هذه الجرائم كلما تطلب الأمر ذلك.

إن اهتمام المجتمع الدولي بجريمة الإبادة الجماعية بقي مستمراً، بحيث تم التأكيد على ذلك عند اهتداء الدول إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي دائم يهتم بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وقد تمثل ذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث تم التأكيد مرة أخرى على تجريم كافة الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية في صلب النظام الأساسي لهذه المحكمة مع تحديد العقوبات التي قد يتعرض لها مرتكبو هذه الجريمة.

ويعمل القضاء الجنائي الوطني للدول على الاهتمام الخاص بمحاربة ومواجهة جريمة الإبادة الجماعية، وهذا من خلال قيام الدول بسن النصوص القانونية والتشريعية التي تمكن القضاء الوطني من محاكمة المجرمين الدوليين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ومن بين الأساليب والوسائل التي تتبعها الدول من اجل مكافحة جريمة الإبادة الجماعية هو اعتمادها لمبدأ العالمية الجنائية الذي يمنح لقضائها الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل في محاكمة المجرمين الدوليين أمام الأجهزة القضائية الوطنية للدول.

ولم يدخر المجتمع الدولي أي جهد للتعاون والتواصل من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها ومن الآثار المدمرة الناتجة عنها، ومن صور ذلك التعاون القضائي الدولي والذي يمثل التزام الدول بالتعاون الدولي للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للعدالة وتوقيع العقاب الرادع لهم ولمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة مستقبلاً.

إذن، فمكافحة جريمة الإبادة الجماعية ظلت ـ ولا تزال ـ محل اهتمام من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي، لأن السكوت عن محاسبة ومحاكمة مرتكبيها يؤدي لا محالة إلى اتساع رقعة انتشارها

وتزايد ضحاياها، الأمر الذي يؤدي إلى تكريس ظاهرة اللاعقاب من خلال اعتقاد المجرمين الدوليين بأنهم لا يوجد من يحاسبهم عن ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية، خاصة أمام الإجراءات الصعبة والمعقدة التي يمكن من خلالها محاكمة هؤلاء المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن اجل هذا وذاك لابد من التفكير جدياً في إتباع سبيل أخر لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها في أمام جهات قضائية وطنية وفي الأقاليم التي قد يتواجد عليها المجرمين الدوليين، وهو الأمر الذي سوف نسلط عليه الضوء بالدراسة والبحث ضمن الانجاز العلمي هذا الذي بين أيدينا.

ومما لا شك فيه أن موضوع مكافحة ومواجهة جريمة الإبادة الجماعية يحظى بأهمية منقطعة النظير، وهذا نابع من الآثار الخطيرة الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة والتي تستمر لسنوات طويلة وقد لا تنسى أصلاً، وعلى هذا الأساس فإن أهمية دراسة هذا الموضوع يمكن أن نقسمها إلى قسمين: أهمية علمية وأخرى عملية، ويمكن إبرازهما على النحو التالي:

- **علمياً**، نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جل المصادر العلمية والقانونية التي تم من خلالها الاهتمام والاعتناء بجريمة الإبادة الجماعية، وخاصة ما تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الجريمة لا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وإبراز مكانة جريمة الإبادة الجماعية وإثرائها بالنقاش العلمي من خلال هذا البحث، إسهاماً منا في الوصول إلى إضافة علمية جديدة تدرج ضمن المكتبات القانونية تكون ذات فائدة علمية تؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل.
- **عملياً**، تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال توضيح وإبراز الدور الفعال الذي قد يلعبه مبدأ العالمية الجنائية في الحد من انتشار جريمة الإبادة الجماعية، فتجسيد وتطبيق هذا المبدأ

من قبل الدول المعنية وتسهيل إجراءاته، يكون بلا شك بمثابة أداة في يدها من اجل تتبع ومحاكمة المجرمين الدوليين المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية.

واتساقاً مع ما تقدم يجب علينا إبراز الأهداف التي تصبوا إليها هذه الدراسة، وهي مجموعة من الأهداف المحددة يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ تناول جريمة الإبادة الجماعية في جميع أبعادها القانونية، وبالبحث في عملية الانطلاق بتقنينها ضمن القانون الدولي الجنائي، وإبراز كيانها الخاص المميز لها، من خلال تحديد مجموعة من المعايير القانونية التي من خلالها يمكن لنا التفرقة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

2/ البحث عن محددات وعناصر جديدة ومستحدثة قد تشكل في مجملها جريمة الإبادة الجماعية، ولكنها لم تكن محل تقنين في القانون الدولي الجنائي.

3/ تناول مبدأ هام من مبادئ القانون الجنائي، وهو مبدأ العالمية الجنائية أو الاختصاص الجنائي العالمي، باعتباره احد الوسائل والطرق الإجرائية التي يمكن من خلالها مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها على مستوى القضاء الوطني.

4/ دراسة الأحكام الشكلية والموضوعية وجميع الضوابط القانونية المطلوبة من اجل إعمال وتطبيق مبدأ العالمية، ويأتي بالنتائج المنتظرة منه.

5/ البحث عن العلاقة القانونية التي تربط مبدأ العالمية الجنائية بمبدأ التكامل القضائي، باعتبار أنهما يسعيان إلى مكافحة ومواجهة جريمة الإبادة الجماعية.

ومن المتعارف عليه أن مثل هذه الدراسات العلمية الأكاديمية تتمحور أسباب اختيار موضوعاتها، حول سببين لا ثالث لهما، أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

- **أسباب شخصية**، يمكن لنا حصر الأسباب الشخصية لاختيار دراسة موضوع مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، في أن هذا الموضوع يدخل في صميم موضوعات تخصصنا المتعلق في القانون الدولي الجنائي، فهذا الموضوع يشكل احد الأعمدة التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي في مجال الجرائم الدولية، فكان الأمر بديهي أن نختار موضوعاً يكون ضمن مجال تخصصنا، هذا من جانب، **ومن جانب أخر** يوجد لدينا دافع خاص على المستوى الشخصي، يتمثل في اختيار هذا الموضوع كان بهدف إبراز كيفية محاكمة المجرمين الدوليين أمام قضاء غير قضاء المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن العديد من الدول لم تنضم إلى نظام روما الأساسي، وبالتالي فلابد من إيجاد آلية أخرى لمحاكمة المجرمين الدوليين المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية أمام أي قضاء جنائي وطني يكون مختص في المحاكمة على ارتكاب جرائم دولية لو كانت مرتكبة في إقليم غير إقليم هذا القضاء وذلك وفقاً لمبدأ العالمية، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بمحاكمة المجرمين من أفراد جيش الاحتلال الصهيوني عن جرائم الإبادة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.
- **أسباب موضوعية**، تكمن الدوافع الموضوعية ومن وراء اختيار موضوع الدراسة الحالية، في وضع حد لانتشار جريمة الإبادة الجماعية والتي أصبحت في الآونة الأخيرة تأخذ منحى خطير، وذلك بالنظر إلى عدم وجود وسائل فعالة وعقوبات ناجعة تمنع مواصلة ارتكاب هذه الجريمة وتعمل على ردع ومعاقبة كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة إضراراً بفئات وجماعات معينة محمية من طرف القانون الدولي، وبالتالي فإننا من خلال هذا الموضوع نطمح إلى توضيح مدى أهمية مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وحث الدول المعنية على اعتماد هذا الأسلوب ضمن قانونها الوطني وتجربته في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فمن خلال الاطلاع على العديد من هذه الدراسات التي سبق لها وان تناولت موضوع جريمة الإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، فنجد أن لها علاقة جزئية بموضوع بحثنا هذا، فمعظم الدراسات السابقة التي توصلنا إليها تناولت إما جريمة الإبادة الجماعية بشكل منفرد، وإما أنها تناولت مبدأ العالمية الجنائية منفرداً، أو مقترناً بمواضيع أو جرائم أخرى، ولكن هذا الاختلاف لا يمنع من اللجوء إلى تلك الدراسات السابقة قصد الاطلاع عليها والاستفادة منها علمياً ومواصلة النهج الذي انتهجته في سبيل دراسة جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ العالمية الجنائية.

فدراستنا الحالية جاءت بنهج مختلف شكلاً وموضوعاً، نسعى من خلالها إلي كيفية مكافحة ومواجهة جريمة الإبادة الجماعية من خلال تطبيق وإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، هذه الدراسة تنظر إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى غير الزاوية التي اتبعتها الدراسات السابقة، فهذه الأخيرة كانت تبحث عن كيفية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية بواسطة القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت منه أو الدائم، فهي ركزت اهتمامها على القضاء الدولي ولم تهتم كثيراً بالقضاء الوطني.

ويمكن لنا إجمال بعض هذه الدراسات السابقة التي تناولت موضوعي جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ العالمية الجنائية، والتي اعتنت بدراسة ومعالجة جزئيات عديدة منهما، والتي نذكر منها:

- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

تتلخص هذه الدراسة في البحث عن المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال تحديد العناصر القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، والتطرق إلى المسؤولية القانونية لكل من الدولة والفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى توضيح الآثار المترتبة عن المسؤولية الجنائية الدولية.

- معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

تهتم هذه الدراسة بالبحث عن أوليات ظهور جريمة الإبادة الجماعية ومدى تطورها عبر مختلف النصوص القانونية الدولية التي تناولت هذه الجريمة، ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مروراً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وطريقة تنظيم وتناول هذه الأخيرة لجريمة الإبادة الجماعية، وما هو المنظر منها من اجل مكافحة جريمة الإبادة من خلال تطبيق نظامها القضائي القائم على مبدأ التكامل.

- ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر،2018/2017.

هذه الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه، سعت الباحثة من خلالها إلى البحث في كيفية تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة احمد دراية أدرار، 2019/2018.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى احتواء قواعد القانون الدولي الجنائي ومن خلاله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كافة عناصر وصور جريمة الإبادة، وعن مدى قدرة هذه المحكمة في الحد من انتشار هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها بالعقوبات المناسبة، من خلال تفعيل إجراءات عمل المحكمة وتكريس العدالة الجنائية الدولية.

- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

هذه الدراسة هي عبارة عن كتاب، يتناول الكاتب من خلالها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال البحث في النظرية العامة لهذا المبدأ وتبيان إطاره الموضوعي والإجرائي، وعلاقته بغيره من مبادئ القانون الجنائي، وإجراء عملية تقييم للأنظمة القانونية التي تبنت هذا المبدأ تطبيقه على بعض النماذج المتعلقة بالجرائم الدولية، بالإضافة إلى التعريج على بعض الصعوبات التي قد تعترض تطبيق هذا المبدأ وإيجاد حلول لها.

- قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2021/2020.

يتلخص موضوع هذه الدراسة في البحث حول الفعالية القانونية لنظام الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة المجرمين الدوليين وضمان عدم إفلاتهم من العقوبات المتوقع تطبيقها عليهم نتيجة ارتكابهم للجرائم الدولية، وذلك من خلال تحديد النطاق الموضوعي، المادي والشخصي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حسب ما هو مقرر قانوناً.

- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008/2007.

تتخلص هذه الدراسة في البحث حول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن القانون الجنائي الدولي، باعتباره إحدى الوسائل والطرق القانونية التي تقمع وتعاقب على ارتكاب الجرائم ومحاكمة مرتكبيها أمام الجهات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا من جانب، من جانب آخر الإحاطة بمدى تكريس الأنظمة القانونية الوطنية لهذا المبدأ، والاطلاع على الصعوبات المادية والقانونية التي تحد وتمنع من تطبيق هذا المبدأ.

- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

اهتمت هذه الدراسة بالبحث عن كيفية تجسيد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن النصوص التشريعية العقابية للدول، ومدى احترام تلك التشريعات للالتزامات القانونية المطلوبة منها الواردة في الاتفاقيات الدولية عند اعتماد هذا المبدأ وتكريسه في قوانينها الداخلية، وكل ذلك من خلال الرجوع إلى قواعد القانون الدولي التي تنظم أحكام هذا المبدأ، بالإضافة إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة، والاستعانة ببعض التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية إعمالاً لمبدأ العالمية الجنائية.

- William A. Schaba, Genocide in International Law: The Crimes Of Crimes, Cambridge University Press, United Kingdom, 2000.

اهتمت هذه الدراسة بتناول جريمة الإبادة الجماعية من خلال وصفها بأنها هي أم الجرائم أو جريمة الجرائم ـ حسب رأي الكاتب ـ نظراً للآثار الوخيمة المترتبة عن هذه الجريمة وما تحدثه من فظائع في المجتمع الدولي وبعض فئاته المشمولين بالحماية الدولية، وكل ذلك من خلال التطرق إلى الإطار الموضوعي لجريمة الإبادة الجماعية والمنظم بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي.

وحتى تكون دراستنا لهذا الموضوع ذات فائدة علمية قانونية، لابد من تعيين حدود ونطاق هذه الدراسة، وهذا من اجل ألا تكون الدراسة عشوائية وغير محددة المعالم.

هذه الدراسة أُريد لها أن تكون محصورة بين موضعين اثنين هما: دراسة موضوع جريمة الإبادة الجماعية من خلال التعريج على كافة نواحيه ونقاطه القانونية منذ بداية ظهور هذه الجريمة مروراً بالاتفاقيات المنظمة لها وانتهاءً بالعقوبات التي تفرض على مرتكبيها، أما الموضوع الثاني فهو يتعلق بدراسة الأحكام التي تنظم مبدأ العالمية الجنائية من خلال كيفية اعتماده وتوضيح الشروط اللازمة

لتطبيقه، وتحديد الإجراءات القانونية المتبعة أمام القضاء الجنائي الوطني عند محاكمة المجرمين الدوليين أمام هذا القضاء ووفقاً لذلك المبدأ.

إن جريمة الإبادة الجماعية قد حاول المجتمع الدولي أن يكافحها ويواجهها بأساليب مختلفة، سعياً منه إلى إيقاف هذه الجريمة والحد من تفشيها، وكانت أغلب المحاولات الملموسة في الميدان ترتكز بالدرجة الأولى على آليات وأساليب القضاء الدولي الجنائي، ولكن الواقع العملي اظهر صعوبات وحواجز تقف مانعاً أمام القضاء الدولي الجنائي من اجل مواجهة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، وذلك راجع إلى عدة أمور تتعلق بصعوبة وتعقيد الإجراءات المتبعة أمام القضاء الدولي وعدم وجود آليات تنفيذية بيد هذا القضاء في معاقبة المجرمين الدوليين، مما نتج عنه إفلات العديد من المجرمين الدوليين من العقاب.

هذا الأمر أدى إلى التفكير بضرورة البحث عن آليات ووسائل أخرى من اجل مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، وتكون هذه الوسائل أكثر نجاعة وأسهل تطبيقاً عن سابقتها، والأمر هنا يتعلق بضرورة تشجيع الدول المعنية على تبني واعتماد مبدأ من مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ العالمية الجنائية، وهذا من خلال النص عليه ضمن القوانين الجنائية الوطنية للدول.

وتأسيساً على ذلك فإن إشكالية موضوع دراسة الحال تتمحور حول:

مدى دور مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية السابقة، وحتى تكون دراستنا ذات طابع منهجي، وتماشياً وما تقتضيه الدراسات القانونية من هذا النوع، فقد اعتمادنا على المنهج التحليلي الذي يتم من خلاله تحليل ومناقشة النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

إلى جانب الاعتماد على المنهج الوصفي بهدف الإحاطة بمختلف الأحكام والإجراءات التي أقرتها الاتفاقيات لجريمة الإبادة الجماعية، من اجل الوصول إلى الوصف المناسب لجميع جوانب ومكونات جريمة الإبادة الجماعية، وبالإضافة إلى الوصف الدقيق والقانوني لمبدأ العالمية الجنائية.

وفي بعض الأحيان اعتمدنا على المنهج التاريخي والذي من خلاله استعرضنا جميع المراحل التاريخية التي من خلالها تطورت جريمة الإبادة الجماعية عبر مختلف مراحل تقنينها وتناولها في العديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما ما بين عامي 1948 و1998.

وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة، ارتأينا أن تكون خطة الدراسة التي من خلالها تتم الإجابة عن الإشكالية السابقة، خطة متلائمة ومجانسة مع موضوع الدراسة، وهذه الخطة هي ذات تصميم متزامن مع جميع العناصر المتكونة منها، فيتم المرور من عنصر إلى أخر بشكل مرن ومتسلسل، وهي خطة ثنائية مصممة على شكل بابين اثنين، يتألف كل باب من فصلين اثنين، نجملها على النحو الأتي:

الباب الأول جاء تحت عنوان: ماهية مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الابادة الجماعية، وهذا الباب تم تقسيمه إلى فصلين اثنين، **الفصل الأول** يتناول الإطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والذي بدوره قسم إلى مبحثين اثنين، الأول يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لمبدأ العالمية، أما المبحث الثاني فإنه يتعلق بشروط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أما **الفصل الثاني** فإنه يتناول الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية، وتم تقسيمه أيضاً إلى مبحثين اثنين، الأول يتعلق بالأحكام الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية، أما الثاني فإنه يتعلق بالعلاقة القائمة بين جريمة الابادة الجماعية مع غيرها من الجرائم الدولية الاخرى والافعال الدولية الخطيرة غير المقننة.

والباب الثاني جاء تحت عنوان: مكانة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، حيث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين اثنين، **الفصل الأول** يتناول الأحكام الاجرائية للاختصاص الجنائي العالمي، وهو بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بقواعد اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أما المبحث الثاني يتعلق بنطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أما **الفصل الثاني** نتطرق فيه إلى أثر مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وهو قسم أيضاً إلى مبحثين اثنين، الأول يتعلق بمبدأ العالمية بين التقييد والتفعيل، أما الثاني فإنه يتناول العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مجال مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

الباب الأول:

ماهية مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

من خلال هذا الباب الأول سوف نتطرق إلى الجزء الأول من الدراسة والمتعلق أساساً بموضوع مبدأ العالمية أو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومدى دوره في المعاقبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والحد من ارتكابها، والى جانب ذلك يتحتم علينا في هذا المقام تناول النظرية العامة لجريمة الابادة الجماعية من خلال تحديدها تحديداً دقيقاً باعتبار انها تشكل احد محاور هذا البحث.

حيث أنه من المقرر أن جريمة الإبادة الجماعية وعلى اعتبار أنها إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، فإنها يتم متابعة ومحاكمة مرتكبيها من المجرمين الدوليين من خلال الإجراءات والقواعد العامة المقررة في القانون الدولي الجنائي، وذلك إما من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة من اجل العقاب على هذه الجريمة، وإما أن تتم محاسبة ومحاكمة مرتكبي كريمة الإبادة الجماعية من خلال المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما.

ولكن من خلال هذه الدراسة سوف نعمل على محاولة الاستفادة من الاختصاص الجنائي العالمي بهدف تطويعه واستغلال إجراءاته وأحكامه وقواعده الخاصة من اجل محاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بهدف مكافحة ارتكاب هذه الجريمة والحد منها، عن طريق إعطاء الأسبقية للاختصاص القضائي الجنائي الوطني للمحاكمة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لإجراءات وأساليب قانونية خاصة ومحددة ومتبعة من خلال مبدأ العالمية.

وعليه فإننا من خلال ما تقدم، فإننا سوف نتناول في الباب الاول من هذه الدراسة الاحكام الموضوعية للاختصاص الجنائي العالمي وتحديد اطاره المفاهيمي للتعرف عليه بشكل مباشر ودقيق وتوضيح جميع مفاصله،(الفصل الأول). ثم نتناول بعد ذلك الاحكام الموضوعية والقانونية المنظمة لجريمة الابادة الجماعية وتحديد اطارها المفاهيمي العام(الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإختصاص الجنائي العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الشامل من المبادئ الحديثة المنشأ نسبياً، وهذا بالمقارنة مع المبادئ الأخرى المنبثقة عن أحد المواضيع الكبرى التي تقوم عليها القوانين العقابية داخل الدول وهو تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، ومن هذه المبادئ مبدأ إقليمية قانون العقوبات، مبدأ العينية ومبدأ شخصية قانون العقوبات.

ولذلك سوف نعمل على تبيان وتوضيح الأحكام الموضوعية العامة التي تنظم مبدأ عالمية النص العقابي باعتبار أن له كيان خاص ومستقل عن المبادئ الأخرى.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتناول في البداية الطبيعة القانونية لهذا المبدأ(المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الضوابط القانونية التي تحكم تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تتطرق الى الوصف القانوني لمبدأ العالمية بالنظر إلى الأصل الوارد منه(المطلب الاول)، ثم نتناول تمييز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عن غيره من الانظمة والمبادئ القانونية المشابهة(المطلب الثاني)، وهذا على النحو الأتي بيانه:

المطلب الأول: الاختصاص الجنائي العالمي استثناءً من الأصل

إن مبدأ العالمية في قانون العقوبات له أصول وجذور تعود إلى الأحكام العامة الكبرى المتعلقة بتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ومن خلاله مبدأ إقليمية النص العقابي، فهذا الأخير يعتبر أصل في لتطبيق قانون العقوبات داخل الإطار الإقليمي للدولة، أما مبدأ عالمية النص العقابي فهو استثناءً عليه أدت الضرورة إلى اللجوء إليه في بعض الحالات.

وبالتالي فإننا من خلال هذا المطلب ارتأينا أن نقوم بتوضيح وتحديد مفهوم مبدأ إقليمية قانون العقوبات(الفرع الأول)، وثم بعده نقوم بتحديد مفهوم مبدأ العالمية أو الاختصاص الجنائي العالمي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي

إن حق الدولة في العقاب يعتبر احد المظاهر والأساسية التي تدل على سيادتها الشاملة والكاملة على كافة الأماكن والمواقع داخل حدودها الإقليمية، حيث يمتد حق الدولة في العقاب ما امتدت حدود تلك السيادة، فيخضع للدولة كل ما يقع في إقليمها من الجرائم أياً كان فاعلها أو مرتكبها سواء كان مواطناً أم أجنبياً.[1]

وتبرير الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات بأنها مظهر من مظاهر السيادة الوطنية للدولة على إقليمها، وإنها أقرب إلى تحقيق العدالة إذ الجريمة ما هي إلا اعتداء على مصلحة معينة وهذا يؤدي إلى حدوث اضطراب في نظام الدولة التي تقع فيها الجريمة، فمن حق هذه الدولة بل ومن واجبها أن تتولى معاقبة هؤلاء المجرمين، فضلاً عن أن محاكمة هؤلاء في مكان وقوع الجريمة من شأنه أن يكون أيسر وأسهل وأجدى، وأن معاقبتهم في نفس مكان وقوع الجريمة يكون أشد ردعاً من غيره.[2]

---

[1] – محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 45.

[2] – سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 120.

ومما لا شك فيه أن عملية الردع الموجهة إلى المجرمين الدوليين في هذا الإطار لابد وان تستند على أساليب ووسائل تكون أكثر نجاعة وفائدة، ويكون من شأنها ردع الآخرين وتحذيرهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة، لأنه في الغالب وعند النظر إلى العقوبات وأساليب الردع المقررة ضمن إحكام القانون الدولي الجنائي فهي تكاد أن تصل إلى مرحلة القبول من طرف المتأثرين من ارتكاب الجرائم الدولية، ولكن بالمقابل فإن الردع والعقوبات التي تسلط على المجرمين الدوليين بواسطة محاكمتهم بموجب إجراءات وأحكام الاختصاص الجنائي العالمي فان تكون اشد ردعا ولها مردود ايجابي وتعمل على تحقيق الفكرة الأساسية من وراء الردع العقابي.

فمن المناسب أن نعاقب على الجريمة المرتكبة في أقرب مكان ممكن لحدوثها، لأن هذه الجريمة في هذا المكان أو الإقليم بالذات قد أخلت بالنظام العام ونتج عنها اضطراب اجتماعي، فلابد أن يتابع ويحاكم المجرم وتنفذ فيه العقوبة في مكان ارتكابه للجريمة حتى يكون لها نوع من الردع والتخويف وامتصاص غضب الضحايا والمجتمع، وذلك تحقيقاً لسياسة الدفاع الاجتماعي، أضف إلى ذلك أن الجاني يعلم أو يفترض فيه أن يعلم قوانين الدولة التي يتواجد داخل حدودها الإقليمية، وبالتالي فهو لن يتفاجأ بالعقوبة المسلطة عليه.[1]

وهذا يعني أن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبها، ويترتب على ذلك أن القانون الجنائي أو العقابي للدولة تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يطبق على جميع المقيمين على ارض تلك الدولة مهما كان وصفهم أو جنسيتهم.[2]

[1] – محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي(القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002، ص 85.

[2] – علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015 ص 86.

وأول ما ظهر هذا المبدأ في قوانين الثورة الفرنسية، ومنها دخل التشريعات العقابية الحديثة، حتى أصبح اليوم من المبادئ المتفق عليها في القانون الجنائي الحديث، أما قبل ذلك التاريخ فقد كان مبدأ شخصية القانون الجنائي هو المتبع والمعمول به في القوانين الجنائية، والذي مفاده أن القانون الجنائي للدولة يتبع رعاياها ويحكمهم أينما وجدوا، أي سواء كانوا في إقليم دولتهم أو خارجها، وعلى العكس لا يطبق القانون الجنائي للدولة على الأجانب حتى وان ارتكبوا جرائمهم على إقليم الدولة صاحبة القانون العقابي.[1]

كما أن ارتكاب الجريمة داخل النطاق الإقليمي للدولة كشرط لتطبيق الولاية الإقليمية لقانون العقوبات يتحقق أيضاً في الحالات التي يكون فيها الشخص موجوداً خارج الدولة ووقعت الجريمة على إقليمها، فالعبرة في إعمال الصلاحية الإقليمية هي بوقوع الجريمة كاملة أو جزء منها داخل النطاق الإقليمي للدولة المعنية، وهذا بغض النظر عن مكان وجود مرتكبها، بالإضافة إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر فقط على الحالات التي يكون فيها الشخص أو المجرم فاعلاً بل ينصرف أيضاً إلى الحالات التي يساهم فيها بوصفه مشتركاً أصلياً أو فرعياً.[2]

ويشمل إقليم الدولة ثلاثة أجزاء: الإقليم البري أو الأرضي، الإقليم البحري أو المائي والإقليم الجوي، ويقصد بالإقليم البري المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها، أما الإقليم المائي فهو مساحات الماء التي تقع داخل حدود الدولة، وهو كذلك بحرها الإقليمي بالإضافة إلى مساحات الماء الداخلية والأنهار الوطنية والأجزاء التابعة للدولة من الأنهار الدولية والبحيرات المغلقة والقنوات والمضايق والخلجان الداخلية والموانئ البحرية والبحر العالي الذي يلاصق شواطئ الدولة، كما أن الإقليم الجوي هو الذي يكوّن إقليم الدولة البحري، طبقاً للأعراف والاتفاقيات الدولية.[3]

---

[1] – علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع نفسه، ص 87.

[2] – سمير عالية، المرجع السابق، ص 119.

[3] – يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993، ص 69.

وعلى خلاف المجال البري والجوي، حيث لا يثيران أي لبس في تحديدهما، فإنه لابد من التمييز عندما يتعلق الأمر بتحديد الإقليم أو المجال البحري، وذلك بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية، فبالنسبة للمياه الداخلية فهي تعتبر جزءاً من الإقليم اليابس للدولة الذي تمارس فيه سيادتها الكاملة، وتخضع السفن المتواجدة فيه إلى قانون الدولة الساحلية؛ أما بخصوص المياه الإقليمية فهي تعتبر مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة التي تمتد باتجاه البحر العام على مسافة إثني عشرة(12) ميلاً بحرياً.[1]

ومن هذا المنطلق فإن مبدأ إقليمية قانون العقوبات ينتج عنه نتيجتان اثنتان: الأولى ايجابية تتمثل في التطبيق الشامل للقانون الإقليمي العقابي على كل الجرائم التي ترتكب في أي إقليم من أقاليم الدولة، وفي المقابل يقتضي ذلك استبعاد تطبيق القوانين العقابية الأجنبية على تلك الجرائم؛ أما النتيجة الثانية فهي سلبية تتمثل في عدم تطبيق النص الإقليمي العقابي على أية جريمة ترتكب خارج حدود أي إقليم الدولة.[2]

والقاعدة المستقر عليها أن مكان وقوع الجريمة من اجل تطبيق مبدأ الإقليمية يتحدد أساساً بالمكان الذي يتحقق أو ينفذ فيه ركنها المادي بعناصرها الثلاثة المكونة له، فيكاد الإجماع ينعقد في الفقه الجنائي على الاكتفاء بالركن المادي فقط كأساس لتحديد معيار تطبيق قانون العقوبات الوطني، ذلك راجع إلى صعوبة الاستناد إلى الركن المعنوي لأنه ركن نفسي باطني غير ظاهر يصعب بل وقد يستحيل أحياناً تحديد مكان توافره، على العكس فلا صعوبة في الأمر إذا تحقق الركن المادي فالجريمة بلا شك تعد مرتكبة في مكان الإقليم الذي وقعت فيه، ومن ثم يصبح قانون الدولة العقابي التي يقع مكان وقوع الجريمة داخل إقليمها هو وحده واجب التطبيق.[3]

---

[1] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام(نظرية الجريمة ــ نظرية الجزاء)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 56.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص130.

[3] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص136.

وقد لا يرتكب الركن المادي كاملاً في إقليم الدولة، كأن يتحقق جزء منه في هذا الإقليم ويتحقق الجزء الآخر في إقليم آخر، وعندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليمين معاً وعندها يجوز محاكمة الجاني في أحد الإقليمين.[1]

ذلك أنه في الجرائم المعتبرة ذات نتيجة إجرامية والتي يقوم ركنها المادي على تحقق عناصره الثلاث، فان تحقق أي عنصر من تلك العناصر في إقليم دولة معينة يعد كافياً لاعتبار أن الجريمة قد ارتكبت في تلك الدولة، وبالتالي تكون محاكمها مختصة للنظر في قضية هذه الجريمة.[2]

وعند الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري،[3] نجد أن المشرع قد نص على إقليمية النص العقابي في الجزائر، وذلك بموجب نص المادة الثالثة منه حيث جاء فيها ما يلي: "يطبق قانون العقوبات على كل الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

وما يلاحظ على نص المادة الثالثة أعلاه أن المشرع الجزائري قد نص على تطبيق النص العقابي في الجزائر مستخدماً مصطلح أراضي الجمهورية وليس إقليم الجمهورية، حيث أنه من المؤكد أن هناك اختلاف بين المصطلحين، فمصطلح أراضي المستخدم في متن المادة يفهم منه الأراضي اليابسة أو الإقليم البري للجمهورية الجزائرية فقط، بينما مصطلح الإقليم فهو يشمل الأقاليم الثلاث للدولة(بري، بحري وجوي) فكان من الأجدر على المشرع الجزائري استخدام مصطلح إقليم الجمهورية أو أقاليم الجمهورية، وبالتالي يكون نصاً وحكماً عاماً يتضمن في محتواه مبدأ إقليمية قانون العقوبات بشكل عام وشامل.

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 105.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 105.

[3] – الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ومع ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى حالة تعدد أقاليم ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالسلوك أو الفعل الصادر عن الجاني، أو في حالة تحقق النتيجة الإجرامية، حيث نظم هذه الحالة بموجب نصوص وأحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال نص المادة 586 منه بنصها: " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

ومن المقرر والمتعارف عليه أن الأعمال التي تميز أي جريمة وتظهرها إلى العيان هي الأعمال والسلوكات المكونة للركن المادي للجريمة والنتيجة المبتغاة من وراء ارتكابها، وعلى هذا الأساس فإن أي عنصر من العناصر المكونة للركن المادي تم ارتكابه داخل أي إقليم من أقاليم الجمهورية الجزائرية يكون النظر في هذه الجريمة من اختصاص القضاء الجزائي الجزائري، وبالتالي يحاسب مرتكبوها ويعاقبون سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين أو مساهمين في ارتكابها.

وهذا يعني أن الأصل في تحديد مكان وقوع الجريمة هو بعنصري الركن المادي السلوك والنتيجة، حيث تعتبر الجريمة واقعة في الجزائر كلما كان السلوك الإجرامي أو جزء منه ارتكب فيها، أو أن تقع النتيجة الإجرامية في الجزائر، لان العبرة في صلاحية السلوك الإجرامي لان يكون واقعاً في الجزائر تكون بالنشاط المادي المكون للركن المادي واستبعاد الأعمال التحضيرية التي لا تصل إلى مرحلة الشروع في الجريمة، أي ربط فكرة وقوع الجريمة بما يعتبر شروعاً فيها.[1]

كما أن المشرع الجزائري وقصد الإحاطة بكافة الحالات التي تنظم مبدأ إقليمية قانون العقوبات، نص على حالة خاصة تعتبر من قبيل وقوع الجريمة في الإقليم الجزائري عندما يكون فيها الاشتراك والمساهمة في الجريمة التي وقعت في الخارج ومع ذلك تطبق عليها الأحكام الخاصة بوقوع الجريمة داخل الإقليم الجزائري،

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 137.

وهذا ما نصت عليه المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " كل من كان في إقليم الجمهورية شريكاً في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من اجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقباً عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة لأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية".

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يقتصر على الأصل العام(وقوع الجريمة كاملة داخل أحد الأقاليم الجزائرية) فأضاف حكماً وقوعها في الإقليم الجزائري في حالة الاشتراك في جريمة وقعت في الخارج إذا ما تحققت الشروط التالية:

1/ أن تقع الجريمة خارج الحدود الإقليمية للجزائر؛

2/ أن يتم الاشتراك في ارتكاب الجريمة داخل الجزائر؛

3/ أن توصف الواقعة الإجرامية بوصف جنحة أو جناية؛

4/ أن تكون تلك الجريمة معاقباً عليها ومجرمة في القانون العقابي الجزائري والأجنبي معاً؛

5/ أن يثبت ارتكاب الجريمة في حق الجاني بقرار نهائي من جهات القضاء الأجنبية.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري أيضاً على إمكانية امتداد سريان القاعدة الجنائية من حيث المكان، وذلك في حالة ارتكاب الجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح على ظهر المراكب أو على متن الطائرات، وهذا بموجب نص المادتين 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[2] بحيث يمتد تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التالية:

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 137.

[2] – تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أياً كانت جنسية مرتكبها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".=

أ/ الجرائم التي ترتكب في عرض البحر على ظهر السفن التي تحمل العلم الوطني الجزائري.

ب/ الجرائم التي ترتكب في ميناء جزائري على ظهر السفن الأجنبية.

ج/ الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية مدنية كانت أو حربية، سواء كان المجرم من جنسية جزائرية أم أجنبية.

د/ الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية، إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة في مطار جزائري.[1]

وحسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص الإقليمي في حالة وقوع جريمة على متن إحدى الطائرات يعود للجهة القضائية التي يكون في دائرة اختصاصها الإقليمي هبوط الطائرة والقبض على الجاني، وإما في دائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تم فيها القبض على الجاني في حالة فراره ومن ثم القبض عليه بالجزائر بعد حين من ارتكاب الجريمة.

وعلى هذا الأساس فإننا نستنتج أن المشرع الجزائري أراد من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون العقوبات وضع والنص على مبدأ عام وأصيل بخصوص تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، من خلال الاعتماد بالأساس وبشكل مباشر على تطبيق قانون العقوبات على الإقليم البري للجمهورية الجزائرية أو الأراضي الجزائري، في المقابل وضع ونص على أحكام تنظيمية تتعلق أساساً بإمكانية امتداد تطبيق قانون

= وتنص المادة 591 من نفس القانون على أنه: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة. كما أنها تختص أيضاً بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة. وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد".

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 58.

العقوبات الجزائري عن الاقتضاء وحسب الحالة إلى باقي أقاليم الجمهورية البحري والجوي، بحيث جعل المشرع الجزائري تنظيم هذه الحالات تدخل ضمن الإحكام الواردة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في هذا الإطار، طبقاً للنصوص التي تم التطرق إليها أنفاً.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة ومبدأ إقليمية تطبيق النص العقابي على كافة إقليم الجمهورية الجزائري الواردة في قانون العقوبات يجد أساسه ومبرره في الدستور الجزائري،[1] وذلك بموجب أحكام نص المادة 14 منه بنصها على ما يلي: " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

فتطبيق قانون العقوبات على إقليم الدولة وعلى كل من يرتكب جريمة تمس بأمن الدولة وكيانها الاجتماعي، يمثل أحد أهم مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة والتامة على كافة أقاليمها التابعة لها، وهذا ضمانا للمحافظة على النظام والأمن العام وفرض الردع والعقاب على كل من يخرق قواعد وأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد أظهرت التطبيقات العملية لتطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي في صورته الجامدة والضيقة على الجرائم المرتكبة فقط على إقليم الدولة ـ كما تم شرحه أعلاه ـ قصوراً نسبياً فيما يتعلق بملاحقة المجرمين

[1] – المرسوم الرئاسي رقم: 20–442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

والمرتكبين أفعالاً إجرامية تضر وتمس بأمن الدولة ومواطنيها، لذلك كان لازماً من إيجاد حلول أخرى تعطي الحق للدولة والمكنة من اجل محاسبة وملاحقة الجناة وتقديمهم أمام العدالة.

وتماشياً مع ذلك فإن الفقه الجنائي استحدث قواعد ومبادئ جديدة تساند وتعاضد مبدأ الإقليمية وتعزز مجال تطبيق القانون الجنائي والعقابي من حيث المكان والتي من شأنها تضييق الخناق على المجرمين ومعاقبتهم بالسبل الممكنة.

وعلى هذا الأساس فقد تم اقتراح ثلاثة مبادئ احتياطية واستثنائية في الفقه الجنائي من اجل تدعيم تطبيق الدولة لقانونها العقابي وامتداده لمحاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم خطيرة خارج إقليمها الجغرافي، وهذه المبادئ هي: مبدأ شخصية قانون العقوبات، مبدأ عينية قانون العقوبات، وأخيراً مبدأ عالمية قانون العقوبات، وسوف نتطرق بالشرح والتفصيل لمبدأ العالمية باعتباره موضوع دراستنا.

يقصد بمبدأ العالمية أو عالمية النص الجنائي هو أن يمتد حدود ونطاق تطبيق التشريع الجنائي الوطني داخل الإقليم الوطني، وهذا في مواجهة نوعية محددة من الجرائم التي تتسم بطابع جد خطير على المستوى الدولي، والتي من شأنها المساس بمصالح حيوية مكفولة بالحماية والرعاية التشريعية العقابية، وتكون نتائجها لها أثاراً كبيرة ولا تقتصر على إقليم دون آخر.[1]

فهذا المبدأ يعمل على إعطاء الحق للدولة من اجل أن تطبق قانونها الجنائي على كل جريمة ارتكبت وتم إلقاء القبض على فاعلها داخل إقليمها، وهذا بغض النظر عن جنسية الدولة التي ينتمي إليها ومكان ارتكاب تلك الجريمة. [2]

[1] – هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص 78.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية الأولى، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 81.

ومن هذا المنطلق فإن مبدأ العالمية هو مبدأ احتياطي ومن المبادئ المكملة لمبدأ الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات، فالشخص الأجنبي الذي يقيم داخل إقليم دولة ما أو يقبض عليه فيها وقد سبق له وأن ارتكب جريمة خارج تلك الدولة، فهو ابتداءً غير خاضع لقواعد تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، وكان في السابق لا تملك الدولة حق محاكمته على أراضيها، وبالتالي فمن غير المنطق والعدل أن يترك هذا المجرم بدون ملاحقة قضائية ويتنقل من إقليم لآخر دون حساب ولا عقاب.[1]

وبطبيعة الحال فكان من الضروري العمل على إيجاد آلية للتعاون الدولي تهدف إلى مواجهة مثل هذه الحالات التي تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، ولذلك وبغية مكافحة المجتمع لهذه الظواهر الإجرامية فان بعض التشريعات العقابية حرصت على تبني واعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو ما يطلق عليه بمبدأ الصلاحية الشاملة لنصوص قانون العقوبات.[2]

فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو وسيلة تهدف لمكافحة إفلات المجرمين من العقاب، يمكن أن يلجأ إليها قاضي أي بلد، وهو مبدأ يعطي لأي جهاز قضائي وطني صلاحية محاكمة ومعاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الإنساني، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية فاعلها أو ضحيتها. [3]

ويقول الدكتور طارق سرور عن الاختصاص الجنائي العالمي: بأنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان

[1] – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 152.

[2] – نظام توفيق المجالي، المرجع نفسه، ص 152.

[3] – قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2021/2020، ص 23.

ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين مرتكبيها أو ضحاياها، وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى. [1]

ولا شك أن مبدأ العالمية هذا يوسع إلى حد كبير من نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني، وذلك بسبب انتشار ظاهرة الإجرام الدولية والتي تتوزع فيها أركان الجريمة وتتجاوز أثارها إقليم أكثر من دولة واحدة، بحيث لا تبدو أن هناك دولة معنية مباشرة أو متضررة وحدها من الجريمة، كما أن التقدم الحالي في وسائل الاتصال والمواصلات وتلاشي الحدود والحواجز بين أقاليم الدول على نحو أصبح فيه انتقال الأفراد من دولة لأخرى أمر يسير، وهو ما يساعد المجرمين على الهرب والتخفي والفرار إلى دولة أخرى غير التي ارتكبوا الجريمة على إقليمها،[2] فلابد من مبدأ العالمية لتتبعهم أينما وجدوا ومحاسبتهم على أفعالهم الإجرامية.

ومن اجل تحقق وجود وتطبيق مبدأ عالمية أو شمولية النص الجنائي، تدعو ضرورة الحال إلى وجود تعاون دولي حقيقي يتم السعي من خلاله إلى مكافحة الظواهر الإجرامية الخطرة مهما كانت أو تنوعت جنسيات مرتكبي هذه الجرائم وأينما وقعت أو تم إلقاء القبض عليهم. [3]

وفي نفس الصدد يتعين على الدول أن تتعاون فيما بينها على النهوض بمسؤولياتها فتضطلع كل دولة بمعاقبة الجاني الأجنبي الذي يقبض عليه داخل إقليمها نيابة عن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أن

[1] – طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 26.

[2] – محمد زكي أبوعامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 42 و43.

[3] – محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 71.

تعذرت مقاضاته أمام قضاء تلك الدولة، ففي هذه الحالة لا سبيل للحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب إلا بإخضاعه لقانون الدولة التي قبضت عليه استناداً لمبدأ العالمية أو الولاية الجنائية العالمية. [1]

وهذا المبدأ يساهم في تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة والتعبير عن قيم الجماعة الدولية، فالجريمة التي تمس بالإنسانية جمعاء تولد التزاماً على الدول لمعاقبة الجاني، وهو ما يسمح بمتابعة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقوبة بشتى الظروف، كما أن الجرائم التي تسمح بتفعيل الاختصاص العالمي ليست جرائم عادية بل هي جرائم ذات خطورة تهدف إلى المساس بقيم عليا تشترك فيها البشرية، وهو ما يعطي الصفة في المتابعة لكل دولة وليس فقط للدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه. [2]

ولقد نشأت نظرية الاختصاص الجنائي العالمي لحل مشكلة جرائم القرصنة والاتجار في الرقيق وأيضاً كانت متصلة بصورة ما بقوانين الحرب، فأساس تطبيق هذا الاختصاص بجرائم الحرب يرجع إلى اعتراف المجتمع الدولي بجسامة هذه الجرائم بحكم طبيعتها فتخطى بذلك مسألة جنسية مرتكبها إلى ضرورة محاكمة مرتكبها أينما قبض عليه. [3]

فالاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل يخول المحاكم الداخلية إمكانية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي إقليم في العالم، حتى في حالة غياب أي رابط بين الجريمة

[1] – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 114.

[2] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 229.

[3] – أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 352.

والدولة التي تقع فيها المحاكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه تقليدياً.[1]

وتماشياً مع هذا النهج فان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتحدد دوره أساساً بالاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بان يبسط ولايته وولاية القضاء الجنائي على الجرائم ذات البعد الدولي الأكثر خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بحيث يمكن النص في التشريعات على المعاقبة عليها أياً كانت جنسية مرتكبيها وأياً كان مكان ارتكابها في العالم، كما لا يمنع ذلك من أن تسري هذه الولاية على الجرائم بأثر رجعي لتشمل جرائم سبق أن ارتكبت ولم يعاقب مرتكبوها.[2]

وهذا الاختصاص العالمي يعد إحدى الآليات المستحدثة في القانون الجنائي من اجل قمع ومحاربة بعض الفئات المعينة من الجرائم، وذلك بواسطة المحاكم الجنائية للدول، وهذا بالنظر للصعوبات والعراقيل الموجودة أمام مختلف المؤسسات والأجهزة الدولية الموجودة والمكرسة لتحقيق فكرة العدالة الجنائية في العديد من الجرائم الخطيرة المرتكبة،[3] فأصبح مبدأ العالمية هو الحل البديل لمواجهة المجرمين والجناة بشتى صورهم وأيضاً من اجل تحقيق العدالة الجنائية بعيدا عن تلك القيود والعراقيل.

وفي هذا الإطار وعند استقراء مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نجد أنها نوهت على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا بموجب نص المادة الخامسة منها عندما ألزمت الدول الأطراف على ضرورة التعهد بموجب

[1] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 15.

[2] – ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 152.

[3] – كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/12/15، ص 530 و 531.

أحكام هذه الاتفاقية على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية من اجل تضمين قوانينها وتشريعاتها الوطنية نصوصاً يكون من شأنها وضع وتحديد عقوبات جزائية تكون فعالة توقع على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية قصد محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

الأمر نفسه نجده منصوص ومتضمن بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث نجد المادة 49 من الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، وأيضاً المادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال مرضى وجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار، كذلك الشأن نلاحظه في نص المادة 129 من اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب، وأيضاً نجده في نص المادة 146 من الاتفاقية المتعلقة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، هذه المواد جميعاً نصت على أحكام موحدة تدل على ضرورة اعتماد الدول الأطراف على مبدأ العالمية بخصوص جرائم الحرب، ومن خلال ذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع على التزام الأطراف المتعاقدة بأن تتعهد على اتخاذ كل إجراء تشريعي فعال من اجل ضمان فرض عقوبات جزائية على مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمة هؤلاء الجناة عن طريق ملاحقتهم أينما كانوا ومهما كانت جنسياتهم.

وما يلاحظ أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أوجدت حلاً مناسباً ودولياً لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، بحيث يمكن لأية دولة من دول العالم والأطراف في الاتفاقيات ملاحقة ومحاكمة من يتورطون في الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وزمن ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، الأمر الذي يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة من يرتكبون الجرائم الدولية بقصد عدم إفلاتهم من العقاب.[1]

فبعض التشريعات الجنائية أخذت بمبدأ العالمية ولكن بصيغ مختلفة، فمنها ما تطبقه على جرائم معينة ومحددة، ومنها ما تطبقه على مجموعة كبيرة من الجرائم الموصوفة بالجنح والجنايات، وأياً كان الأسلوب المتبع

[1] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 334.

في تأسيس اختصاص الدولة بمقتضى مبدأ العالمية إلا أن تطبيقه مرهون ومرتبط بوجود المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة.[1]

والكثير من الدول لجأت إلى اعتماد وسيلة الاختصاص الجنائي العالمي، بحيث تمت متابعة عدد كبير من المتهمين أمام المحاكم الجزائية الوطنية بسبب انتهاكات خطيرة أو بسبب ارتكابهم لجرائم الحرب، أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فلم يتضمن قانون العقوبات نصاً يأخذ بمبدأ العالمية.[2]

وفي نهاية المطاف وبعد اتضاح الرؤية حول ماهية مبدأ العالمية الجنائية أو الاختصاص الجنائي العالمي، فإن تبين بما لا يدع مجالاً للشك بأن هذا المبدأ يشكل احد الاستثناءات الهامة الواردة على مبدأ إقليمية النص الجنائي، بحيث يعمل على امتداد قانون العقوبات من اجل متابعة ومحاكمة المجرمين المتواجدين على إقليم الدولة رغم أنهم ارتكبوا جرائمهم خارج هذا الإقليم، وهو بذلك يعمل على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وممارسة الدولة لكافة صلاحيتها السيادية على إقليمها في حالة وجود أشخاص مجرمين متواجدين على إقليمها وقد ارتكبوا جرائم ذات خطورة كبيرة وتمس بمصالح مشتركة للدول، خاصة إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي الجنائي مثل جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

ولذلك فإن مبدأ الاختصاص العالمي هو احتياطي ثانوي لا يمارس إلا إذا تعذرت معاقبة المجرم دون اللجوء إليه، وأن لكل دولة الحق في معاقبة المجرم إذا القي القبض عليه في إقليمها، فمكان توقيف المجرم وإلقاء القبض عليه هو الذي يعطي الصلاحية للدولة بمحاكمته على ارتكابه لجريمة ما في الخارج، ومن هنا تتحقق فكرة التضامن الدولي في مكافحة الإجرام.[3]

---

[1] – سالم محمد سليمان الاوجلي، المرجع السابق، ص 404.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 230.

[3] – محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 56.

ففي حالة تواجد احد المجرمين على إقليم دولة وكانت هذه الأخيرة تعتمد نظام الاختصاص الجنائي العالمي، فيجب عليها ألا تتأخر في اتخاذ كل إجراء ضروري ومناسب من اجل تتبع ومحاسبة ومعاقبة هؤلاء المجرمين أمام محاكمها الوطنية، وهذا الأمر مرتبط بعدم تعارض هذا المبدأ مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر ألا جريمة ولا عقوبة بغير قانون.

إذن، فإن اعتماد الدول على مبدأ العالمية الجنائية يكون من شأنه تكملة نقائص مبدأ الإقليمية وتلافي مواطن عجزه عن محاكمة بعض المجرمين خاصة الدوليين منهم، بالإضافة إلى أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إذا ما اعتمدته الدولة ونصت عليه ضمن قانون عقوباتها وتشريعاتها الجنائية فإنه يرفع عنها الحرج من استقبال وإقامة المجرمين الأجانب على إقليمها الوطني، لأن تواجدهم على هذا الإقليم في حالة اعتماد مبدأ لعالمية فإنه يعطي الحق للدولة ويحتم عليها متابعتهم وتقديمهم أمام المحاكم الوطنية من اجل محاسبتهم عن جرائم ارتكبوها خارج إقليمها، فهذا الأمر من شأنه أن يضيق الخناق على المجرمين ويقلل من حظوظهم في اللجوء إلى بعض الدول من اجل الهروب والإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: تمييز مبدأ العالمية عن غيره من الانظمة القانونية المشابهة

توجد عدة انظمة قانونية تابعة للقانون الجنائي، وهي تهتم ايضاً بمتابعة ومحاكمة المجرمين، ونذكر من هذه الانظمة أو المبادئ مبدأ شخصية قانون العقوبات، بالاضافة الى مبدأ عينية قانون العقوبات، وهي من المبادئ القانونية التي من شأنها ان تعمل على مكافحة الجرائم بشتى انواعها ورغم اختلاف المجرمين ومكان ارتكاب هذه الجرائم، لذا وجب علينا في هذا المقام اجراء عملية التفرقة والتمييز بينها وبين مبدأ عالمية قانون العقوبات.

الفرع الأول: مبدأ شخصية القانون العقابي

ان الاصل في القانون العقابي لدى التشريعات والانظمة العقابية المختلفة في دول العالم، ان قانون العقوبات والقوانين الجنائية بشكل عام تطبق على ارض الواقع، أي على الاقليم الذي وقعت عليه الجريمة، وهذا تنفيذاً لمفهوم قاعدة تطبيق القانون من حيث المكان، هذا هو الاصل العام.

ولكن مع تطور مفهوم الجريمة واتساع رقعتها وانتشار اثارها، كان لابد من ايجاد صيغ ومفاهيم اخرى تتماشى مع هذا الوضع، امام عدم قدرة او كفاية مبدا الاقليمية من القيام بالمهام المنوطة به تبعاً للتطورات الحالصة، ولهذا تم الاهتداء الى ابتكار مبادئ جديدة ترافق مبدأ الاقليمية في مكافحة الجرائم، وهي مبادئ لا تشكل باي حال من الاحوال بديلاً عن الاصل، وانما غاية ما في الامر اعتبارها مبادئ احياطية ومكملة لمبدا الاقليمة، ومن هذه المبادئ ما يعرف بمبدأ الشخصية.

فمع الاهتمام المتزايد بشخصية الجاني او المجني عليه شرعت القوانين الجزائية المقارنة بوضع احكام عقابية تسري بموجبها احكام هذا القانون على المواطنين اينما حلوا، وتبعاً لذلك يلتزم الجاني أياً كان مكانه خارج الاقليم باحترام قوانينه الوطنية، وبالمقابل يقع على الدولة واجب القيام بحماية مواطبيها إذا كانون ضحايا لجرائم معينة، كما تلتزم بمعاقبة من يعتدي عليهم في الخارج.[1]

وبمفهوم اخر يمكن القول، ان مبدأ شخصية قانون العقوبات بشكل عام له وجهان اثنان: الاول وجه ايجابي يتمثل في سريان النص الجزائي او العقابي على كافة المجرمين والجناة الذين يحملون جنسية الدولة صاحبة القانون، ولو كانت الجريمة او الجرائم المرتكبة قد وقعت خارج احد اقليم تلك الدولة، اما الوجه الثاني

[1] – عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 90.

فهو وجه سلبي يقصد به تطبيق وسريان النص العقابي على كل جريمة يكون المجني عليه يحمل جنسية الدولة صاحة القانون حتى ولو كان المجرم او الجاني يحمل جنسية دولة اخرى. [1]

وترجع العلة في تقرير مبدا الشخصية هذا في بعض الاحوال الاستثنائية الى تلافي فرار المجرم من العقاب في الحالة التي يرتكب فيها جريمته خارج اقليم دولته التي يحمل جنسيتها اذا عاد اليها بعد اقتراف جريمته، فاذا لم يقرر القانون سريان النص العقابي على مثل هذه الحالات فانهم يفلتون من العقاب لعدم امكان تطبيق القانون الجنائي عليهم آخذاً بمبدأ الاقليمية لان الجريمة قد ارتكبت خارج الاقليم الوطني، ولعدم امكان تسليمه الى الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها تطبيقاً لمبدأ او قاعدة ان تسليم الرعايا محظور. ومن جهة اخرى فان مبدأ الشخصية يهدف الى اتاحة الفرصة للدولة في معاقبة رعاياها الذين يتمتعون بحكم وظائفهم بحصانة قضائية تمنع ملاحقتهم ومحاكمتهم عن الجرائم التي تصدر منهم في اقليم الدولة التي يمثلون دولهم فيها. [2]

كما أن هذا المبدأ يعني ان سيادة الدولة لا تقع الى اراضيها او اقاليمها فحسب بل على جميع مواطنيها أيضاً، وهذا يقتضي تمكينها من الزامهم اينما وجدوا بالتحلي بالسلوك الحسن الذي يتماشى مع القانون الوطني ولا يسيئون الى سمعة وطنهم، فان هم أخلوا بذلك يمتد اليهم القانون العقابي الوطني بطريق غير مباشر، أي بواسطة مبدأ الشخصية العقابية، وهو ايضاً المبدأ المقابل الذي يقع على عاتق المواطنين في اقاليم الدول الاخرى، طالما تتعهد الدولة بحماية رعاياها في الخارج. [3]

[1] – عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 218.

[2] – محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 99.

[3] – عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 220.

بالاضافة الى ذلك، فإن مبدأ الشخصية يغطي نقصاً في الدور الردعي لقانون العقوبات، لانه بامكان الجاني ان يهرب من المكان الذي وقعت فيه الجريمة ويحتمي بالمكان الذي ينتمي اليه المجني عليه، فلا الدولة صاحبة المكان الذي وقع فيه الفعل يمكن ان تعاقبه لانه غير متواجد باقليمها، ولا الدولة التي ينتمي اليها المجني عليه يمكن ان تعاقبه لانه لا يحمل جنسيتها، ولا حل لذلك الا بتمكين هذه الاخيرة بمتابعته ومعاقبته حتى تحصل الفعالية لقانون العقوبات. [1]

كما انه من اسباب اللجوء الى تبني مبدا الشخصية، هو انه قد لا يكفي مبدأ الاقليمية لوحده في القيام بمهمة عملية جبر الضرر الذي يقع بمناسبة جريمة تقع على اراضيها، بل يساهم مبدأ الشخصية في ذلك وبنفس الفعالية، فاختصاص القضاء الجنائي الوطني بنظر الجرائم التي تقع على رعايا الدولة في اقاليم الدول الاخرى هو تطبيق لمبدأ الاقليمية في حد ذاته لان المجني عليه يعتبر جزء لا يتجزأ من المكان، وبالتالي فهي تعتبر مجرد حيلة قانونية من اجل تبرير هذا المبدأ على اساس اقليمي، من خلال ان كل مواطن وهو في الخارج يحمل معه جزء من اقليم دولته، وان أي اعتداء يقع عليه يعتبر قد وقع على اقليم الدولة نفسها. [2]

ومن خلال ما تقدم فانه يظهر لنا الفرق والتمييز بين مبدأ الشخصية ومبدأ العالمية، فهذا الاخير يقوم بمتابعة ومحاكمة المجرمين مهما كانت جنسيتهم او انتمائهم ومهما كان مكان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية الضحايا او المتضررين من تلك الجريمة، فتتم عملية محاكمة المجرمين امام القضاء الوطني للدولة المتواجدين على اقليمها، بينما تطبيق مبدأ الشخصية يقتضي ان يكون الجاني او المجني عليهم من ضمن اتباع او جنسية الدولة حتى تتم عملية المحاكمة امام القضاء الوطني لدولتهم.

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 219.

[2] – عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 224.

الفرع الثاني: مبدأ عينية القانون العقابي

ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس بمصلح واو اكثر من المصالح الاساسية للدولة أياً كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها، وتبرز اهمية هذا المبدأ من خلال حرص كل دولة على حماية مصالحها الاساسية، وتهتم باخضاع الجرائم التي تمسها الى قانونها وقضائها الوطني، لانها لا تثق في اهتمام الدول الاخرى بالعقاب عليها، وبالتالي فهو مبدأ المصلحة الذاتية في صورتها المجردة، فلا تعتمد التشريعات الجنائية الحديثة عادة على مبدأ عينية القانون الجنائي كأساس لتحديد سلطانه المكاني، وانما تلجأ اليه لتكملة مبدأ الاقليمية ومبدأ الشخصية، بمعنى اعطاء القانون الجنائي سلطاناً لا يسمح به احد هذاين المبدأين او كلاهما. [1]

وعلى هذا الاساس فمن حق الدولة الدفاع عن مصالحها الاساسية اذا ما تعرضت الى الخطر، ولا يمكن لها ان تعهد بذلك الى دولة اخرى، لانها هي الاولى بتوفير تلك الحماية خاصة اذا ما تعارضت مصلحة الدولة الضحية مع مصالح الدولة التي وقعت الجريمة على اراضيها، اين يكون من طرفها التساهل في متابعة الجناة او التحريض الى ارتكاب هذه الجريمة بشكل علني او مستور.

كما ان مبدأ العينية هذا يعتبر لا محالة تكملة لمبدأ الاقليمية لان الجريمة التي تقع في الخارج انما تنتهي اثار نتيجتها في الاقليم الوطني بحكم ان هذه النتيجة تمس مباشرة بالمصالح الوطنية للدولة.

وهذا المبدأ ايضاً يساعد في قيام الدولة بمد نطاق تطبيق قانونها العقابي الوطني على جرائم تقع في الخارج يدخل في اطار تمكينها من حق الدفاع عن النفس، مع الاخذ بعين الاعتبار ان من بين هذه الجرائم ما يمس بسيادتها، لهذا حق عليها اسم الدولة المجني عليها، لانها تمارس دور الضحية في هذا الاختصاص. [2]

[1] – على حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 101.

[2] – عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 226 و227.

إذن من خلال ذلك أيضاً يتبين لنا الفرق بين مبدأ العالمية الجنائية ومبدأ العينية الجنائية، بحيث هذا الاخير يشترط لاعماله وتجسيده ان تكون هناك جريمة او اكثر قد ارتكب في الخارج من طرف شخص اجنبي وان هذه الجريمة تمس بمصلحة فضلى واساسية من مصالح هذه الدولة، فهذه الاخيرة تكون في مكان الضحية أو المجني عليها في هذه الحالة، ويعطي لها قانونها الجنائي الوطني من اجل الدفاع عن مصالحها الاساسية مهما كانت جنسية مرتكب تلك الجريمة طالما انها مست بامن واستقرار بلدها.

وتجدر الاشارة في الاخير الى ان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قد تبني النص على مبدأي الشخصية والعينية العقابية، وذلك بموجب المواد 582، 583 و588.

حيث نصت المادة 582 على مايلي: " كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم عليه لإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ".

كما نصت المادة 583 على ما يلي: " كل واقعة موصوفة بانها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي إرتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائري".

كما نصت المادة 588 على ما يلي: " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أومصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعواها، أو تزييفاً لنقود أو وراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر أو أية جناية أو جنحة ترتكب إضراراً بمواطن جزائري" .

المبحث الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بعد عملية ومرحلة تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتعيين الأسس والمعايير القانونية التي يقوم عليها، والآن مرحلة أخري لا تقل أهمية عن سابقتها ويتعلق الأمر بالتوجه نحو إعمال وتطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي وممارسته على أرض الواقع وإخراجه من داخل النصوص القانونية النظرية إلى الإجراءات العملية الميدانية.

وهذا والأمر يحتاج بالضرورة إلى تحديد الشروط القانونية التي من شأنها أن تساعد وتساهم في تطبيق هذا المبدأ، وهو ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث، بحيث نخصص المطلب الأول منه إلى دراسة الشروط الموضوعية الواجب توفرها لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني منه الشروط الشكلية الواجبة لتطبيه.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

هناك عدة شروط موضوعية وجب توفرها من اجل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وسوف نحاول ان نجملها في الفروع الاتية، ما يجب التنويه به إلى أن الشروط الموضوعية المطلوب توفرها لإعمال وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، هي تتعلق أساساً ومرتبطة بالجريمة المرتكبة نفسها، بحيث أن هذه الأخيرة وحتى تدخل في إطار تطبيق مبدأ العالمية لابد وأن تتميز بصفات خاصة تجعلها جديرة بالاهتمام وتستدعي أن يتم مواجهتها ومتابعة مرتكبيها ضمن إجراءات الاختصاص الجنائي العالمي.

الفرع الأول: أن يكون وصف الفعل الإجرامي المرتكب بالجريمة ذات الخطورة العالية

لقد وضع الفقه الجنائي العديد من التعاريف قصد تحديد مفهوم وطبيعة الجريمة في نظر القانون الجنائي، وجميعها يتمحور أساساً حول أنها سلوك جرمه القانون وقرر له العقوبة المناسبة، وعلى أية حال فأياً كان مفهوم الجريمة فان النص القانوني الذي سيحكمها سوف يعطيها وصفاً معيناً، وذلك تبعاً لدرجة خطورة الاعتداء الذي تمثله تلك الجريمة على المصلحة التي يحميها القانون، وهذه الجرائم أياً كان حجمها وتعدد أفعالها وامتداد آثارها فلا يعدوا التكييف القانوني لها بأنها جرائم داخلية تهدد مصلحة وطنية،[1] وإما أن تكون جرائم دولية تهدد وتشكل خطورة كبيرة على مصالح دولية مشتركة تكون ضمن الاهتمام الواسع والشامل للمجتمع الدولي.

حيث أنه وبالنظر إلى الحالات المتعلقة بالتطبيق الفعلي لمبدأ العالمية، فإنه يلاحظ أن القانون الدولي عموماً والاتفاقيات القمعية خصوصاً متعددة الإطراف فإنها لا تحدد الكيفية والطريقة المحددة لتطبيق هذا المبدأ، وإنما تترك ذلك للنظر إلى خطورة الجرائم على المجتمع الدولي، هذا المعيار الذي يُعتمد عليه لكي تكون الدولة مختصة بتفعيل نظام الاختصاص الجنائي العالمي، فان له علاقة وثيقة بمدى تأثر المصالح العليا للدولة أو المجتمع الدولي من جراء هذه الجريمة أو غيرها. [2]

ومن اجل الاعتداد بالجريمة المرتكبة من قبل احد الجناة على أنها تمثل خطورة كبيرة، لابد وان يتصف هذا الفعل المجرم على انه فعل يؤدي إلى خرق أو تهديد مباشر أو غير مباشر لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده

[1] – طلعت جياد لجي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 70.

[2] – بديار ماهر، سلام مؤيد شريف ومنار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مقال منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5، العدد 17، الصادرة عن جامعة تكريت، العراق، 2017/05/24، ص 124.

الأساسية، بمعنى أن هذا السلوك أو الجريمة المرتكبة تصل في الجسامة والخطورة إلى حد الإخلال بشرط جوهري ومهم من الشروط الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع ووجوده.[1]

فوحشية الجرائم الدولية وخطورتها والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله تجعل من مرتكبيها أعداء الشعوب كلها، والأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية يولد لدى الدول جميعها ملاحقة المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم للجرائم. [2]

وعلى هذا الأساس فالجريمة بهذا الوصف والشكل تمثل اعتداء صارخ على مصالح عليا بلغت من الأهمية حد تدخل المشرع الجنائي من اجل اتخاذ إجراءات قانونية قصد تجريم المساس بها أو مجرد التهديد بالمساس بها، وفرض الجزاءات والعقوبات على كل المخالفين والمجرمين. [3]

وحتى ينعقد الاختصاص من اجل ملاحقة ومحاكمة المجرمين وفقاً لمبدأ العالمية، لابد من وقوع جريمة أو جرائم خطيرة تمس بمصالح الجماعة الدولية عموماً، كونها تعتبر انتهاكا لقواعد آمرة ، أو تنتهك قاعدة جوهرية محمية بموجب قواعد القانون الدولي، وبالتالي تكون متابعة مثل هذه الجرائم وخصوصاً منها جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تدخل في إطار المتابعة الجنائية العالمية للدولة صاحبة الاختصاص.[4]

---

[1] – محمد زكي أبوعامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 78.

[2] – بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2010، ص 110.

[3] – محمد زكي أبوعامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 78.

[4] – أحمد بن غربي و بلخير خويل، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجدل 2، العدد 1، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017/04/01، ص 278.

وبالإضافة إلى ذلك ومن اجل رفع أي لبس أو غموض، فلابد على الدول المهتمة باعتماد وإدخال نظام الاختصاص الجنائي العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية أن تعمل على وضع وإعداد مفهوم وتعريف دقيق وواضح للجرائم الموصوفة بأنها جد خطيرة، وهذا بالنظر إلى القانون الدولي باعتبار أن تلك الجرائم الخطيرة تتجاوز أثارها ونتائجها الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.[1]

بما أّن الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي وباعتبار أنها جرائم خطيرة، والتي قد تتعدى حدود الدولة الواحدة، فمن المؤكد أنه يصعب تحديد الإطار الجغرافي لارتكاب هذه الجرائم الدولية، وبالتالي صعوبة تحديد الاختصاص الإقليمي التي تخضع له هذه الجرائم، فكان لزاما انطلاقاً من طبيعة هذه الجرائم تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحاياها.[2]

كما أّن الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي الشامل تشترك في نقطة واحدة أيضاً تتمثل في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، ومن هذا المنطلق فإن قانون العقوبات الوطني هو الذي يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها بعد إدراجها داخلياً. [3]

إن عملية اشتراط كون الجريمة المرتكبة حتى تدخل ضمن الاختصاص الجنائي العالمي أنها تكون على درجة كبيرة ومخيفة من الخطورة، يعتبر هذا الأمر من الأهمية بمكان، ذلك انه لو لم تكن الجريمة توصف بالخطيرة أي أنها جريمة عادية أو بسيطة، فمن غير المعقول ولا المقبول أن يتخذ المجتمع الدولي موقفاً ما تجاه تلك الجريمة البسيطة، ولكن في الجهة المقابلة فإذا كانت الجريمة تعد خطيرة فمن واجب المجتمع الدولي أن يتحرك ويحاسب مرتكبي تلك الجريمة لدرجة خطورتها، وبالتالي فنجد أن الدول أو دولة ما تعمل على تفعيل

[1] – بديار ماهر، سلام مؤيد شريف ومنار عبد المحسن عبد الغني، المرجع السابق، ص 124.

[2] – قطاوي أمال، المرجع السابق، ص 113.

[3] – قطاوي أمال، المرجع نفسه، ص 114.

الاختصاص الجنائي العالمي وتواجه خطر هذه الجريمة بكافة السبل، مهما كان مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو الضحية، لسبب واحد وهو الخطورة والنتائج العكسية المترتبة عن ارتكاب اشد الجرائم خطورة في نظر هذه الدولة أو المجتمع الدولي الذي ينظر إلى تلك الجرائم بنظرة الاهتمام لمواجهتها والحد منها.

الفرع الثاني: أن يكون الفعل الإجرامي مجرم في كلا الدولتين

من الشروط الواجب توفرها من اجل تطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي، أن يكون الفعل المجرم المرتكب من قبل المجرم منصوص عليه كجريمة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات الوطني، وبمعني آخر أن الدولة التي وقع على إقليمها الفعل المجرم أو الجريمة المعتبرة خطيرة أن تكون مجرمة وفقاً لقانونها الداخلي، كما الدولة التي تم على إقليمها إلقاء القبض على المجرم أن تكون هي الأخرى تنص في قانونها العقابي الداخلي على هذه الجريمة ضمن الجرائم الخطيرة.

وهذا الشرط أيضاً يعتبر شرطاً هاماً حتى تتمكن الدولة من تفعيل نظام مبدأ العالمية في مواجهة المجرم، ومرد ذلك يرجع إلى القاعدة والمبدأ الكبير الذي يقوم عليه أي نظام عقابي أو جنائي لكافة الدول وهو ما يعرف قاعدة الشرعية الجنائية والتي تعتبر عماد قانون العقوبات، فمن المستحيل أن يقوم الدولة التي القي فيها القبض على المتهم بمتابعة وملاحقة هذا الأخير وهي لا تتوفر على نص عقابي أو جنائي يجرم هذا الفعل المعتبر جريمة خطيرة في نظر دولة مكان ارتكاب الجريمة، وإلا فإن الأمر يتعارض مع قاعدة ومبدأ الشرعية الجنائية.

ولكن في حقيقة الأمر وطالما أننا نتحدث عن جرائم معتبرة خطيرة لدى المجتمع الدولي، فمن النادر أن نجد هذه الجرائم الخطيرة غير منصوص عليها في أي نظام عقابي لدولة معينة، فأغلب الدول في الوقت المعاصر تنص ضمن قوانينها الداخلية على كافة الجرائم الخطيرة، لأن هذه الأخيرة أصبحت محل أنظار المجتمع الدولي، وان أي دولة ليست بمأمن من مخاطر وأثار هذه الجرائم، فنجد التشريعات العقابية الوطنية

تتحاشى نظام ازدواجية التجريم للجرائم ذات الاهتمام الدولي، وهذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات البسيطة والطفيفة في بعض العناصر المكونة للجريمة ولكن لا تؤثر على عملية ازدواجية التجريم فتشابهها أكثر من اختلافها.

وفي هذا المقام ننوه إلى أن عملية النص في القوانين والتشريعات العقابية الداخلية للدول على الجرائم الدولية، بحيث يبقى الأمر هنا مرهون إلى مدى انضمام ومصادقة تلك الدول على الاتفاقيات الدولية التي تنص على الجرائم الدولية حتى تعمل على إدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقيات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي حتى تقوم الدول بتفعيل نظام الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية خصوصاً لابد من النص على هذه الجرائم في قوانينها العقابية الداخلية وتحديد عقوبات مناسبة لها تطبيقاً لقاعدة الشرعية الجنائية.

ويترتب على شرط ازدواجية التجريم نتيجتين اثنتين: الأولى تتمثل في ضرورة إقرار العقوبة مسبقاً للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائي الوطني؛ أما الثانية فتتعلق بقواعد وأحكام عملية تسليم المجرمين، إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط للتسليم.[1]

وبطبيعة الحال فإنه من المتوقع أصلاً وأساساً إذا ما تمت المتابعة القضائية طبقاً لمبدأ العالمية أن تكون الدولة التي باشرت أو تباشر إجراءات المتابعة الجنائية هي الدولة ليست التي ارتكبت الجريمة الخطيرة على أرضها أو إقليمها، ومن اجل تفادي هذا الأمر فان بعض التشريعات الوطنية تضع إلى جانب شرط الجريمة الخطيرة أو أن تكون الجريمة مجرمة في النظام الوطني الجنائي، تضع أو تشترط شرطاً إضافياً آخراً وهو ضرورة أو إجبارية تضمين قانون دولة مكان وقوع الجريمة نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة الجنائية وفقاً

[1] – بودماغ عادل، المرجع السابق، ص 24.

للاختصاص الجنائي العالمي، وفي النهاية ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء المجرمين أمام محاكمها الوطنية. [1]

وفي هذا المجال فإنه يجب على القاضي الوطني في حالة اختصاصه في نظر الجرائم الدولية، أن يتأكد من وجود نص في التشريع الوطني يجرم الفعل، مما يجعله مختصاً في المعاقبة عليه، فالقاضي الوطني لا يطبق مباشرة القانون الدولي الجنائي وما تتضمنه الاتفاقيات من قواعد ملزمة للدول الأطراف، باتخاذ تدابير من شأنها منح الاختصاص بتلك الجرائم، إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع الداخلي، وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بالنصوص الإجرائية الواردة في المعاهدات الدولية لكي يختص القضاء الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية، لأن تلك النصوص ليست قابلة للتنفيذ بذاتها ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضع التنفيذ ويسمح بمتابعتها بمقتضى القضاء الوطني.[2]

وما يمكن قوله هو أن التشريعات الجنائية الوطنية لأغلب الدول، وفيما يتعلق الأمر بالنظام المتبع من اجل النص والتجريم الأفعال الإجرامية المشكلة للجرائم الدولية ضمن قوانينها الداخلية، قد تتخذ إحدى الطريقتين أو الأسلوبين: الأول يكون من خلال وضع أحكام وقواعد تتعلق بالإحالة على النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية دون النص عليها مباشرة في التشريع الوطني، وهي تعتبر طريقة وأسلوب غير مباشر؛ أما الثاني فهو أسلوب أو منهج مباشر يتحقق من خلال وضع نصوص وأحكام خاصة ومباشرة داخل التشريع والقانون الوطني تنص على العناصر القانونية المكونة للجرائم الدولية الوطني للجرائم الدولية، وبالتالي يكون القانون الجنائي الوطني هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب.[3]

---

[1] – رابية نادية، المرجع السابق، ص 54.

[2] – نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، الصادرة عن الجامعة الإسلامية، غزة، جوان 2014، ص 607.

[3] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 211.

وبناءً على ما سبق يجب على الدول احترام آليات معينة لتفعيل التطبيق المكاني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والتي تنقسم إلى التزام الدول بمعاقبة الأفعال المكونة للجرائم الدولية، وتعاون الدول في مجال محاكمة ومعاقبة وتسليم المجرمين.[1]

الفرع الثالث: التواجد العرضي أو الاختياري للمتهم على إقليم الدولة صاحبة مبدأ العالمية

إن اشتراط وجود المتهم على إقليم دولة صاحبة اختصاص مبدأ العالمية أمام القاضي الوطني، يهدف بالضرورة إلى إنشاء رابطة فعلية وقانونية بين هذه الدولة والأفعال المجرمة، هذه الرابطة التي يمكن أن تبرر اختصاص محاكم هذه الدول، بحيث أن معظم الاتفاقيات الدولية تجعل حضور المتهم على إقليم دولة القاضي كشرط لتطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي، وهو شرط إجباري وإلزامي، لأن هذا الحضور يشكل حجر الزاوية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.[2]

فمن المقرر قانوناً أن المحاكمات الجنائية على وجه الخصوص ومن اجل إجراء وضمان محاكمة عادلة للمتهم لابد وان تتوفر على عدة مبادئ قانونية، ومن هذه المبادئ مبدأ الوجاهية في المحاكمات الجنائية، وهو مبدأ مقرر ولابد وان يكون مكفول قانونياً، وبالتالي فلا يتحقق هذا المبدأ في المحاكمة العادلة إلا بحضور المتهم ومثوله أمام القاضي الجنائي المختص والتحقيق مع جميع أطراف الدعوى الجنائية ومواجهتهم ببعضهم البعض ومواجهة المتهم بالتهمة الموجهة له وبالأدلة المتحصل عليها بعد وقوع الجريمة.

[1] – نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 608.

[2] – إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 61.

وعلى هذا الأساس فإن وجود المتهم على إقليم الدولة يعد شرطاً أساسياً لممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ومن ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم من قبل عدة دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية. [1]

ومن زاوية أخرى فإنه في حالة وجود المتهم بارتكاب جريمة خطيرة قابلة لأن يطبق عليها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإن من شأن ذلك أن يسهل ويبسط إجراءات ممارسة قاضي مكان القبض عليه لاختصاصه الجنائي، وهذا يكون بالكيفية والطريقة التي سيمارس فيها قاضي مكان ارتكاب الجريمة صلاحياته القضائية، وهذا الأمر يعادل ما ينجم عن وقوع الجريمة من هول وارتباك في الوسط الاجتماعي، فالأمر يكون نفسه في مكان تواجد المجرم، وهو بذلك يشكل ضمنياً امتداداً لاختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة، ذلك أن الاختصاصين قائمين على اعتبارات المنفعة والمصلحة الاجتماعية[2] والمشتركة بين الدول من اجل تحقيق هدف مقصود وهو عدم تمكين المجرمين من الإفلات من العقاب أينما حلوا وارتحلوا.

إذن، فالوجود الاختياري للمتهم لارتكاب جريمة خطيرة أو دولية، على إقليم دولة مكان القبض عليه، ينظر إليه بأنه أساس ومعيار تحقق الرابطة والمبرر الذي سوف يُعتمد عليه من اجل ممارسة الدولة لاختصاصها الجنائي العالمي من طرف محاكمها الوطنية، وبالتالي إعطاء الصلاحية والحق للجهات القضائية الداخلية قصد مباشرة جميع إجراءات المتابعة والبحث والتحري والتحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة النهائية، وما يجب التذكير به إلى أن تواجد المتهم على إقليم الدولة صاحبة الاختصاص الجاني العالمي هو أن يكون

[1] – دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 43.

[2]- H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923, p.536

وجوداً طوعياً أو اختيارياً من طرف المتهم مهما كان سبب تواجده على إقليم الدولة، وهذا من اجل تفادي الطعن في الاختصاص القضائي للدولة. [1]

ومن هذا المنطلق فإنه لا محالة من أن وجود المتهم بارتكاب جريمة دولية على أرض الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي، من شأنه أن يحدث ارتباطاً بين الدولة والمتهم، الأمر الذي يبرر ويسهل معه من الناحية العملية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي[2] وتحقيق الغاية من وراء ذلك في محاكمة ومعاقبة كل من ارتكب جريمة دولية خطيرة في إطار إجراءات قانونية تضمن محاكمة عادلة وتحفظ حقوق الضحاياً.

وباعتبار أن الاتفاقيات الدولية تشكل مصدر لاعتماد ممارسة الدول للاختصاص الجنائي العالمي فقد تبين أن غالبية هذه الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع تضع هذا الشرط (وجود المتهم على أرض الدولة) من اجل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، وحتى تستطيع أن تمارس هذا الاختصاص في إطار القانون في حالة ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة، وهذا الشرط يمكن أن نقول عنه انه من ضمن الشروط البديهية أو المفترضة حتى تستطيع الدولة إما تسليم هذا المتهم للمحاكمة في دولة أخرى، وإما أن تباشر إجراءات محاكمته أمام قضاءها الوطني،[3] فالأمر متروك للدولة صاحبة اختصاص مبدأ العالمية ومدى التزامها بتنفيذ وتطبيق التزاماتها الاتفاقية والتعاقدية.

فالتواجد الإرادي للمتهم على إقليم الدولة شرط لانعقاد الاختصاص طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لذلك فقد قيدت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية ممارسة مبدأ العالمية بشروط وضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، والتي من أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة. [4]

---

[1] – مصطفى سيد مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 486.

[2]- Mikael Benillouche, droit français, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Delmas Marty, puf 2002, p182.

[3]- Mikael Benillouche, idem, p182.

[4] – كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 547.

ولا عبرة أو أهمية لطريقة دخول المتهم إلى إقليم الدولة، فيستوي الأمر إن يكون دخوله بطريقة قانونية أو غير قانونية، كما أن لا أهمية أن يكون استمرار وجود المتهم في إقليم الدولة مخالفاً لقانونها الداخلي بعد أن كان موجوداً بصفة شرعية داخل الدولة.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للاختصاص الجنائي العالمي

وهذا النوع من الشروط يتعلق أساساً بالجانب الشكلي أو الإجرائي لنظام الاختصاص الجنائي العالمي، بحيث أنها لا تتعلق بالجانب الموضوعي لهذا المبدأ، وهي تشترط من اجل تطبيق هذا المبدأ من الناحية الإجرائية للمتابعة والمحاكمة، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة النص في قانون الإجراءات الجنائية للدولة محل إجراء المحاكمة على اعتماد أو تبني نظام الاختصاص الجنائي العالمي، بالإضافة إلى شرط ثانٍ وهو ألا يكون المتهم أو المجرم قد سبق وأن تمت محاكمته وصدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأخيراً ألا يكون قد طلب دولة ما أو دولة مكان وقوع الجريمة تسليمه لها قصد محاكمته وقد تم قبل هذا الطلب من طرف الدولة المتواجد المتهم على إقليمها.

الفرع الاول: النص على مبدأ العالمية في قانون الدولة المعنية

ومضمون هذا الشرط هو أنه من اجل ممارسة أي دولة لهذا الاختصاص العالمي ويكون من حقها تطبيقه على المجرمين إذا ما تصادف تواجدهم على إقليمها، فلابد من أن تتبنى وتعتمد هذا المبدأ بشكل مسبق في قوانينها الإجرائية الجنائية، وإلا فإذا لم تكن تلك الدولة قد قامت بتقنين الاختصاص الجنائي العالمي فلا يحق لها متابعة أو محاكمة أي مجرم لجأ إليها أو تواجد على إقليمها.

[1]- Donnedieu De Vabres Henri, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle?, R.I.D.P, France 1999, p315.

فيتعين على الدول تبني نظام الاختصاص الجنائي العالمي ضمن تشريعاتها الداخلية، وذلك قصد تحقيق هذا النظام لمهامه وفعاليته وينجز مبتغاه، وبالتالي تستطيع هذه الدول تعقب ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة.[1]

كما أنه عند اعتماد وتبني الدول لهذا المبدأ يجب عليها النص والتأكيد على عدم قابلية هذه الجرائم أن يطبق عليها نظام التقادم سواء تقادم الجريمة أو تقادم العقوبة. [2]

والعديد من الدول قامت في هذا الصدد باتخاذ إجراءات تشريعية في مجال تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، أي أنها تضمن تشريعاتها الوطنية نصوصاً تسمح لسلطاتها القضائية والتنفيذية بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. [3]

وتحقيقاً لهذا الشرط فينبغي أن ينص قانون الدولة التي تم ضبط مرتكب الجريمة فيها صراحة على نظام الاختصاص الجنائي العالمي واختصاص قضائها بالمحاكمة عن تلك الجريمة أو الجرائم المرتكبة، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية أطرافها. [4]

وتبني الدول لنظام الاختصاص الجنائي العالمي قد يكون اختيارياً كما قد يكون إجبارياً، أما الاختياري فيكون عندما تعترف الاتفاقيات للدول بالتطبيق الإرادي للاختصاص الجنائي العالمي، أي مجرد رخصة للدول رهن مشيئتها دون إلزام ودون أن يكون معلقاً على شرط؛ أما التبني الإجباري فيكون عندما تتضمن الاتفاقيات

[1] – بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 40.

[2] – بن بوعبد الله مونية، المرجع نفسه، ص 40.

[3] – المرجع نفسه، ص 40 و 41.

[4] – أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 354.

الدولية قواعد إلزامية تجبر الدول الأطراف على تطبيق هذا المبدأ، فيكون الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي إلزامياً بالنسبة إليها، حيث تلتزم الدول عن طريق مصادقتها دون تحفظ بمتابعة الجرائم الواردة في الاتفاقيات عن طريق محاكمها وفقاً لهذا النظام المتفق عليه بموجب تلك الاتفاقية.[1]

وبالتالي فمن الأهمية بمكان إن تعمل الدول على تبني نظام الاختصاص الجنائي العالمي وهذا من اجل ضمان عملية تنفيذ إجراءات المتابعة والمحاكمة تجاه المجرمين، قصد عدم إفلاتهم من العقاب، لأنه في حالة غياب تبني الدول لهذا المبدأ سوف يجعل من تلك الدول مأوى وملاذ للمجرمين من اجل الإقامة والتواجد في هذه الدول دون محاسبة ومحاكمة، فالمجرمون يستغلون عدم النص في القانون الداخلي لدولة ما على اعتماد مبدأ العالمية ومن اجل اللجوء والهرب إلى تلك الدولة والتواجد إقليمها دون أن يشعروا بالإزعاج أو الخوف من المتابعات القضائية، وبالتالي فإن هذا الأمر يجعل من المجرمين وخاصة المتهمين بارتكابهم لجرائم دولية يبحثون عن الدول التي لا تعتمد على نظام الاختصاص الجنائي العالمي من اجل البقاء في مأمن من العقاب، ومن هنا تظهر أهمية قيام الدول باعتماد وتبني هذا النظام العالمي كونه يعمل على الحد من ظاهر الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: ألا يكون قد صدر في حق المتهم حكم نهائي عن نفس الجريمة

يعتبر هذا الشرط من ضمن شروط والضمانات الإجرائية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية عبر دول العالم، وهذا الشرط هو بمثابة قاعدة جوهرية في القوانين العقابية والتي تقرر وتمنع اتخاذ أي إجراءات قانونية من اجل إعادة محاكمة المجرم عن نفس الأفعال والوقائع التي سبق له وأن حوكم عليها وصدر بشأنها حكم

[1] – إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 39.

نهائي من قبل هيئة قضائية معترف بها، وهذا الأمر يرجع إلى كون أن هذا الحكم الصادر ضد المتهم أصبح يحوز على بقوة الأمر المقضي فيه.

وتماشياً مع ذلك فإنه يجب على الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي العالمي أن تتأكد وتتثبت قبل مباشرة إجراءات المتابعة ضد مجرم معين بارتكابه جريمة خطيرة في دولة ما، بأن هذا المتهم لم يسبق وان تمت محاكمته عن نفس الجرم أمام جهة قضائية لدولة أخرى، وأنه لم يصدر في حقه أي حكم جنائي نهائي حائز لقوة الأمر أو الشيء المقضي فيه.

أما في الحالة العكسية، فعند عدم متابعة أو محاكمة المتهم وأنه لم يصدر في حقه حكم نهائي عن نفس الجريمة فانه يحق للدولة متابعته ومحاكمته أمام القضاء الجنائي الوطني التابع لها وفقاً لمبدأ العالمية.

الأمر نفسه لو أن المتهم قد قامت دولة ما سواء دولة وقوع الجريمة أو دولة أخرى بمباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة ولم يصد بعد في حقه حكم نهائي، ثم قام المتهم بالفرار أو الهرب من تلك الدولة إلى دولة صاحبة الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه يحق لهذه الأخيرة القيام بمتابعته ومحاكمته من جديد عن نفس الوقائع المجرمة، طالما أنه لم يصدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه من قبل طرف الدولة الأولى التي باشرت بإجراءات محاكمته.

إن عدم محاكمة الشخص أو المجرم عن نفس الفعل مرتين، وهو مبدأ مكرس ليس في التشريعات الوطنية فقط، وإنما مكرس ومنصوص عليه في القانون الدولي، ومن هذا نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على انه لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق وأن أدين بها أو برء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون أو للإجراءات الجنائية في كل بلد.[1]

[1] – الفقرة 7 من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويسري حظر تكرار المحاكمة بعد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة طبقاً لقوانين الدولة والإجراءات المعمول بها في تلك الدولة، أي بعد الاستنفاد النهائي لجميع طرق الطعن القضائية وانقضاء المدة الزمنية المحددة لإجراءات الطعن بكافة أنواعها.[1]

وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن إعمال نظام مبدأ العالمية بطريقة سليمة إلا في القضايا التي لم يكن المتهم قد حوكم فيها على الجريمة نفسها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، على أن تأخذ في الحسبان الجزاءات المفروضة من طرف ولاية قضائية أجنبية على جريمة تم بشأنها إعمال نظام الاختصاص الجنائي العالمي. [2]

وخلاصة القول أنه ينبغي للدولة أن تمارس اختصاصها العالمي، أن تعترف بصحة لجوء دولة أخرى إلى ممارسة نفس الاختصاص على نحو سليم، كما يجب عليها أن تعترف بالحكم النهائي الذي تصدره هيئة وطنية عادية أو مختصة أو هيئة قضائية دولية تمارس ولايتها واختصاصها القضائي وفقاً لأصول المحاكمة العادلة. [3]

وعلى هذا الأساس فإنه يقع على الدول واجب والتزام يتمثل في إجبارية احترام قاعدة قوة الشيء المقضي به، وهو التزام متبادل بين كل الدول، وهذا الأمر يتحقق من خلال قيام الدولة بالنص في قانونها الإجرائي الجنائي الداخلي على تقنين واعتماد هذه القاعدة حتى تصبح ملزمة لها، بالإضافة إلى أنها يجب على الدولة احترام هذه القاعدة طالما أنه منصوص عليها في القانون الدولي، وهي بمثابة قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، بحيث يؤدي ذلك إلى احترام وتقدير كل دولة لقضاء وأحكام الدولة الأجنبية الأخرى وباعتبار أن الأصل في ذلك القضاء النزاهة والشفافية كقاعدة عامة، إلى أن يثبت العكس.

[1] – قداش كميلة، المرجع السابق، ص 32.

[2] – قداش كميلة، المرجع نفسه، ص 33.

[3] – المرجع نفسه، ص 35.

الفرع الثالث: ألا يكون قد تم طلب تسليم المجرم لدولة ما أو قبل هذا الطلب

يعتبر اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة المجرمين المرتكبين لجرائم دولية طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، هو اختصاص لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة تسليم المتهم الذي يتواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به، أو تسليمه إلى القضاء الدولي الجنائي ممثل في المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فإن كانت قاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم قبول التسليم، تعد عاملاً مهماً لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون والتنسيق بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة بشتى الطرق ومنها نظام ومبدأ العالمية الجنائية.[1]

فنظام تسليم المجرمين هو في الأصل يشكل أحد مظاهر التضامن الدولي، بحيث تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص متواجد أو مقيم في إقليمها إلى دولة ثانية تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها، أو لتنفذ فيه حكماً صادراً من إحدى محاكمها. [2]

ويعتبر التسليم إجراء من الإجراءات التي تدخل ضمن الصلاحيات السيادية للدول، بحيث تكون دولة ما قد قبلت طلب التسليم الوارد إليها من طرف دولة شقيقة، من اجل تمكينها من استلام المتهم قصد محاكمته أمام قضائها الوطني، والدولة الطالبة تكون في الغالب هي الدولة محل وقوع الجريمة الخطيرة، وقد تكون الدولة التي يتمتع المتهم بجنسيتها، وهذا يكون من وراءه مباشرة وممارسة الدولة طالبة التسليم لاختصاصها القضائي بصفة أساسية.[3]

[1] – مصطفى سيد مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 489.

[2] – وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 14.

[3]- Franck Biguma Nicolas, La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit, B U , Nantes Section Droit Eco, Publiée de 17 Septembre 1998, p 143.

إن هذا الشرط يعد احد الحلول الناجعة في حالة إثارة أي إشكال عند تنازع الاختصاصات القضائية بين الدول التي يوجد المتهم على إقليمها ومتابع أمام قضائها بموجب الاختصاص الجنائي الدولي وبين الدولة التي تكون مختصة بموجب اختصاصات قضائية دولية أخرى، فمتى لم تتمكن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها في متابعته ومحاكمته جزائياً، عليها بالمقابل أن تلتزم بتسليمه إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ومن هنا نلاحظ أن مختلف التشريعات الجنائية الوطنية قد أدرجت شرط مفاده هو ضرورة محاكمة المشتبه فيه أمام قضاءها الوطني في حالة عدم تسليمه إلى دولة أخرى، حيث تلتزم الدول بالمحاكمة كنتيجة لعدم الاستجابة لطلب التسليم، فمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، تقنية اعتمدت عليها أغلبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ومنه فإن الدولة مكان وجود المشتبه فيه وطبقاً لما هو متعارف عليه مقنن في القانون الدولي، فهي تتمتع بالسلطة التقديرية في اتخاذ قرار يقضي إما بمحاكمة المتهم أو تسليمه لجهة أخرى قصد محاكمته.[2]

واستناداً إلى مبدأ العالمية، فإنه يجوز للدولة أو لأجهزتها القضائية أن ترفض النظر في طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيواجه معاملة مهينة أو سوف يعرض إلى عقوبات غير مناسبة مع الفعل الذي ارتكبه، أو إذا كانت الإجراءات القانونية التي ستتبع لمحاكمته صورية تنتهك فيها أصول المحاكمة العادلة، كما يجوز للدولة أن ترفض طلب التسليم إذا كانت ترغب في متابعة المتهم أمام القضاء الوطني عن ارتكاب جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي، أو أنها ترغب في تسليمه إلى دولة ثالثة يمكنها متابعته وفقاً للإجراءات القانونية العادلة.[3]

---

[1] – أحمد بن غربي و بلخير خويل، المرجع السابق، ص 279.

[2] – بودماغ عادل، المرجع السابق، ص 25.

[3] – قداش كميلة، المرجع السابق، ص 39.

وفي حالة إذا ما وجدت عدة طلبات بالتسليم من طرف الدول، فإنه يجب على الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها إذا ما فضلت تسليمه على محاكمته، مراعاة مختلف الظروف من أجل التوصل إلى حل للمسألة من خلال الاستشارة والحوار بين الدول المعنية، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة، مكان ارتكابها، مكان إقامة الضحايا، جنسية المتهم، ومدى التزام الدولة الطالبة بمبادئ المحاكمة العادلة، وعدم تعرض المتهم محل التسليم للتعذيب. [1]

وإذا ما قررت الدولة التي تواجد المتهم على إقليمها تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، فإن رفضها هذا يرتب عليها في المقابل التزاماً وهو ضرورة محاكمة ذلك المتهم أمام قضاءها الوطني، بمعنى أنها أصبحت معنية بمحاكمته وفقاً لإجراءات الاختصاص الجنائي العالمي باعتبار أنها هي دولة مكان القبض على المتهم.[2]

ويمكن القول أنه بموجب هذا الشرط (عدم تسليم المجرم) تكون عملية ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها وصلاحيتها القضائية الجنائية العالمية ومعلقة على شرط واقف، وهو ضرورة عدم تسليم هذا المجرم لأية جهة قضائية سواء كانت وطنية أو دولية، كما أن هذا الأمر يفترض أيضاً ألا تكون الدولة مكان تواجد المتهم قد قبل طلب التسليم أو وعدت بتسليم المجرم لدولة أخرى، ويستوي الأمر كذلك سواء لم يتم التسليم أو تم رفض طلب التسليم أو لم يطلب التسليم أصلاً.

إذن، عند تحقق هذا الشرط أي بقاء المتهم متواجد لدى الدولة سواء كان مقيماً أو تم إلقاء القبض عليه، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تقوم بمتابعة ومحاكمة هذا المجرم وفقاً لقواعد مبدأ العالمية، فمن غير المقبول أن يبقى المتهم لدى تلك الدولة دون أن تحرك ساكناً بشأن محاكمته وهي تمتلك إجراءات الاختصاص

[1] – قطاوي أمال، المرجع السابق، ص 122.

[2]- Damien Vandermeersh: La faisabilité de la règle de la compétence universelle, in: La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD. HOC (Etude des lauclinis en droit pénal international), Emmanula Franza, Stefano Monacordo (S/D) éd, Guiffré, Milano, 2002. p 230.

الجنائي العالمي، فلا يجوز أن تتركه دون محاكمة وإلا كانت متسترة عليه ولا ترغب في محاكمته، ففي هذه الحالة الأخيرة كان من واجبها تسليمه لدولة أخرى قصد محاكمته.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الجنائية الوطنية تشترط توفر ضوابط أخرى من اجل انعقاد اختصاص القضاء الوطني وفقاً لمبدأ العالمية، ومن ذلك مثلاً كضبط وسيلة ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى ضبط مرتكب تلك الجريمة في إقليم الدولة وبذلك تكون هي المختصة لمحاكمة هذا المجرم عن الجريمة التي ارتكبها.[1]

[1] – بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

لقد نشأت وتطورت جريمة الإبادة الجماعة عبر عدة مراحل متعاقبة مع الكثير من الأزمات والمعارك التي دارت فصولها ضد أفراد البشرية في العديد من مناطق ودول العالم، فلم يكن الطريق سهل من اجل الوصول إلى وضع إطار قانوني مفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتطرق في البداية الى الاحكام الموضوعية والقانونية المنظمة لجريمة الابادة الجماعية(المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى علاقة جريمة الابادة الجماعية بغيرها من الجرائم الدولية الاخرى والافعال الدولية الخطيرة غير المقننة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين نتناول في الأول منهما الخصوصية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية، ثم نتناول في الثاني الاركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الابادة الجماعية.

المطلب الأول: الخصوصية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية

من المؤكد أن كل جريمة من الجرائم تتمتع بخصائص تجعلها تنفرد عن غيرها من الجرائم بميزات خاصة، وعليه فإن جريمة الإبادة الجماعية لها خصوصية قانونية دولية وهي مستنبطة من المكانة المميزة لهذه الجريمة كونها ترتبط بجماعات معينة مشمولة بحماية دولية خاصة، وبالتالي فإننا من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى السمات الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، كما يلي:

الفرع الأول: الإبادة الجماعية جريمة ذات صبغة دولية

تمثل الجريمة الدولية عدواناً على مصلحة تُهم الجماعة الدولية، وترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي مما يشكل إضراراً بالمجتمع الدولي وأمنه، كما يلازم الجرائم الدولية اختصاص عالمي للعقاب عليها يتمثل في

حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم في عقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم، وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته أمام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي في العقاب باعتباره ملازماً للجرائم الدولية. [1]

والطبيعة الدولية يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها في كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدولية، وقد يؤدي الاعتماد على القانون الدولي الجنائي الذي يقوم في مجمله على العرف في مجال الجرائم الدولية ــ أحياناً ــ إلى صعوبة التعرف عليها لأن ذلك يتطلب دقة في البحث في جذور العرف الدولي، وهذا أمر قد تكتنفه صعوبات عديدة، مما قد يؤدي إلى الاحتكام إلى ما يستند إليه العرف الدولي من أفكار تتمثل في العدالة والأخلاق والصالح العام. [2]

ولقد وصفت جريمة بالإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نص مضمونها على ذلك وهي بمقتضى نص اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص وبصرف النظر عن الدوافع أو الظروف كالحرب أو السلم فهي مجرمة متى وأين حدثت. ولكنها استمدت صفة الدولية ليس لأن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين اثنين:

الأول: هو نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث أن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك، هو من الأمور التي تهم المصلحة الدولية وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

[1] – علوي على أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ـ ألمانيا، 2019، ص 38.

[2] – علوي على أحمد الشارفي، المرجع نفسه، ص 38.

أما الثاني: هو أن هذه الجريمة بعناصرها المشكلة لها هي في معظمها أفعالاً مجرمة لدى جل قوانين الشعوب، وبالتالي حرياً بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي.[1]

وبالتالي فجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها، لأن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، فوفقاً للمادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعية المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي. [2]

ومن جانب آخر فإن إضفاء صفة الجريمة الدولية على هذه الأفعال ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناءً على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، ولكن إضفاء الصفة الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء لا تمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل.[3]

ولقد نصت ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الصبغة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية بقولها: " إن الأطراف المتعاقدة إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن؛ وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع

[1] – زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مقال منشور، مجلة دراسات دولية، العدد 59، الصادرة من مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية بجامعة بغداد، 2015، ص 109 و 110.

[2] – عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 308 و 309.

[3] – عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص 299.

عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية؛ وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي".

كما أن المادة الأولى من اتفاقية 1948 أكدت على هذا النهج بنصها على أن:

" تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

واستناداً لهذا النص فإن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل سلطات الدولة ضد أحد مواطنيها لم يعد شأن داخلي لا دخل للمجتمع الدولي به، بل أن هذا السلوك يُحمّل الدولة المسؤولية عن هذه الجريمة أمام المجتمع الدولي، أياً كان زمان ارتكابها سواء وقت السلم أو وقت الحرب.[1]

أيضاً نجد أن المادة الخامسة من اتفاقية 1948 نصت على تعهد وإلتزام الدول الأطراف في الاتفاقية على النص ضمن نصوصها الوطنية على جريمة الإبادة الجماعية وتقرير العقوبات اللازمة للحد منها، حيث نصت المادة على ما يلي: " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

وفي نفس السياق نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يتعلق بالمتابعة والمحاكمة على الجرائم الأشد خطورة والتي تحظى بالاهتمام الدولي من قبل المجتمع الدولي كافة، ومن بين هذه الجرائم الخطيرة جريمة الإبادة الجماعية، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك بأنه: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 132.

المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ/ جريمة الإبادة الجماعية؛(...)".[1]

على هذا الأساس نلاحظ الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية، والذي يبرز من خلال أن هذه الجريمة تشكل محور اهتمام المجتمع الدولي بأكمله، بل وتشكل الخطر الحقيقي على الفئات المختلفة التي يتكون منها، كما أن الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية تم تأكيدها وتكريسها من طرف الدول بموجب العديد من النصوص القانونية والدولية الاتفاقية منها والعرفية، وبالتالي فإنه لا يختلف اثنان على الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية بالنظر أيضا إلى الآثار الرهيبة والمخيفة التي تنتج عن ارتكابها، وبل وأن هذه الآثار والنتائج تبقى سنوات طويلة وهي في ذاكرة المجتمع الدولي دون نسيان.

الفرع الثاني: اعتماد مبدأ تسلم المجرمين في جريمة الإبادة الجماعية

إن انتقال المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة إلى دولة أخرى بحكم سهولة التنقل في العصر الحديث، أدى إلى ابتعادهم عن سلطات الدولة المتضررة من الجريمة وإفلاتهم من العقاب في كثير من الأحيان. وإحساساً بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي وضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، فقد استقر المجتمع الدولي على تقرير بعض القواعد بشأن تسليم المجرمين، يكون الهدف منها قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها.[2]

[1] – المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 462.

ومن المعلوم أن هذا المبدأ يعمل على تحقيق مصلحة الدول من خلال المحافظة على سيادة الدولة ومكانتها وهيبتها على إقليمها، ووجود مبرر محاكمة وعقاب مرتكب الجريمة الدولية في دولتها، وتفويت فرصة هرب المجرم إلى دولة ثانية إفلاتاً من العقاب.

ومن أجل هذا وذاك سعت الدول وأولت العناية الكافية من أجل إبرام اتفاقيات ومعاهدات تتعلق بتجسيد مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم، والعمل على سن قوانين وطنية يُنص من خلالها على تحديد شروط وإجراءات تطبيق هذا المبدأ.

وفي خطوة هامة أقر المجتمع الدولي بوضوح وجوب تسليم المجرمين الدوليين، وقد جاء ذلك في المادة 228 من معاهدة فرساي لعام 1919، وأيضاً في التزام الحلفاء بوجوب التسليم الصريح، وذلك في تصريح موسكو سنة 1943، ثم أخيراً تأكيد هذا الاتجاه بصفة نهائية بعد الحرب العالمية الثانية.[1]

ويقول الدكتور "محمود حسن العروسي" إن التسليم هو عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قانونها حتى تتمكن من معاقبته.[2]

ويقول "Donnedieu de vabres " إن التسليم أحد جوانب المبدأ الشهير وهو العقاب أو التسليم، فيساعد الدولة على وضع يدها على مرتكب الجريمة، ويساعد الدولة المطلوب إليها التسليم على التخلص من فرد أو شخص غير مرغوب فيه على أراضيها.[3]

ويعرف أيضاً بأنه تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من إحدى محاكمها.[4]

---

[1] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 37.

[2] – نقلاً عن: سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 462.

[3] – نقلاً عن: سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع نفسه، ص 462.

[4] – نادية درار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 19.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ تسليم المجرمين يعتبر من الأهمية بمكان على صعيد الإجرام الدولي عامة وفي جريمة الإبادة الجماعية على وجه الخصوص، وهذه الأهمية والمكانة تم تجسيدها والنص عليها ضمن نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وبالتحديد بموجب نص المادة السابعة منها حيث جاء فيها ما يلي: " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية علي صعيد تسليم المجرمين؛ وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".

يفهم من نص المادة السابعة المذكورة، أن اتفاقية 1948 لا تعترف ولا تعتد بالصفة السياسية بل ونفتها كليةً عند التعامل مع طلبات تسليم المجرمين للمحاكمة، كما أوجبت على الدول الأطراف ضرورة الاستجابة لتلك الطلبات والتعامل معها بشكل جدي وحيادي، وذلك وفقاً لأنظمتها القانونية الوطنية والمعاهدات النافذة ذات الصلة.

ومن زاوية أخرى فإن المادة أعلاه تكون قد قطعت الطريق بما لا يدع مجالاً للشك أمام المجرمين الدوليين المتهمين بارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية من التهرب من العقاب والملاحقة الجنائية، تحت ذريعة التحجج بالصفة السياسية لمرتكب الجريمة، لأن تلك الصفة سوف تؤدي مستقبلاً بالدول إلى عدم الاستجابة لطلبات التسليم نظراً للصفة السياسية بزعم أن قوانينها الداخلية تحظر عمليات التسليم المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بالصفة السياسية في البلاد.

وبالمقابل نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص بشكل صريح على نظام تسليم المجرمين وضرورة تقيد الدول الأطراف به، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حكم عام يتعلق بضرورة العناية والاهتمام بالتعاون الدولي للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وتسهيل مهامها، وهو ما أُطلق عليه في النظام الأساسي بـ " الالتزام العام بالتعاون" وذلك بأن تتعاون الدول الأطراف، وفقاً

لأحكام النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها،[1] ويفهم من سياق هذه النص دخول نظام تسليم المجرمين ضمن هذا التعاون قصد تسهيل عمل المحكمة.

كما نصت المواد 87 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على طرق وكيفية القيام بالطلبات محل هذا التعاون والإجراءات اللازمة لتحقق ذلك، لا سيما ما يتعلق بطلبات تقديم الأشخاص والقبض عليهم، بالإضافة إلى أشكال التعاون الأخرى التي قد تطلبها المحكمة الجنائية الدولية من الدول المطلوب إليها ذلك.

ويعتبر من باب الخروج على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعرقلة مساعي الجهاز في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية لرفض تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يشجع على ارتكاب الجرائم الدولية في ظل غياب التعاون الدولي والمساءلة القانونية. [2]

والحقيقة أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب تعاوناً دولياً للقضاء عليها، وبدون ذلك لن تُستأصل شأفة هذه الجريمة من الوقوع رغم وجود المواثيق الدولية واستقرار قواعد القانون الدولي العام المكتوبة والعرفية، والدليل على ذلك أن السنوات الأخيرة من القرن العشرين والقرن الحالي قد حملت تجاوزات تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية مما لا يتصورها عاقل، ومن ذلك مذبحة الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية للعرقيات المسلمة في البوسنة والهرسك من قبل الصرب في يوغسلافيا السابقة، وكذلك ما

[1] – المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – شرقي خديجة، مرجع سابق، ص 42.

حدث لألبان إقليم كوسوفو، وما يحدث في الوقت الحالي للعرب والمسلمين في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الصهيوني.[1]

يتضح مما تقدم، أن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية، وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية.[2]

بالرغم من أن مبدأ تسليم المجرمين هو مبدأ قديم ومعروف على المستوى الدولي، ويبدو أنه من الناحية النظرية كما سبق سهل التطبيق والتنفيذ، بل أن أغلب الدول قامت بتجسيده ضمن نصوصها الوطنية، إلا أن الواقع العملي المعيش والمعاصر يثبت غير ذلك، لأن جل الدول لا تقوم بتطبيق هذا المبدأ مثلما هو مطلوب، كما أن هذه العملية تتدخل فيها عدة عراقيل وعوامل تجعل من إجراء التسليم صعب المنال، نظراً للعلاقات الخاصة بين الدول التي تقوم على مبدأ المصالح المشتركة، الأمر الذي يكون معه التسليم أمر مستحيلاً، بل أن بعض الدول قد تعمل على توقيع اتفاقيات ثنائية من أجل عدم تسليم مواطنيها ليحاكموا عما ارتكبوه من جرائم دولية.

وهذا راجع إلى أن النظم القانونية الوطنية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضفيها على نظام التسليم، وهو ما يمثل عقبة في وجه توحيد النظام القانوني لتسليم المجرمين بين الدول، فثمة دول ترى في التسليم عملاً من أعمال السيادة، ودولاً أخرى تعتبره عملاً قضائياً، وأخيراً دولاً تتبنى نظاماً مختلطاً للتسليم. [3]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] قد نص على أحكام نظام تسليم المجرمين، وذلك بموجب الكتاب السابع منه والمعنون بـ: في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، ضمن

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 333.

[2] – عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 91.

[3] – نادية درار، مرجع سابق ص 23.

[4] – الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 1966/06/10.

الباب الأول من هذا الكتاب تحت عنوان: في تسليم المجرمين، وهذا من المادة 694 إلى المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت هذه المواد جميع الشروط المطلوبة قانوناً لصحة عملية التسليم، وكذا الإجراءات الواجبة إتباعها في هذا الصدد، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن هذا التسليم.

ومن الاتفاقيات القضائية الثنائية المتعلقة بمجال تسليم المجرمين، نجد أن الجزائر قد وقعت مؤخراً على اتفاقية ثنائية مع الجمهورية الفرنسية تتعلق بتسليم المجرمين بين البلدين، وهذا في تاريخ: 2019/01/27، والتي تعمل على تسهيل عملية التبادل وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين بين البلدين بكل سهولة مع ضمان احترام المبادئ الأساسية للبلدين، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الثنائي في مجال التحقيق والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة. ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بشكل رسمي بتاريخ: 2021/03/24، وذلك عقب صدور قرار تفعيلها في الجريدة الرسمية الفرنسية حسب القانون رقم: 2021-302، المؤرخ في 2021/03/22.[1]

وما يجب التنويه به في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري إلى غاية اليوم لم يدرج جريمة الإبادة الجماعية ضمن النصوص العقابية الوطنية، ولكن في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي نص على جريمة الإبادة في قانونه العقابي، بالتالي فإن فرنسا تستطيع الاستفادة من تسليم المجرمين الدوليين المتهمين بارتكابهم لجريمة الإبادة المتواجدين في الجزائر بموجب تلك الاتفاقية، بينما الجزائر لا تستطيع طلب تسليم المجرمين الدوليين المتهمين بجريمة الإبادة المتواجدين في فرنسا بموجب تلك الاتفاقية، نظرا لعدم تجريمها لأفعال الإبادة في قانونها العقابي، فالأمر يبقى معلق بخصوص هذه الجريمة ــ وغيرها من الجرائم الأخرى ــ إلى غاية إدراجها ضمن قانون العقوبات الجزائري.

[1] – القانون رقم: 2021-302، المؤرخ في 2021/03/22، المتضمن الموافقة على تفعيل الاتفاقية القضائية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 2021/03/23.

الفرع الثالث: استبعاد قاعدة التقادم في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالتقادم ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي سقوط الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة المقررة بعد مرور فترة زمنية محددة بموجب نصوص قانونية محددة مسبقاً، فالتقادم هو قاعدة أصيلة ومتجزرة نجد أثارها موجودة في جل التشريعات الوطنية للدول ضمن قوانينها الداخلية.

فمعنى التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين إذا انقضت مدة معينة، وفي نطاق الإجراءات الجنائية يقصد به مضي مدة معينة – بغير انقطاع– على الحق في تحريك الدعوى العمومية، مما يرتب انقضاء هذا الحق وسقوط الدعوى العامة.[1].

وعلى الصعيد الدولي فلم يتطرق أحد لهذه القاعدة قبل الحرب العالمية الثانية، ولعل السبب يعود إلى أن أحداً لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، ولهذا فقد جاءت اتفاقية لندن لعام 1945[2] والنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وأحكامهما خالية من الإشارة إلى هذه القاعدة، وكذلك لم يرد ذكر لهذه القاعدة في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام 1954. على أن ظروفاً لاحقة حملت المجتمع الدولي على إعادة النظر والعودة إلى الاهتمام بقاعدة التقادم من حيث وجوب أو رفض تطبيقها على الجرائم الدولية، فقد أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، ويعني تطبيق هذه القاعدة على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية، والذين لم يُقدموا للمحاكمة بعد. حيث أثار موقف ألمانيا الاتحادية هذا استنكاراً عالمياً، فقد

[1] – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، ص 181.

[2] – اتفاقية أو ميثاق لندن لعام 1945، هو القانون التي أصدرته اللجنة الاستشارية الأوروبية في 8 أغسطس 1945 والتي وضعت بموجبه القواعد والإجراءات التي من المقرر أن تجري محاكمات نورمبرغ.

تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية بتاريخ: 1965/04/10 بالإجماع على أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم. [1]

ثم تلا ذلك الأمر أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 2391 المؤرخ في 1968/11/26، توصية خاصة تتعلق بعدم إمكانية تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. [2]

حيث جاء في المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية النص على ما يلي:

" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادرة في 1945/08/08، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 3 (د ـ 1) المؤرخ في 1946/02/11، والقرار رقم: 95 (د ـ 1) المؤرخ في 1946/12/11، ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المنعقدة في 1949/08/12 لحماية ضحايا الحرب.

ب- الجرائم ضد الإنسانية سواءً في زمن الحرب أم في زمن السلم و الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 1945/08/08، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 3 (د ـ 1) المؤرخ في 1946/02/11، والقرار رقم: 95 (د ـ 1) المؤرخ في 1946/12/11، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة التمييز العنصري وجريمة الإبادة الجماعية، الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 92.

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2391، المتعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المعلن عنها في دورتها 23 من اجل اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها، بتاريخ 1968/11/26، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1970/11/11، وأصبح عدد أطرافها حالياً 55 دولة.

بعدها عملت هيئة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على تأكيد هذا المبدأ وذلك في عدة قرارات من بينها القرار رقم: 2712 (د ـ 25) الصادر في 1970/12/15 والذي جاء فيه" إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية..." وكذلك القرار رقم: 2840 (د ـ 26) الصادر في 1971/12/18 والذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[1]

أما فيما يتعلق بأحكام التقادم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 فلقد نص هذا النظام بشكل صريح على قاعدة التقادم، بل وأكد على أن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تسقط بالتقادم، وذلك بموجب المادة 29 من النظام الأساسي والتي جاء فيها: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

وهذا النص يعتبر نص خاص ميز نظام المحكمة الجنائية الدولية عن غيره من الأنظمة الأخرى، التي أغفلت التطرق لأحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية الواردة ضمن أنظمتها، وبالتالي وأمام هذا النص الواضح والصريح فلا يمكن لأياً من الأشخاص التحجج عند متابعتهم عن ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بأن هذه الجريمة قد سقطت عنهم بالتقادم.

إن هذا التأكيد على ضرورة عدم سقوط جريمة الإبادة الجماعية بالتقادم نابع من الخطورة والبشاعة التي ترتكب وتنفذ بها هذه الجريمة، وكما أن الآثار الناجمة عنها أثاراً وخيمة وتستمر في الذاكرة البشرية لأعوام طويلة بل قد لا تنسى أصلاً وتتوارث حكاياتها جيلاً بعد جيل، فلا يمكن نسيانها نظراً للماسي التي قد تخلفها جريمة الإبادة الجماعية في ذاكرة الجماعات والشعوب والمجتمع الدولي.

[1] – بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر،2002، ص76.

ولكن يثار السؤال حول مدى تقادم الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت بعد تاريخ: 2002/07/01، وبهذا فإن المادة 29 أعلاه تنظم حكم التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

حيث نصت المادة 11 من نظام روما الأساسي على الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: " 1 ـ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي(...)".

وحسب رأي الأستاذ: عبد الله علي عبو سلطان: أن هذا الحكم لا يعني أن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، بمعنى أن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2002/07/01 لم تسقط بالتقادم، بل تسري عليها أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، دون أن تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، بل تنظرها محكمة جنائية خاصة أو المحاكم الجنائية الوطنية عن طريق الاختصاص الجنائي العالمي. [2]

ومن ناحية أخرى نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على أحكام التقادم المتعلقة بتقادم العقوبة المقررة على المجرم المدان بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية أو إحدى الجرائم الدولية الأخرى، وباعتقادنا أن عدم النص على أحكام تقادم العقوبة يجد مبرره وتفسيره في أن المحكمة الجنائية الدولية أصلاً تحاكم الأشخاص عن ارتكاب الجرائم الدولية شخصياً، حضورياً ووجاهياً، ولا تقوم البتة بمحاكمتهم غيابياً أو حضورياً اعتبارياً أو غير وجاهياً، بمعني أن جميع إجراءات المحاكمة يجب أن تكون بحضور المتهم طبقاً لنص المادة 63 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى حيث نصت على: " 1 ـ يجب أن يكون المتهم حاضراً

[1] – عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران الجزائر، 2013/2012، ص 100.

[2] – نقلاً عن: عصماني ليلى، المرجع نفسه، ص 100.

في أثناء المحاكمة"، وبالتالي يفهم من ذلك أن المتهم يكون في الأصل موقوفاً ومقبوض عليه مسبقاً، وفي هذه الحالة فإذا ما تمت إدانته بالجرم المنسوب إليه بإحدى الجرائم الدولية وانتهاء جميع الإجراءات اللاحقة لإصدار الحكم سوف لن يطلق سراحه ويُساق من أجل تنفيذ عقوبته المقررة في دولة التنفيذ المحددة. وبالتالي فإن حالة عدم تنفيذ العقوبة وسقوطها بالتقادم أمر غير وارد. كما نجد أن المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منعت الدولة الطرف التي تنفذ العقوبة على المجرم الدولي من إطلاق سراحه قبل استكمال مدة عقوبته بالكامل التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: " لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة". بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توقع فرضية فرار الشخص المحكوم عليه بعقوبة نتيجة ارتكابه لجريمة دولية، فإذا ما حدث ذلك، وهو أمر صعب فإن النظام الأساسي أكد على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل إعادة الشخص المدان لتنفيذ ما تبقى من عقوبته مهما كانت الدولة التي هرب إليها المجرم ، وذلك طبقاً لنص المادة 111 من نظام روما الأساسي بقولها: " إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وفقاً للباب التاسع، وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة".

وعلى هذا الأساس فيكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون قد حاول الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة من أجل محاسبة المجرمين الدوليين وعدم إفلاتهم من العقاب إذا ما وقعوا في قبضة العدالة الجنائية الدولية، وتقررت في حقهم العقوبات اللازمة مع ضمان تنفيذها كاملة دونما انتقاص أو تقادم.

الفرع الرابع: عالمية التجريم والعقاب على ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية

إن التطورات الحديثة في وسائل الاتصال والانتقال بين الدول، أظهرت أنواعاً من الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وسهلت نشوء عصابات الإجرام الدولية التي ينتمي أعضاؤها إلى جنسيات مختلفة وتمتد آثار جرائمهم لتصل إلى تهديد المصالح الدولية. [1]

كما اتجهت الدول أيضاً نحو التضامن فيما بينها من أجل معاقبة مرتكبيها، وذلك بتوسيع نطاق تطبيق قانونها الجنائي، بحيث يطبق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وأياً كانت جنسية مرتكبها.[2]

فالقانون الدولي الجنائي يعترف للقاضي الداخلي إلى جانب حق التمسك بممارسة اختصاصه الجنائي بحق ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل حماية بعض المصالح الأساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعة الدولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي (principe de la competence universelle)، أو ما يسمى بنظام القمع العالمي(système de la répression universelle)، أو نظام عالمية حق العقاب(l'universalité du droit de punir).[3]

ويقصد به ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته ومكان ارتكابها. [4]

---

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989، ص 140.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 140.

[3]- S. BRIGITTE, L extraterritorialité revisitée.ou il est question des affaires Alvarrez Machain, Pate de Bois et de quelques Autre A.F.D.I, 1992, p.253.

[4]- H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle, et ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923, p.533.

وهناك من يُعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم، ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها.[1]

وتظهر أهمية هذا المبدأ في تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، وتحقيق التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإجرام ومنع فرار الجناة من العقاب بانتقالهم من بلد لآخر عقب ارتكابهم للجريمة، وذلك بأن تتولى الدولة القبض على المتهم وتوقيع العقاب عليه نيابة عن المجتمع الدولي، بما يعد خروجاً عن مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية اللذين يعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع العقاب. [2]

وما يجب التنويه به إلى أنه وبالرجوع إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نجدها قد اعترفت بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي والعقابي قصد مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومحاصرة مجرميها أينما وجدوا، وهي إحدى الوسائل المتبناة في الاتفاقية من أجل منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حيث ألزمت جميع الدول الأطراف على تضمين نصوصها الجنائية لهذه الجريمة، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة الخامسة من الاتفاقية بنصها "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

[1]- GUILLAUME Gilbert, La compétence universelle- formes anciennes et Nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Paris, Litec, 1992, p.23.

[2] - مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 71.

ولعل ما دفع واضعي الاتفاقية إلى إلزام الدول الأطراف فيها إلى سن التشريعات اللازمة لتحقيق مبادئ تلك الاتفاقية، مرجعه أن العديد من الدول لم تضمن تشريعاتها الوطنية شيئاً عن جريمة الإبادة الجماعية أو العقاب عليها. [1]

وقد أكدت أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمناسبة عدة قضايا كانت مطروحة أمامها على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أحكامها، فبمناسبة نظر محكمة يوغسلافيا السابقة في قضـية الصربي " تاديك" على إثر الجرائم الدولية التي ارتكبها، حيث عبر القاضي في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة السيد " كاسس" أنه وبالنظر إلى طبيعة الانتهاكات التي اقترفها المتهم، فإن تلك الجرائـم إذا ثبت اقترافها من قبل المتهم لا تتعرض لمصالح دولة واحدة بعينها، ولكنها تصدم ضمير البشرية جمعاء، فارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فيه مساس بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مرتكبيها هو حق لكل فرد من أفراد المجتمع الدولي، وبذلك فإن مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب على جريمة الإبادة الجماعية يساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، عن طريق تعاون الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بتسليم الجناة والمساعدة في تعقبهم، وعدم السعي إلى إفلات المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب عن طريق التذرع بالحصانة، أو تعارض ذلك مع قوانينها الداخلية.[2]

وفيما يخص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه فيما يخص العقاب والمحاسبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فإن الأسبقية تكون في تطبيق وإسقاط مواد النظام الأساسي للمحكمة على الجريمة المرتكبة، ثم تأتي تباعاً المصادر الأخرى حسب الترتيب المنصوص عليه بموجب نص المادة 21 من نظام روما الأساسي[3]، ونجد من بين هذه المصادر التي قد تطبقها المحكمة على جريمة الإبادة الجماعية وهي

[1] – زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 47.

[2] – أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 223 وما بعدها.

[3] - تنص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " 1/ تطبق المحكمة:

القوانين الوطنية للدول ذات الصلة بهذه الجريمة والتي تكون قد قامت من قبل بممارسة ولايتها القضائية الجنائية على جريمة الإبادة الجماعية، ولكن دونما أن يتعارض ذلك مع مبادئ نظام روما ولا تتناقض مع القانون الدولي أو القواعد والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

ومن هنا فإنه يستشف ويفهم من نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه تم التأكيد ولو ضمنياً على ضرورة الأخذ بمبدأ عالمية التجريم والعقاب على الجرائم الدولية بصفة عامة، ومن باب أولى جريمة الإبادة الجماعية لما لها من تأثير وصدى كبيرين على المجتمع لدولي. كما نلاحظ أيضاً أن نظام روما يلمح بل ويحث الدول من خلال مضمون هذه المادة على أهمية النص على الجرائم الدولية الواردة في نظام روما ضمن قوانينها من أجل تأكيد وتفعيل إجراءات عالمية الاختصاص القضائي لمحاربة والقضاء على الإجرام الدولي عامة وجريمة الإبادة الجماعية خاصة.

وفي اعتقادنا أنه كان حرياً بواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدراج نص قانوني واضح وصريح يلزم ويوجب على الدول الأطراف في نظام روما من النص ضمن نصوص قوانينها الوطنية على مكافحة وعقاب مرتكبي الأفعال الإجرامية المكونة للجرائم الدولية عموماً، وهذا على غرار النهج الذي أتت به اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 هذا من جهة، ومن جهة أخرى فطالما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص قائم على قاعدة أو مبدأ التكامل مع الاختصاص الوطني للدول المنضمة لنظام روما الأساسي، فمن باب أولى إلزام الدول الأطراف النص على الجرائم الدولية في قوانينها

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ =

= (ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً(...)"

الداخلية لأن الاختصاص القضائي في المتابعة والمحاكمة على ارتكاب الجرائم الدولية عموماً وجريمة الإبادة الجماعية خصوصاً يؤول ابتداءً وكأصل عام إلى القضاء الجنائي الوطني.

وتجدر الملاحظة إلى أننا سوف نتناول بالشرح والتفصيل وبتعمق أكثر موضوع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الأركان القانونية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية

من المسلم به فقهاً وقانوناً وطبقاً للقواعد القانونية العامة المقررة، أن لكل جريمة نُص عليها يجب بل لا بد أن تتوفر فيها أركان أساسية لقيامها وتحققها ونسبتها لمرتكبها، وإذا ما غاب أو اختل أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة ولا يمكن تحريك ولا مباشرة الدعوى العمومية تجاه المشتبه فيه؛ وهي أركان ثلاثة ركن شرعي، مادي ومعنوي، وهذا كقاعدة عامة في القانون العقابي، إلا أن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بركن رابع وهو الركن الدولي، والذي يجب أن يتوفر في الجريمة الدولية وإن انعدم هذا الركن تنتفي الطبيعة الدولية عن الجريمة وتصبح جريمة عادية أو داخلية.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية قد تم التطرق له ودراسته أعلاه من خلال المطلب الأول من المبحث الأول أعلاه، حيث أن الركن الشرعي لهذه الجريمة متجسد محصور ومنصوص عليه ضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948،[1] وأيضاً بموجب ضمن نظام روما الأساسي لعام 1998،[2] بالإضافة إلى أنه لا يثير أية صعوبات أو استفهامات، لذلك سوف نتعرض في المبحث الحالي إلى الأركان المتبقية الأخرى وهي على التوالي الركن المادي، المعنوي والدولي.

[1] – المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

[2] – المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة، وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم أنه يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم وتحاسبهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم. [1]

والمقومات المادية المحضة للجريمة تنقسم إلى فئتين اثنتين: مقومات ترجع إلى الجاني وتنسب إليه وهي السلوك، النتيجة الإجرامية ورابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة. ومقومات أخيرة لا ترجع إلى الجاني نفسه ولا دخل له في وجودها وتنقسم إلى فصيلتين اثنتين: وهي المحل المادي للجريمة، والملابسات الطبيعية والمادية المحيطة بالسلوك الإجرامي. [2]

وبالتالي فإنه يلزم لقيام الركن المادي والاعتداد به أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين، وقد يكتفى بهذا السلوك بالنسبة لبعض الجرائم، وقد يتطلب الركن المادي بالنسبة لفئة أخرى من الجرائم السلوك الذي تحقق له نتيجة إجرامية معينة. وسواء تعلق الأمر بالفئة الأولى أم الثانية فإن الجريمة تكون قد وقعت كاملة أي تامة،[3] وتستوجب العقاب المناسب عليها والمنصوص عليه قانوناً بشكل مسبق نوعاً ومقداراً.

والركن المادي في الجريمة الدولية بشكل عام وجريمة الإبادة الجماعية على وجه الخصوص، له أحكام وعناصر عامة توجد في سائر الجرائم، وهي على غرارها في الجرائم الوطنية أو جرائم القانون العام والخاص

---

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 290.

[2] – عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 176.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام(الكتاب الأول/ أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 368.

الواردة في قوانين العقوبات الوطنية لكافة التشريعات الجنائية للدول، حيث أنه من الثابت قانوناً أن لكل ركن مادي مجموعة من العناصر التي يقوم عليها واختلال أو انعدام أحدها يؤثر تأثيراً مباشراً على قوام الركن نفسه، وهذه العناصر تتمثل في النشاط أو السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية ورابطة السببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة، وهذه كقاعدة عامة بين الجرائم عامة، ويكون الاختلاف منحصراً في عناصر كل جريمة حسب نوعيتها وخصوصيتها، سواء كان في طبيعة الجريمة الداخلية أو الدولية، وكذا طبيعة المجرم ما إن كان مجرم وطني أم دولي.

ويتكون النشاط الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية من عدة صور سوف نتناولها بالتفصيل في هذا المطلب، وذلك كما وردت في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، مع ربطها بالصور والأفعال الإجرامية لهذه الجريمة والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتحقق الركن المادي في جريمة إبادة الجنس إذا وقع أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية[1]، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي[2]، إذ لا يوجد اختلاف بين هاتين المادتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة، إلا من حيث الصياغة فقط. [3]

[1] – تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على انه: في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية (...): أ ـ قتل أعضاء من الجماعة؛ ب ـ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ ج ـ إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ د ـ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ هـ ـ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

[2] – تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب (...): أ/ قتل أفراد الجماعة؛ ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ ج/ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

[3] – خالد حسن أبوغزله، المرجع السابق، ص 293.

وعلى هذا الأساس فإننا سوف نتطرق في هذا الفرع بالتفصيل إلى تبيان الصور المختلفة(السلوك الإجرامي) لجريمة الإبادة الجماعية كما يلي:

الصورة الأولى: الإبادة الجماعية بقتل أفراد الجماعة

قتل أفراد الجماعة هو الصورة الأولى شائعة الوقوع في جريمة الإبادة الجماعية، ذلك أنها أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلص من الأفراد أو الجماعة العرقية أو الدينية أو السياسية أو الثقافية غير المرغوب فيها، حيث يلجأ الجناة إلى قتل أفراد هذه الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تمييز بين الرجال والشباب والصغار والنساء، ولذلك يطلق على هذه الجريمة اسم الإبادة الجماعية. [1]

والمقصود بهذا العمل الشنيع ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها ولا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على فرد واحد من الجماعة أيّاً كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال. [2]

ويدخل في نفس الإطار أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، الأمر الذي ينبئ عن وقوع إبادة ولو جزئية للجماعة، فالقتل موجه للقضاء على الجماعة كلها أو بعضها، وعلى ذلك فإن هذه الجريمة هي جريمة إبادة جماعية دائماً، كما لا يشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة، فالإبادة جريمة موجهة إلى الجنس وسيان في ذلك أن تطال الكبار أو الصغار، زعماء القوم أو من عامة الناس، رجالاً أو نساءً. [3]

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 345.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 130.

[3] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 288.

وحتى تأخذ جرائم القتل وصف جريمة الإبادة الجماعية، فإن طبيعة الجماعة المستهدفة يلعب دوراً كبيراً في منحها هذا الوصف؛ حيث لابد أن يقصد من الجريمة القضاء على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، فانتفاء هذا الشرط يُسقط عن الجريمة وصف الإبادة الجماعية، وقد يُمنحها وصفاً آخر، بل أن للجماعة المستهدفة دور في كشف نية الإبادة الجماعية، وعن العنصرية التي تتعرض لها هذه الجماعات على يد الجناة.[1]

وما يجب التنويه به إلى أنه بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية 1948، ونص المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وبالتحديد في الفقرة المتعلقة بالبند الخاص بالإبادة الجماعية عن طريق القتل، نلاحظ أنه في اتفاقية 1948 جاء النص على " قتل أعضاء من الجماعة " وهذه العبارة تفيد قتل بعض من أفراد الجماعة وليس كل أفراد الجماعة. بينما نلاحظ في نظام روما الأساسي جاء النص على " قتل أفراد الجماعة " وهي تفيد عملية الإبادة الموجهة إلى كامل أفراد الجماعة وليس إلى بعض من أفراد الجماعة.

وعليه فإنه بموجب النص الوارد ضمن اتفاقية 1948 تتحقق جريمة الإبادة الجماعية إذا ما ارتكبت ضد مجموعة معينة من أفراد الجماعة، بمعنى أنها لا تشترط أن تقع الإبادة ضد كامل الأفراد حتى تتحقق الجريمة، وهذا على عكس ما جاء في نص المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تشترط أن تقع الإبادة ضد كامل أفراد الجماعة حتى نكون أمام جريمة الإبادة الجماعية، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب عن ارتكابهم لهذه الجريمة، وهذا وإن كان قد يتم تكييف الأفعال إلى جريمة أو جرائم أخرى.

إلا أنه تم استدراك هذا الأمر الوارد في المادة السادسة من نظام روما الأساسي بموجب ما يعرف بوثيقة أركان الجرائم التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية[2]، حيث تم التوسيع من دائرة التجريم فيما يتعلق بالإبادة

[1] – شرقي خديجة، المرجع السابق، ص 118.

[2] – الوثيقة النهائية لأركان الجرائم المعتمدة بتاريخ: 2000/06/03 رقم: PCN. ICC/ 2000 INF/3/ADD

الجماعية عن طريق القتل، بحيث تتحقق هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية ولو ارتكبت ضد شخص واحد فقط وليس ضد بعض أو كل أفراد الجماعة، وهذا نظراً لخطورة هذه الجريمة وعدم إفلات أي مجرم من العقاب على ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية.

كما أن وثيقة أركان الجرائم قامت بإعطاء تفصيل خاص بالأفعال المادية التي قد ترتكب في الصورة الأولى من جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل والتي تشكل في مجملها الركن المادي لهذه الجريمة بصيغة القتل، حيث جاء فيها النص على ما يلي:

"1/ أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر؛

2/ أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة؛

3/ أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً؛

4/ أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك".[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد وثيقة أركان الجرائم أكدت على أن مصطلح يقتل(killed) الوارد ضمن الفقرة أعلاه يرادف معنى عبارة يتسبب في موت (Cause death)، وذلك من أجل إزالة كل محاولات التذرع والتحجج التي تهدف إلى التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، ورفع ما قد ينجم عنها من غموض وإبهام في المستقبل.

مذكرة تفسيرية: تتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة.

[1] – المادة 6 (أ) من وثيقة أركان الجرائم.

قد يبدو هذا التشديد في تجريم الإبادة الجماعية وتحققها بمجرد قتل شخص واحد هو أمر محمود نوعاً ما، لان الهدف منه محاسبة مرتكبي هذه الجريمة وعدم إفلاتهم من العقاب، ولكن مثل هذا النص قد تكون له انعكاسات سلبية في المستقبل عند إقدام المجرمين الدوليين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل، فإذا سلمنا بالنص الوارد ضمن وثيقة أركان الجرائم والذ ي يؤكد وقوع جريمة الإبادة الجماعية بمجرد قتل شخص واحد، فإن ذلك قد يؤدي بالمجرمين إلى عدم التراجع عن ارتكاب الجريمة إذا ما بدأوا في تنفيذها لأنهم يجدون أنفسهم قد ارتكبوا الجريمة بشكلها التام والكامل ولا توجد لهم فرصة التراجع، الأمر الذي يؤدي إلى إراقة المزيد من الدماء والإمعان في القتل وعدم التوقف في القتل عند حد معين طالما أن الجريمة قد تحققت. فكان من الحكمة إيجاد صيغة مناسبة من أجل تحفيز المجرمين الدوليين المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية بأسلوب القتل عن الاستفادة من امتيازات خاصة تتعلق بتكييف العقوبة إذا ما ثبت توقفهم وعدولهم الإرادي عن الاستمرار في قتل أفراد الجماعة، مما يؤدي إلى الحفاظ على الأجناس إلى حد ما.

وحتى تتحقق الإبادة الجماعية عن طريق القتل، فلابد أن يقع القتل على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو عدة دول، كما حدث في النزاع بين قبيلتي " التوتسي والهوتو" في رواندا، وقد ينتمون إلى جماعة عرقية أو إثنية معينة، كما في صراع الأرمن المنتشرين في بعض الدول الأسيوية والأوربية، وما حدث لهم من مآسٍ وتصفية من قبل بعض البلدان كتركيا، وقد يكون الصراع دينياً كما هو الحال في النزاعات المسلحة بين دولتي باكستان والهند، بل داخل الهند نفسها ما بين الهندوس والمسلمين أو البوذيين، وأيضا في ميانمار فيما يتعلق بقضية الروهينغا، إذ أن الصراع الديني يكون سبباً في الغالب لمثل هذه النزاعات وإبادة الكثير من البشر المنتمين إلى جماعات مغايرة في القومية أو العرق أو الجنس أو الدين لأولئك الجناة الذين ينحدرون من قوميات أخرى.[1]

[1] – عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 348.

ولعلنا نذكر في هذا المقام بعض من جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها المستدمر الفرنسي بحق الشعب الجزائري، ومن ذلك مجازر 08 مايو 1945 وهي أسوء صورة، بل وأبشع مثال على الإبادة الجماعية للشعب الجزائري، والتي نفذها الاحتلال تحت نية مبيتة مسبقاً، ذلك أن من بين الأسباب الرئيسة لهذه المجزرة الوعد الخائن الذي لم يلتزم به المحتل الفرنسي وهو منح الاستقلال للجزائريين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كان رد وجواب المستدمر على مظاهرات 08 مايو 1945 بالرفض لأسباب وخلفيات سياسية، دينية، عرقية وعنصرية، نذكر منها الشعار العنصري "الجزائر فرنسية "، حيث استعمل فيها كافة الوسائل لإخمادها، مما نتج عنها وفي بضعة أيام فقط قتل أكثر من خمسة وأربعين ألف(45000) ضحية من المدنيين، ثم أحرقت جثث الضحايا في أفران الجير، وسحقت بعدها أكثر من 40 مشتة وقرية جزائرية، تحت غطاء سياسة إبادة شاملة سميت بسياسة " الأرض المحروقة " حيث قام الفرنسيون ما بين عامي 1954 إلى 1960 بتهديم 8000 قرية. [1]

إضافة إلى القائمة الطويلة للانتهاكات الفرنسية في الجزائر، فقد استعملت فرنسا أحد أهم الاكتشافات البشرية والمتمثل في الطاقة النووية، ففترة الخمسينيات شهدت تسابق على استعمالات الطاقة النووية واكتشاف انعكاساتها التي لا تعرف إلا بالتجريب، وبالفعل قامت فرنسا بالتجريب على أقاليمها المحتلة بالجزائر وبالتحديد في منطقة " رقان" الصحراوية جنوب الجزائر، حيث قامت السلطات الفرنسية آنذاك بعدة تجارب أولية تبحث فيها عن مدى تأثير الإشعاعات النووية على جميع أنواع الأسلحة، وكذا على المواد الغذائية والمياه والحيوان والنبات، لكن الأمر لم يتوقف هنا بل أُقحم الأهالي العزل في التجارب عمداً وتم استعمالهم كمواضع لمعاينة مدى تأثير الإشعاعات على الإنسان، والأفظع من ذلك هو ما اقترحه الكولونيل " بيكاردا " على حكومة

[1] – بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 42 و 43.

الجمهورية الفرنسية الخامسة باستعمال 200 مجاهد وتعريضهم للإشعاعات بقصد التجربة عليهم، ويوم التفجير (1960/02/13، اليربوع الأزرق) وزع الجزائريون بشكل متباين عن نقطة الصفر لمعرفة الدرجات المختلفة لتأثير الإشعاع النووي عليهم. والتي كانت مجزرة وجريمة إبادة بشعة ارتكبت بحق السكان والأرض والتي بقييت أثارها إلى غاية اليوم، بل إنها مستمرة إلى مئات السنين. [1]

ومن الصور والأمثلة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بوسيلة القتل، ما وقع ولا زال يقع ويرتكب من قبل أفراد العصابات الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في فلسطين المحتلة. نذكر من ذلك مذبحة دير ياسين بتاريخ: 1948/04/09، والتي ارتكبتها منظمتان عسكريتان صهيونيتان هما " الأرجون وشتيرن ليحي"، وتم الهجوم باتفاق مسبق مع " الهاجاناه"، وراح ضحيتها زهاء 260 فلسطينياً من أهالي القرية العزل. وكانت هذه المذبحة، وغيرها من أعمال الإرهاب والتنكيل، إحدى الوسائل التي انتهجتها المنظمات الصهيونية المسلحة من أجل السيطرة على الأوضاع في فلسطين تمهيدا لإقامة الدولة الصهيونية، وقامت القوات الصهيونية بعمليات تشويه سادية (تعذيب، اعتداء، بتر أعضاء، ذبح الحوامل والمراهنة على نوع الأجنة)، وأُلقي بـ 53 من الأطفال الأحياء وراء أسوار المدينة القديمة، واقتيد 25 من الرجال الأحياء في حافلات ليطوفوا بهم داخل القدس طواف النصر على غرار الجيوش الرومانية القديمة، ثم تم إعدامهم رمياً بالرصاص، وألقيت الجثث في بئر القرية وأغلق بابه بإحكام لإخفاء معالم الجريمة. [2]

ومن ذلك أيضاً مذبحة " صبرا وشاتيلا" والتي كانت بتاريخ: 1982/09/16، حيث وقعت هذه المذبحة بمخيم "صبرا وشاتيلا" الفلسطيني بعد دخول القوات الإسرائيلية الغازية إلى العاصمة اللبنانية بيروت وإحكام

[1] – ونوغي نبيل و يوسفي علاء الدين، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، جريمة الإبادة الجماعية أنموذجاً، مقال منشور، مجلة بحوث، العدد 12، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 237 و238.

[2] – عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين.. دراسة في جغرافية الجريمة ، بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة قسم الجغرافيا – كلية الآداب جامعة المنيا، مصر، 2014/03/10، ص 13.

سيطرتها على القطاع الغربي منها، وراح ضحية مذبحة صبرا وشاتيلا ألف وخمسمائة (1500) شهيد من الفلسطينيين واللبنانيين العزل بينهم الأطفال والنساء. [1]

هذا غيض من فيض، حيث ارتكبت العديد والعديد من جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني والذي لا زال يتجرع آلامها وويلاتها يوماً بعد يوم، والتي كان من نتائجها التهجير والتقتيل راح ضحيتها ـ ولا يزال ـ عشرات الآلاف من الشهداء، والذي يحز في النفس ويؤلم كثيراً هو أن المجتمع الدولي عامة ومجلس الأمن خاصة لم يحرك ساكناً ولم يخطوة خطوة واحدة فعالة من أجل محاسبة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم من أفراد وقادة الاحتلال الصهيوني، ما جعل هذا الأخير يتمادى أكثر فأكثر ويتفنن في كل مرة بارتكاب أبشع المجازر بحق الشعب والأمة الفلسطينية قاطبة.

ولعل ما يبعث على الأمل هو قيام دولة فلسطين بالانضمام رسمياً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتاريخ: 2015/04/01، بعدما نالت فلسطين صفة الدولة المراقب في الأمم المتحدة شهر نوفمبر من عام 2012، وتُعد فلسطين هي العضو الـ 123 بالمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تبع ذلك إصدار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2021/02/05 قراراً بالأغلبية[2] يؤكد على الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967(القدس الشرقية، قطاع غزة والضفة الغربية).

وبالتالي فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد للحالة في فلسطين باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي لروما تطبيقاً لنص المادة 2/12 أ.

---

[1] – عبد العظيم أحمد عبد العظيم، المرجع نفسه، ص 19.

[2] – قرار رقم:(ICC-01 / 18-143) يتعلق بطلب المدعي العام من اجل إصدار حكم بشأن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، صادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2021/02/05. منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int.

وبالرغم من أن مثل هذا القرار يعتبر خطوة كبيرة وهامة على صعيد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقاً، فمثل هذه القرارات قد تعترضها قرارات أخرى تبقيها حبراً على ورق، ونقصد هنا ما قد يصدر عن مجلس الأمن من طلبات توجه إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في تلك الجرائم طبقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة. خاصة وأن قرار المحكمة الجنائية الدولية هذا قوبل بالرفض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. ولكن في نهاية الأمر قرار المحكمة الجنائية الدولية يعتبر بمثابة عامل ضغط وإرباك في مواجهة المجرمين الدوليين في حق الشعب الفلسطيني، يظل شبحه يطاردهم أينما حلوا وارتحلوا.

الصورة الثانية: الإبادة الجماعية بإلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة

وهي الصورة الثانية التي جرمتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمستوحاة من نص المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948، وهي أقل قوة من الصورة الأولى (القتل)، وتتمثل في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة كإصابتهم بعاهات مستديمة، أو الجنون والعته بشكل يؤدي إلى فقدان منفعة عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، ويستوي أن يصاب بذلك شخص واحد أو اكثر، طالما أن هذا الشخص تم ارتكاب هذا السلوك في حقه بصفته منتمياً لهذه الجماعة. [1]

وتتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة، كما قد يتمثل هذا الاعتداء في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل ميكروب الملاريا مثلاً إلى أعضاء من الجماعة، أو في إجبارهم على تناول طعام فاسد،

[1] – منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 99 و 100.

أو في الضرب أو الجرح الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم، أو في تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية.[1]

وقد أثار هذا الفعل بعض الإشكالات أثناء مناقشات مؤتمر روما، وكان أبرزها تبيان مدى هذا الضرر الجسدي أو العقلي الذي يعتبر إبادة، وقد أُتفق في النهاية على كون الفعل ينطوي على كافة صور الضرر المادي أو المعنوي التي يمكن أن تؤثر وبشكل خطير على سلامة البدن والعقل، مما يهدد تدمير الجماعة.[2]

وبالعودة إلى وثيقة أركان الجرائم التابعة لنظام المحكمة الجنائية الدولية نجدها نصت على العناصر أو الأفعال المادية التي تتحقق بموجبها هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية كما يلي:

1- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة

أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

يتضح لنا من خلال العناصر المكونة لهذه الصورة من الإبادة الجماعية أنها على عكس الصورة الأولى، فهي لا تؤدي أو تحقق فعل الإبادة بشكل مباشر أو فوري ومطلق(القتل) وإنما تتطلب القيام بعدة سلوكات مباشرة وغير مباشرة وبكافة الوسائل المادية المتاحة التي من شأنها التأثير سلباً على أفراد الجماعة، كما أن النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الإبادة قد يتطلب تحقيقها وتجسيدها مراحل متعددة حتى تظهر بمظهرها

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 136 و 137.

[2] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 188.

النهائي، وبمعني آخر فإنها تعتبر أفعالاً بطيئة وغير سريعة تؤدي إلى إفناء وإهلاك المجموعة كلياً أو جزئياً على فترة معينة من الزمان، وشيئاً فشيئاً حتى تحقق النتيجة النهائية للجريمة.

كما أن وثيقة أركان الجرائم أشارت إلى أن هذا السلوك أو الفعل الذي يشكل الإبادة الجماعية عن طريق إلحاق الأذى والضرر الجسدي والمعنوي الخطير بأفراد الجماعة، قد يتضمن على سبيل المثال وليس الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة الموجهة إلى الأفراد المنتمين إلى إحدى الجماعات المشمولة بالحماية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط أن يكون الاعتداء المرتكب ضد السلامة الجسدية أو العقلية لفرد أو أكثر من الأفراد المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية جسيماً، لأن جسامة الاعتداء في هذه الحالة هي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى إهلاك الجماعة سواء كلياً أو جزئياً.[1]

ومن أمثلة حالات الإيذاء البدني والنفسي، ما قام به الصرب من استخدام سلاح الاغتصاب في البوسنة، حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء والبنات في بيوتهن أمام أفراد عائلاتهن وفي ساحات القرى إمعاناً في إذلالهن وإذلال ذويهم. وقد أشارت المنظمات الدولية إلى أن اغتصاب النسوة قد تم لأسباب سياسية الهدف منها إخجال المرأة وإذلالها وإهانتها أمام ذويها الذين سوف يغادرون المنطقة ولن يعودوا إليها أبداً. [2]

كما أن جريمة الإبادة الجماعية دائماً تحركها بواعث أو دوافع دينية أو عرقية أو قومية أو إثنية، فحتى تقوم جريمة الإبادة في صورتها الحالية حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهي إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، لابد أن يكون المجني عليه أو المجني عليهم يخالفون الجاني في القومية أو العِرق

[1] – مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 126.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 371 و 372.

أو الدين أو المذهب الإثني أو الإيديولوجي. ومن أمثلة ذلك فإن الإبادة التي تُشن ضد الشعب الفلسطيني من دولة الاحتلال ــ منذ هجرة اليهود إلى فلسطين عقب وعد بلفور عام 1917 وحتى يومنا هذا ــ لهي خير دليل على أنها إبادة عرقية دينية هدفها تصفية الشعب الفلسطيني المسلم والمسيحي لصالح الشعب اليهودي، ولعل ما حدث في مجزرة "مخيم جنين" شهري مارس وأبريل من عام 2002 ضمن ما يعرف بـ " انتفاضة الأقصى" لخير دليل على ذلك. [1]

الصورة الثالثة: الإبادة بإلزام الجماعة عمداً لظروف معيشية تؤدي إلى إهلاكها الفعلي

يقوم الجناة من خلال هذه الصورة بفرض ظروف معيشية معينة على المجني عليهم تؤدي إلى إهلاكهم، ومن أمثلتها فرض الإقامة الجبرية في مكان خالٍ من الزرع والماء أو الحرمان من الموارد الأساسية اللازمة للحياة كالطعام والشراب، ويجب أن تؤدي هذه الأفعال إلى القضاء على هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية.[2]

وتتحقق أيضاً بفرض أحوال معيشية قاسية كحرمانهم من المواد اللازمة لبقائهم على قيد الحياة من أغذية وخدمات طبية، أو طرد الجماعة كلياً من مساكنها بالشكل الذي يهدد بقاءها، بقصد إهلاك أعضاء هذه الجماعة كلياً أو جزئياً، ويلزم أن تتم على شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وذلك بقصد الإهلاك الفعلي. وكغيرها من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يلزم لقيام هذه الجريمة أن تتم هذه الأفعال في سياق نمط مماثل واضح ضد أفراد هذه الجماعة أو أن يكون من شأن إتيان هذه الأفعال أن تؤدي في حد ذاتها لإهلاك الجماعة. [3]

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 387 إلى 390. (في مجزرة مخيم جنين تم تسوية المخيم بالأرض بأحدث قاذفات القنابل، ودفن الإحياء تحت المباني، وتم قتل كل ما يتحرك على الأرض بعد قصف متواصل من الأرض والجو على مدار أكثر من أسبوعين، وقتل المئات في هذه المذبحة، ولم يحرك المجتمع الدولي ساكناً سوى الاستنكار لهذه الأفعال، بل عجزت الأمم المتحدة عن إرسال لجنة لتقصي الحقائق إلى المخيم).

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 137.

[3] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 127.

وهو ما أكدت ونصت عليه وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، حيث جاء فيها:

1- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً.

5- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

كما نجد أن وثيقة أركان الجرائم قد أعطت تفصيلاً وشرحاً لمصطلح الأحوال المعيشية الوارد في العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية في صورتها الثالثة والمتمثلة في فرض على الجماعة أحوالاً معيشية خاصة، يكون الهدف من ورائها القضاء الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة، وهذا من أجل إزالة الغموض عن هذا المصطلح أو خوفاً الانحراف عند اللجوء إلى تفسيره، حيث أوضحت بأن مصطلح الأحوال المعيشية قد يتضمن، على سبيل المثال وليس الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

وهذه الصورة من الإبادة الجماعية تتشابه بل وتستوي مع سابقتها (الصورة الثانية أعلاه)، بحيث أنها لا تؤدي إلى القضاء على الجماعة بشكل مباشر وسريع، وإنما يترتب عن هذه الإبادة (إلزام الجماعة عمداً لظروف معيشية تؤدي إلى إهلاكها الفعلي) صدور أفعال وسلوكات إجرامية بطيئة نوعا ما وتتحقق مع مرور الوقت من خلال تعريض أفراد الجماعة إلى أوضاع معيشية وحياتية جد قاسية وصعبة لا يتحملها الإنسان

العادي والطبيعي، مما يفضي إلى عدم التحمل والقدرة على الاستمرار في الحياة وبالنتيجة القضاء على هذه الفئة من البشر بشكل كلي أو جزئي.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المجتمع الدولي ومن خلال عديد الاتفاقيات والصكوك الدولية قد نبذ وأنكر كل الأفعال التي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص والأفراد لظروف وأوضاع صعبة وقاسية تعرضهم للخطر أو أي معاملة قاسية أو غير إنسانية تحط وتقلل من كرامتهم، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] حيث نص في مادته الخامسة على هذا المسعى بقوله: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

كما أشار إلى ذلك أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] على تلك الحقوق و ذلك من خلال نص المادة السابعة منه بنصها: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وفي هذا المقام يجدر بنا أن نعرض إلى بعض الأفعال الإجرامية التي تُكّون العنصر المادي للصورة الثالثة من الإبادة الجماعية ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، فحسب تقرير وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة فقد ورد فيه أن ثلاثمائة وثمانون ألف (380000) شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المستوطنة بشكل كبير في مدينة "سراييفو" عاصمة البوسنة وخصوصاً المدن المحاصرة مثل "سربر ينتثا، زيبا، جورزيد" كما أن رحلات المساعدات الجوية والقوافل

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 ألف (د ـ 3) المؤرخ في 1948/12/10، منشور على موقع الأمم المتحدة، اطلع عليه بتاريخ: 2020/09/19، الساعة 20:55، www.un.org/ar/universal.

[2] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف(د ـ 21)المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 1976/03/23.

البرية لسراييفو ومدن شرق البوسنة قد أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية، كما وثقت الأمم المتحدة ما يقرب من 54 حادثة هجوم على قوافلها ومبعوثيها من أفراد الإعانات، فقد عانت هذه القوافل من سرقات مؤن كثيرة وتأخير عند نقاط التفتيش الصربية. وهذه الإجراءات فرضت نوعاً ونمطاً من الأحوال المعيشية القاهرة التي عانى منها مسلمي البوسنة والكروات على نحو أدي إلى إهلاك الكثير منهم. [1]

ومن أمثلة هذه الصورة أيضا ما جاء في محاكمة المتهم الصربي " تاديك " حيث أفادت المحكمة، إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة تعريض جماعات لظروف غذائية صعبة والطرد المنهجي من المنازل وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم لأقل من الحد الأدنى. [2]

ويتفق مضمون هذه الجريمة مع نص المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية[3]، وعلى النحو الذي ذهب إليه الباحثين في أن الحصار الشامل المفروض على العراق بالنظر لشموله أساسيات الحياة من غذاء ودواء ومستلزمات إنسانية أخرى كاللقاحات الطبية ومواد تعقيم مياه الشرب وغيرها بما نتج عنها من عشرات الآلاف من الوفيات لاسيما بين الأطفال والشيوخ والنساء الحوامل لمدة زادت عن 12 سنة هو شكل صارخ من أشكال الإبادة الجماعية للشعب العراقي بصفته هذه. [4]

حيث نصت المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 407 و 408.

[2] – عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 25.

[3] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف(د - 21)المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ في 1976/01/03.

[4] – ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 102.

1/ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2/ لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3/ على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الصورة الرابعة: الإبادة الجماعية بفرض إجراءات تمنع الإنجاب للقضاء على الجماعة

إن استمرارية الحياة تقتضي أن يستمر التكاثر والتوالد داخل الجماعة، وعليه فإذا خضعت تلك الجماعة لوسيلة من الوسائل التي تجعلها غير قادرة على النمو والتزايد اعتبر ذلك بمثابة الموت التدريجي للجماعة، وهي أعمال لا تختلف عن أعمال القتل المنظم للجماعة من حيث غايتها. [1]

هذا النوع من الإبادة الجماعية يسمى بالإبادة البيولوجية بهدف إعاقة نمو وتزايد أفراد الجماعة، كالقضاء على خصوبة ذكور هذه الجماعة أو تعقيم نساءها أو إجبارهن على الإجهاض في حالة حملهن، ويشكل هذا السلوك نوعاً من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات بحيث تؤدي تلقائياً إلى انقراض أفرادها. [2]

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 289.

[2] – منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 100.

ولقد أشار الفقيه " Donnedieu de Vabres " بأنها طريقة تهدف إلى قص الحياة من جذورها ومصدرها، ذلك أن استمرارية جنس معين لا تكون إلا عن طريق الإكثار من التوالد، وبالتالي فإن إخضاع الجماعة لإعاقة النسل، يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها. [1]

ففي هذه الصورة من الإبادة الجماعية يعمد الجناة إلى استخدام كافة الوسائل اللازمة لإعاقة الإنجاب بين طوائف عرقية معينة وطوائف أخرى، وذلك كإخصاء الرجال وإعطاء النساء عقاقير تمنع الحمل أو ممارسة الضغوط عليهن واستخدام كافة وسائل الإكراه لإجهاضهن عند تحقق الحمل، وتشمل الوسائل أيضا اتخاذ الإجراءات والتدابير من أجل الفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو ديني معين، ومن ذلك فقد عمد النظام النازي إلى اتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور والإناث بشأن جماعات معينة، حيث جاء في إحدى تصريحات الزعيم النازي " هتلر" (أن الحفاظ على الشعب الألماني يقتضي فيه اتخاذ إجراءات يكون من شأنها تقليل أو إهلاك أفراد جماعة عرقية معينة، وأنه لا يريد أن يستخدم كلمة إبادة أو إهلاك الجماعات، بل أنه سيستخدم ببساطة بعض الإجراءات لمنع تكاثرهم الطبيعي المضطرد مثل الفصل بين رجالهم ونسائهم لسنوات. وتساءل هل تتذكرون مدى الانخفاض في التناسل والإنجاب أثناء سنوات الحرب العالمية الاولى، فلماذا لا نفعل هذا لسنوات طويلة؟ فهناك وسائل منهجية لإبادة وإفناء جماعة عرقية أو دينية دون أسى أو حزن).[2]

ولقد فصلت وثيقة أركان الجرائم المعتمدة من قبل الدول الأطراف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص العناصر المادية التي تدخل تحت جريمة الإبادة الجماعية بطريق منع الإنجاب داخل الجماعة بقولها:

1- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.

[1]- عبد القادر علي القهوجي، المرجع السابق، ص 133.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 137 و 138.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

4- أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

وعليه فإنه من المطلوب لتحقق جريمة الإبادة الجماعية في صورتها هذه (فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب) أن يتجه مرتكب الجريمة نحو القيام بسلوك مادي عن طريق اتخاذ تدابير وإجراءات محددة تؤدي لا محالة إلى منع الإنجاب ضد شخص أو أكثر من الأشخاص التابعين إلى إحدى الفئات أو الجماعات (قومية، إثنية، عرقية أو دينية) بهدف القضاء عليها أو إهلاكها بصفة كلية أو جزئية، كما يشترط أيضا أن تصدر هذه التصرفات والسلوكات والتدابير المادية ضمن مخطط واضح ومماثل يستهدف إحدى تلك الجماعات، وتكون تلك التدابير بحد ذاتها وينتج عنها بشكل أكيد إفناء الجماعة.

وتجب الإشارة إلى أن نص المادة أعلاه استخدم عبارة " فرض تدابير" والذي يفهم من سياقها واستخدامها في هذا الموضع هو القيام بعملية جبر وإكراه أفراد الجماعة على إتباع تلك الإجراءات المسطرة من قبل مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى عدم قدرة تلك الأفراد أو الأشخاص على الامتناع عن الامتثال للإجراءات والتدابير المفروضة عليهم، فلا يمتلكون حرية الاختيار، مما يضطرهم على إتباع ذلك الأمر الذي يؤدي إلى إهلاكهم كلياً أو جزئياً، وبالتالي فإن هذه الجزئية تتطلب ضرورة توفر عنصر الجبر والإكراه وانتفاء عنصر الطوعية أو الرضائية، حتى نكون أمام جريمة إبادة جماعية بهذه الصورة.

والنشاط المادي لهذه الجريمة إما أن يكون بطريقة مباشرة، تتمثل في إخضاع الرجال بإستخدام وسائل تقضي على خصوبة الرجال أو تعقيم النساء أو إكراههن على القيام بأعمال شاقة من شأنها إسقاط الأجنة، أو استعمال وسائل أكثر بشاعة مثل ما حدث في رواندا؛ إذ قام " الهوتو" بتشويه الأعضاء التناسلية لنساء " التوتسي"، وهذه من بين الأفعال التي يمارسها الاحتلال الصهيوني على الشعب الفلسطيني، مما يشكل إبادة بطيئة. وإما أن تكون هذه الأفعال أو الأعمال غير مباشرة بحيث تتسم بالطابع الاجتماعي، من خلال الفصل بين الجنسين كوضع النساء في مكان وطرد وترحيل الرجال وإبعادهم إلى مكان آخر أو أخذهم كرهائن، وبصفة عامة كل التدابير التي تهدف إلى تقليل الولادات في أوساط الجماعة رغما عنهم خفية أو بوسائل ظاهرة قصد إبادة الجماعة تدريجياً إبادة مادية بيولوجية. [1]

وتعتبر من قبيل الوسائل المستعملة بغرض إعاقة التناسل داخل الجماعة عدم توفير الوسائل الضرورية الاقتصادية والطبية للجماعة التي تتطلبها عملية الإنجاب، مثل الأدوية والأجهزة الطبية والمختصين في التوليد ومتابعة الحوامل، حيث تصنف هذه الأفعال المادية ضمن خانة جرائم الإبادة الجماعية، إذا ارتكبت بقصد الحرمان المتعمد لجماعة معينة من الحق في الإنجاب بهدف القضاء الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة، وذلك بالحد من التناسل فيها، حتى تضمر هذه الجماعة وتهلك، كما تدخل ضمن تلك الآليات والوسائل لمنع الإنجاب إصدار تشريعات تضع شروطاً قاسية على الزواج بهدف حرمان أعضاء الجماعة من الزواج، ولابد من التنويه إلى أن استعمال هذه الوسيلة بصورة متعمدة ضد أفراد الجماعة يعتبر شرط لتصنيفها ضمن جرائم الإبادة الجماعية. [2]

[1]– بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 59.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 187.

ومن الوسائل الخطيرة المستخدمة ضد أفراد جماعة معينة لإبادتهم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً، والتي تؤدي إلى عقم أفراد الجماعة رجالاً ونساءً، حيث تؤثر على حالتهم الصحية وتؤدي إلى خلل في عملية الإنجاب، ومن هذه الأسلحة الغازات الخانقة والمواد البتروكيماوية والبكتريولوجية، والقنابل بأنواعها (الفسفورية، العنقودية، النابالم) إضافة إلى الأسلحة النووية التي ينتج عنها العقم، وتشويه الأجنة، واستفحال الأمراض الخبيثة، والمستعصية داخل أفراد الجماعة المستهدفة. [1]

ومن الأمثلة الحية والحديثة على استخدام القنابل العنقودية والفسفورية ضد المدنيين العزل، ما ارتكبه الاحتلال الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني بقطاع غزة المحاصر، وهذا أثناء ثلاثة حروب متتالية قام بها الاحتلال الغاشم ضدهم:

- الحرب الأولى، وقعت بتاريخ: 2008/12/27، أطلق عليها الاحتلال المعتدي اسم "الرصاص المصبوب"، وفي الجهة المقابلة حيث ردت المقاومة الفلسطينية الباسلة ضربات مضادة ومقاومة شرسة أُطلق عليها اسم "حرب الفرقان".
- الحرب الثانية، كانت بتاريخ: 2012/11/14، سماها الاحتلال الغاصب اسم "عامود السحاب"، وأطلقت المقاومة الفلسطينية على صدها لهذا العدوان اسم "حجارة السجيل".
- أما الحرب الثالثة حصلت بتاريخ: 2014/07/07، كانت تحت اسم " الجرف الصامد"، وسمتها المقاومة الفلسطينية باسم "العصف المأكول". [2]

حيث كشفت شهادات أطباء وخبراء وشهود عيان، أن الاحتلال الإسرائيلي يستخدم في عدوانه الوحشي ضد الفلسطينيين في قطاع غزة قنابل مسرطنة ومسببة للعقم، وهي أسلحة محظورة دولياً، ما يعد انتهاكاً للقانون

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 188 و 189.

[2] – علا عطاالله، ثلاث حروب على غزة(انفوجرافيك)، مقال منشور بتاريخ 2016/12/29، على موقع الدول العربية اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/12، الساعة 19:57، www.aa.com.tr/ar/716131.

الدولي والإنساني، ويستوجب ملاحقة ومحاكمة القادة الصهاينة، كما يؤكد خبراء آخرون أن إسرائيل استعملت في غزة خمسة أصناف من الأسلحة المحرمة دولياً، تتمثل في أسلحة الفسفور الأبيض الحارق والسام، والأسلحة الإنشطارية والقنابل العنقودية، وأسلحة إرتجاجية تالفة للأنسجة، وأسلحة الغازات السامة، وأخيراً أسلحة النابالم الحارق التي ينتج عنها حرائق هائلة ودخاناً يؤدي إلى الاختناق.[1]

ومن النماذج الإجرامية التي حصلت كجريمة إبادة جماعية في صورة منع الإنجاب داخل الجماعة، ما قامت به قوات الصرب في البوسنة، حين قامت بخصي الرجال لمنع الإنجاب لدى مسلمي البوسنة، حيث جاء ضمن تقرير هلنسكي[2] بان لجنة التحقيق في جرائم حرب البوسنة قابلت أشخاصاً عديدين أجمعوا على أنهم حضروا أثناء عملية خصي لشخص أو عدة أشخاص.[3]

الصورة الخامسة: الإبادة الجماعية بنقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى

يعتبر نقل الأطفال أو الصغار من جماعتهم المنتمين إليها إلى جماعة أخرى من قبيل أعمال الإبادة عندما يتم عنوة، أي باستخدام جميع أنواع الإكراه سواء المادي أو المعنوي، والمقصود بالنقل هنا هو النقل الجسدي لهؤلاء الأطفال، ودخول ذلك ضمن أعمال الإبادة لأن مثل هذا الفعل يفترض أنه وسيلة للقضاء على تعاقب الأجيال، لأن مثل ذلك يحول ويمنع دون اكتساب الأطفال لغة وثقافة آبائهم، وبالتالي ينشئون منقطعين عن جذورهم، وهذا من شأنه التأثير على الجماعة ووجودها[4] المستمر، الهادئ والمستقر.

---

[1]– ليلى. ل/ مصطفى فرحات، الصهاينة يقصفون غزة بقنابل مسرطنة ومسببة للعقم، مقال منشور بتاريخ 2009/01/12، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/12 الساعة: 20:14، www.echoroukonline.com.

[2]– تقرير لجنة التحقيق، المقدم من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حول الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/7/BIH/3، الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، جنيف في الفترة من 08 إلى 19 فبراير 2010.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 419.

[4]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 189 و 190.

وبالتالي فإنه يشترط لقيام جريمة الإبادة في هذه الحالة، أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشر ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة تختلف عنها في العادات والتقاليد والدين. ويمكن أن يقع هذا الفعل باستخدام القوة البدنية أو من خلال التهديد باستخدامها، أو من خلال الخوف أو الرعب الناشئ عن العنف أو الإكراه أو الاحتجاز والقمع النفسي. [1]

وهذا ما أشارت إليه وثيقة أركان الجرائم بنصها:

1 ـ أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر.

2 ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 ـ أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

4 ـ أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5 ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

6 ـ أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

ولقد أشارت وثيقة أركان الجرائم بأن مصطلح " قسراً " الوارد في المادة أعلاه، لا يشير على وجه الخصوص أو الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد أو التلميح باستخدام القسر ضد هذه الفئة، كما يشمل القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية معينة.

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 138.

ويعرف الطفل حسب المادة 49 من اتفاقية حقوق الطفل[1] بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ويشكل النقل القسري جريمة إبادة جماعية عن طريق نقل الأطفال المنتمين لجماعة لها مقومات دينية أو إثنية أو عرقية أو قومية إلى جماعة أخرى تختلف عنها، بهدف طمس هوية هؤلاء الأطفال، حيث يحرم الأطفال من تعلم لغة الجماعة، ومن اعتناق دينها، وممارسة شعائرها أو التعرف على عادات الجماعة، وتقاليدها وتاريخـها، فهؤلاء الأطفال يشكلون مستقبل الجماعة، وببقائهم داخل الجماعة أو على الأقل علمهم بأصلهم وانتمائهم، يضمنون استمرارية الجماعة، لذلك يمكن القول أن أطفال الجماعة، هم حلقة مهمة في سلسلة كل جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية لتوارثهم هذه المقومات، ولأهمية ذلك يتم استهدافهم بغرض إهلاك جمـاعة معينة، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، فيتم نقلهم نحو جماعـات أخرى، هذا السلوك الذي يندرج ضـمن الإبادة الثقافية لجماعة معينة، خاصة إذا ما تم نقل هؤلاء الأطفال إلى جماعات أخرى تحتضنهم وتوفر لهم كل صور الرعاية خاصة الرعاية الثقافية، بهدف إحلال ثقافة جديدة مكان ثقافتهم الأصلية، أو يتم نقلهم إلى جماعات أخرى عدائية، يعاملون فيها معاملة قاسية.[2]

فنقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، يعتبر صورة من صور الإبادة الثقافية، خاصة في حالة عدم الاعتناء بهؤلاء الأطفال من الجانب الصحي، التعليمي، الاجتماعي والثقافي، مما ينوه على محاولة لطمس هويتهم الأصلية، ويعتبر هذا السلوك الصورة الوحيدة من جريمة الإبادة الثقافية التي تم الاعتراف الضمني بها

[1]– اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: (A/RES/44/25) المؤرخ في 1989/11/20، في دورتها 44، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1990/09/02. والتي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461، المؤرخ في 1992/12/12، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 91، بتاريخ: 1992/12/23.

[2]– شرقي خديجة، المرجع السابق، ص 128 و 129.

في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تهدف إلى القضاء على السمات الأساسية لهذه المجموعة في الأجيال القادمة للوصول إلى غاية إفناء الجماعة الأصلية. [1]

وما يلاحظ في هذه الصورة من الإبادة الجماعية أنه يجب توفر شرط خاص حتى تتحقق وتقوم هذه الجريمة وهو ثبوت العلم بسن المجني عليه، فهذا الشرط قد يدحضه الجاني ويتذرع بعدم علمه بسن المجني عليه تهرباً من المسؤولية الجزائية بانتفاء توفر القصد الجنائي، لكن الظروف الملابسة لحصول عمليات النقل ذاتها قد تدحض إدعاء الجاني بعدم علمه، وذلك متى تم ترحيل الأطفال ضمن خطة منظمة لترحيل جميع السكان بمن فيهم الأطفال وذلك من منطقة إلى أخرى، وقد حدث ذلك كثيراً في ظل حرب البوسنة، فضلاً عن جماعات كثيرة من الأطفال وزعوا على ملاجئ في كندا والولايات المتحدة وبعض دول أوروبا بسبب الحرب الصربية وفقدان عائلاتهم، ويجب التنبيه إلى أن ترحيل ما هم دون الثامنة عشر لن يتم لهم فقط ولكن يكون ضمن جماعات أخرى من النساء ،الرجال ،الشيوخ والأطفال. [2]

وفي ختام الحديث عن الصور والسلوكات المادية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية يجب الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تتحقق ويعاقب عليها ولو لم تتجسد بشكلها النهائي، بمعنى أنه لا يعاقب فقط على جريمة الإبادة الجماعية التامة، بل تعتبر الجريمة مرتكبة ومتحققة حتى وإن كانت في مرحلة الشروع. وبمعنى آخر فإن القانون والقضاء الدولي الجنائي قد وحد الإجراءات والنتائج بين الشروع والجريمة التامة حتى يعاقب كل شخص تسول له نفسه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي جريمة من جرائم الدولية حتى ولو كانت في مراحلها الأولى. والأكثر من ذلك فإن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نصت في المادة الثالثة منها

[1]- Anne-Marie La Rosa, Juridictions Pénales Internationales La procédure et la preuve, Genève, Graduate Institute Publications, 2003, p 587.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 430.

على أنه يعاقب على فعل التآمر على ارتكاب هذه الجريمة، وأيضاً على التحريض والاشتراك في ارتكابها، وهو النهج ذاته الذي اتبعه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 25 منه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ذلك أن هذه الماديات لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن شخص يُسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، أي اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ويقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له سيطرة عليها ممتدة إلى كل أجزائها. وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل لا جريمة بغير ركن معنوي وهذا الأخير هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته. [1]

والأصل في الجرائم أن تكون عمدية، وهذا القصد كما قد يتخذ صورة القصد المباشر قد يتخذ صورة القصد غير المباشر أو الاحتمالي، والقصد بصورتيه هو الصورة الغالبة في الجرائم ويضم طائفة الجرائم التي تشكل عدواناً على الحقوق والمصالح المعتبرة، أما الجرائم غير المقصودة فهي صورة استثنائية لا تتقرر في القانون إلا بنص لحماية بعض المصالح التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية. [2]

ويسلم القضاء والفقه في مجموعهما بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، إلا أن الفقه انقسم بشأن الدور الذي يلعبه كل من العلم والإرادة في بنيان القصد إلى نظريتين. فلكي يقوم القصد قانوناً طبقاً لنظرية العلم: يكفي أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل فقط، أما النتيجة فيكفي العلم بأنها تترتب على الفعل،

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 583.

[2]– محمود زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 237.

أي أن هذه النظرية تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي، فيتحقق بمجرد العلم بعناصر الركن المادي، ومنها النتيجة بطبيعة الحال إلى جانب إرادة الفاعل فقط. أما طبقاً لنظرية الإرادة فإن القصد الجنائي يتوفر قانوناً عندما يريد الفاعل الفعل والنتيجة معاً إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي. [1]

ولكن التشريعات العقابية المعاصرة والحديثة ـ كقاعدة عامة ـ نجدها قد جمعت بين النظريتين السابقتين، بمعنى أنها أخذت بعنصري القصد الجنائي العلم والإرادة معاً، وهذا من خلال الاعتماد واشتراط توفر علم الجاني بكافة ظروف ووقائع النموذج القانوني للجريمة والمحدد من قبل المشرع بشكل مسبق، وبالتالي اعتبار العلم عنصر ضروري لا غنى عنه من أجل توفر القصد الجنائي. وبالمقابل أيضاً وجوب توفر وتحقق العنصر الثاني للقصد الجنائي والمتمثل في إرادة الجاني، أي ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق وتجسيد النشاط الإجرامي على أرض الواقع من خلال تحقق النتيجة الإجرامية، ومن هنا فهما عنصران ضروريان ومتلازمان من أجل توفر القصد الجنائي تجسيداً للركن المعنوي الذي تقوم عليه الجريمة عامة والجريمة الدولية على الخصوص.

والحقيقة أن مسألة القصد من ارتكاب الفعل المجرم مسألة تُطرح بداهة في القانون الداخلي والدولي على حد سواء، ففي القانون الداخلي يلزم لقيام الجريمة العمدية القصد الجنائي(العلم والإرادة)، إلا أن المشرع قد يطلب لقيام الجريمة أن يكون لغاية معينة، ففي هذه الحالة تدخل الغاية ضمن عناصر القصد الجنائي، ويترتب على عدم توفرها عدم قيام القصد. وبعبارة أدق يجب أن يتوفر في الجريمة القصد الخاص والقصد العام، وإلا فالجريمة غير موجودة. [2]

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 436 و 437.

[2]– سعدة سعيد أمتويل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 355 و 356.

ويعرف القصد الخاص بأنه نية الجاني البعيدة التي تتجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة فهو الغرض أو الغاية التي يود ويرغب الجاني الوصول إليها من خلال ارتكابه للجريمة. والقصد الخاص يلعب في السياسة الجنائية أحد أدوار ثلاثة: فقد يترتب على تخلفه عدم توافر الصفة الجنائية في الفعل، وقد يبني على عدم قيامه وقوع الفعل تحت نص آخر، وأخيراً قد يلعب القصد الخاص دور الظرف المشدد.[1]

وتعتبر جريمة الإبادة من الجرائم المقصودة، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة معاً، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وأن يعلم أن هذا الإيذاء يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية، كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل بقصد الإبادة، إي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة سواء تمت هذه الإبادة بصورة كلية أو جزئية. [2]

وتأسيساً على ذلك فإن الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة مع ضرورة توافر قصد خاص لدى الجاني، فبالإضافة إلى ضرورة توافر علم الجاني بأنه يرتكب سلوك إجرامي مجرم ومنهي عنه ومعاقب عليه، ورغم ذلك أراد ارتكاب هذا السلوك، وأراد تحقيق نتيجته الإجرامية حتى وإن لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته مثلاً، وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لارتكابها. [3]

وذلك واضح من خلال سياق نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ونص المادة السادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998، من خلال استخدام نص المادتين

[1]– كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 88.

[2]– خالد حسن أبوغزله، المرجع السابق، ص 295.

[3]– منتصر سعيد حموده، مرجع السابق، ص 101 و 102.

لمصطلح(قصد/ بقصد) وهو مصطلح قانوني يفهم منه ضرورة توافر النية الإجرامية مصحوبة بقصد جنائي خاص، والمتمثل هنا في أن ينوي المجرم أو مرتكب جريمة الإبادة إهلاك إحدى الجماعات المذكورة في المادتين أعلاه سواء إهلاكاً جزئياً أو إهلاكاً كلياً.

فالفاعل في جريمة الإبادة الجماعية يكون مدفوعاً بأغراض انتقامية وكيدية محصورة في أسباب عنصرية، دينية وجنسية دون غيرها، وبناءً عليه فإن القتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع كما في عملية إبادة القوات الصربية للشعب المسلم في البوسنة، وهذا ما جعل القصد الجنائي هنا قصداً جنائياً خاصاً. [1]

ولقد ذهب الأستاذ " Plawski " بخصوص الركن المعنوي(القصد الجنائي) لجريمة الإبادة الجماعية، إلى حد القول أنه ليست طريقة الأداء وإنما هدف التدمير هو الذي يشكل العنصر المميز لجريمة الإبادة، فنية التدمير هي الركن المعنوي لجريمة الإبادة. [2]

ومعنى هذا الكلام أن القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية مفترض مسبقاً في النية الإجرامية لمرتكب الجريمة، من خلال إصراره على إهلاك الجماعة المعنية وإفناءها كلياً أو جزئياً، وليس من خلال طرق ووسائل وكيفيات تنفيذ الجريمة فقط، وإنما من خلال تحقق النتيجة المرجوة من وراء الإقدام على جريمة الإبادة الجماعية.

وما يجب التنويه به إلى أنه إذا لم يتوفر هذا القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية وتقرر انتفاؤه فلا يعاقب الجاني على جريمة الإبادة الجماعية بهذا الوصف، وإنما قد تأخذ الوقائع والأفعال المرتكبة

[1]– خالد حسن أبوغزله، المرجع السابق، ص 295.

[2]– Plawski, Stanislaw, etude des Principe fondamentaux de droit international penal, Paris, 1995, p 115.

وصفاً جنائياً أخراً يمكن المعاقبة عليه، بمعنى أن فعله لا يكيف على أنه جريمة إبادة، وإنما قد يكيف سلوك أو فعل المجرم على أنه جريمة ضد الإنسانية مثلاً.

غير أن الإشكالية هنا ليست في توفر القصد أو عدم توفره فحسب، وإنما هي في تحديد المعايير التي يقوم عليها تفسير معنى النية، وفي هذا الشأن يحال الأمر على ما قاله رئيس لجنة صياغة نظام روما الأساسي " البروفيسور شريف بسيوني" في هذا الخصوص، حيث يقول: " إن على المرء أن يتساءل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون قتل شخص واحد بقصد يعتبر إبادة جنس، وقتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً لا يمثل جريمة دولية؟ غير أن هذا الوضع هو الوضع الحالي". [1]

ويعتبر " البروفيسور بسيوني" أن إثبات النية الجرمية هو دون شك من أصعب الأمور، حيث يجب أن نثبت أنه كان لدى المرتكب قصد خاص للإبادة الجماعية، كما أن تحديد القصد الخاص في القوانين الجنائية من أكثر الأمور صعوبة مقارنة بالقصد العام، وذلك على المستويات كافة، والصعوبة تتمثل بشكل خاص بشأن المنفذين على المستوى الأدنى. [2]

كما أن محكمة العدل الدولية ركزت على هذه النقطة(صعوبة إسقاط التكييف القانوني على أفعال الإبادة الجماعية) في تعليقها على مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية بقولها: " فلا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة مع الإدراك العام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على

[1]– سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 356.

[2]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 343.

الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصداً خاصاً بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة. [1]

ومن هنا فإن قتل فرد واحد مع توفر القصد المحدد هو جريمة إبادة الأجناس، في حين أن قتل مائة شخص دون توفر القصد لا يعد سوى جريمة قتل. وبعبارة أخرى فإن جريمة الإبادة الجماعية تقع عندما تكون النية هي القضاء على الأفراد لغير ما سبب سوى أنهم أعضاء في مجموعة محددة. في حين رأى البعض أنه ليس من الضروري التمسك بالنية المتمثلة في التدمير الجماعي، فالطابع الجماعي للجريمة يفترض مسبقاً على وجه التحديد الهدف المتمثل في تدمير جماعة من الأشخاص.[2]

فالمشكلة الحقيقية التي تطرح عند البحث في طبيعة النية وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالباً ما لا يتوافر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا، فقد برأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "غوران يليسيتس Goran Jelisic" من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك، واصفة الأفعال المدعى بها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ورأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية " جان بول أكاييسو Jean Paul Acayesu " إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم وأفعاله الأخرى المرتكبة من مجموعة ينتمي المتهم إليها، وهذا لا يعني وجوب توافر الخطة المنظمة أو الهجمات المنظمة الهادفة إلى تدمير أي جماعة، إلا أن الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية يجب أن تأتي في إطار نمط سلوكي ضد الجماعة المستهدفة أو بغية إهلاكها.[3]

---

[1]– Marie Claude Robberg, International Criminal Justice and International Humanitarian Law The Courts of Yugoslavia and Rwanda, International Review of the Red Cross, No. 58 November / December 1997, p.640.

[2]– سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 357.

[3]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 131 و 132.

وقضت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية " كارادیتش و مالدیتش" بأن إبادة الأجناس تتطلب أن ترتكب الأفعال ضد جماعة بقصد جنائي مشدد، وهو القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً وليس الدرجة التي تحطمت بها الجماعة كلياً أو جزئياً ضرورية لاستنتاج حدوث إبادة الأجناس. [1]

وكنتيجة للجدل الذي ثار لتحديد مفهوم النية في جريمة الإبادة، أمكن الوصول لفكرة العامل النفسي، وهي العلاقة النفسية التي تربط نية مرتكب الجريمة بالنتيجة المادية التي تحدثها أفعاله، سواء أكان صاحب النية هذا فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو آمراً. والواقع أن التأكد من هذه العلاقة النفسية هو أمر من الصعوبة بمكان، شأنه شأن كل أمر يرتبط بداخلية المرء. [2]

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أهمية وضرورة الركن المعنوي في الجريمة الدولية عموماً شارحاً فحوى هذا الركن، بالإضافة إلى النص على شروط ومعايير محددة لتحققه والذي ينتفي بانتفاءها، وهذا واضح من خلال نص المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها:

"1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ/ يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

ب/ يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

[1]- سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 357.

[2]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 191.

3- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك." [1]

على الرغم من أن القصد الجنائي يعتبر من العناصر المميزة لجريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، إلا أنه في الوقت نفسه – حسب رأينا- يشكل حاجزاً وعائقاً أمام تحديد الأفعال المرتكبة من قبل الجناة على أنها جرائم إبادة أم لا، لذلك كان حرياً بواضعي هذا العنصر والمعيار المحدد لهذه الجريمة إيجاد آلية توافقية أكثر ملائمة ومرونة من أجل التخفيف من حدة هذا الشرط، الذي يصعب تحديده وإثباته في كل مرة، مما يؤدي إلى إعادة تكييف الوقائع إلى جرائم أخرى، أو حتى انتفاء الجريمة بالكلية لعدم توفر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية أو أي جريمة أخرى. وما نراه أنه كان بالإمكان أو يكفي لتحقق الركن المعنوي في جريمة الإبادة الاعتداد بالقصد الجنائي العام فقط، وهذا على غرار باقي الجرائم الدولية ولكن بشرط أن يكون الاعتداء واقع على إحدى الجماعات المشمولة بالحماية الدولية ضمن جريمة الإبادة الجماعية.

أضف إلى ذلك أن أفعال الإبادة واضحة وضوح الشمس وهي تدل عن نفسها بنفسها وتكشف عن اتجاه نية مرتكبها، بل أن الخطأ غير محتمل عند ارتكابها، إذاً فلا داعي لتعقيد الأمور أكثر من ذلك وتصعيب مهمة المحققين في البحث عن أدلة(كتابية أو غير كتابية) تؤكد وتثبت النية الإجرامية الخاصة لمرتكب جريمة الإبادة، فالهدف الأساسي الذي نصبوا وتصبوا إليه العدالة الجنائية الدولية هو محاسبة ومعاقبة كل مجرم عن أفعاله الإجرامية طالما أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية متحقق.

الفرع الثالث: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية

من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه في المطلبين السابقين، لاحظنا أن الجريمة الدولية عموماً تتقاطع وتتشابه مع الجريمة الوطنية أو الداخلية بضرورة قيامهما على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن

[1]- المادة 30 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعنوي، وبما يتوفران على شروط وعناصر جوهرية يقومان عليها، ورغم ذلك فلابد من وجود ما يميزهما عن بعضهما البعض(الجريمة الدولية والداخلية)، وهذا بوجود نقطة فارقة مميزة بينهما ألا وهي توفر ركن آخر تستقل وتنفرد به الجريمة الدولية هو الركن الدولي الخاص بهذه الأخيرة.

إن الركن الدولي في الجريمة الدولية، يتمثل في أن السلوك غير المشروع ينطوي على المساس بمصالح وقيم تهم الجماعة الدولية، دون اشتراط أن يكون الفعل صادراً من دولة ضد دولة أخرى، فالجريمة تعد دولية سواء ارتكبت باسم الدولة أو بناءً على طلبها أو بتشجيعها أو برضاء منها، فالدولة بوصفها شخص اعتباري لا يتصور أن تكون فاعلاً أصلياً.[1]

وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة الدولية ركنها الدولي إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها، والاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها، وبالتالي فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها أو بناء على توجيهها وإرادتها؛ إذ يصعب على الفرد مهما عظم بأسه أن يرتكب الجريمة الدولية بإمكانياته الخاصة ووسائله الشخصية.[2]

وتأسيساً على ذلك فإن مضمون هذا الركن أن يكون الفعل مؤثماً بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي، ويقع إضراراً أو اعتداءً على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي، ومعيار دولية الجرائم لا يعود إلى مرتكبها أو المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم، حيث أن العلاقة بينهما طردية فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كماً ونوعاً. [3]

[1]– سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 37.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 142.

[3]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 31.

كما يتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى وهي كون الفعل مجرم ومعاقب عليه، أو الحث على العقاب عليه مقرر بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي دون النظر لكونه مؤثم في التشريع الداخلي أم لا؟ وهذا يمثل استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي عن قواعد القوانين الداخلية. [1]

وبذلك فإن الركن الدولي في الجريمة الدولية له جانبان:

الأول شخصي: ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، صحيح أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي، غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية وإنما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها.

والثاني موضوعي: ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية. [2]

ويتجسد الركن الدولي في جرائم الإبادة الجماعية، نتيجة للصفة الدولية التي تكتسبها هذه الجرائم، حتى وإن وقعت من الطبقة الحاكمة أو أحد الأفراد العاديين من الدولة ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود الدولة الواحدة، وذلك من منطلق أن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود، بل أصبحت مسألة ذات طابع دولي سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم. [3]

[1]– منتصر سعيد حموده، المرجع نفسه، ص 32.

[2]– محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 69و70.

[3]– صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص 56.

فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، بات يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء وذلك بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العنصر أو غير ذلك من الأسباب. [1]

إذن فجريمة الإبادة الجماعية يستمد ركنها الدولي أساسه وأصله من الأمور التالية:

01/ أن مرتكبيها أو مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة في الدولة.

02/ أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته، وبغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

03/ أن مصدر هذه الجريمة موجود في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وحرمتها وفي طليعتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1951. [2]

وللركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ميزة خاصة عن باقي الجرائم الأخرى، فليس بالضرورة أن يكون ضحايا هذه الجريمة منتمين لدولة أخرى غير الدولة المعتدية عليهم حتى يتوفر ركن الدولية فيها، فهذا الأخير وكاستثناء من القاعدة العامة في الجرائم الدولية مضمونه أشمل وأعم، فيكفي لتحقق الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية أن تكون الجريمة قد نفذت أو شرع في تنفيذها وفقاً لمخطط ممنهج من قبل الدولة المعتدية في مواجهة أشخاص أو طوائف تجمعهم رابطة واحدة، والأمر سيان أن كان المجني عليهم يحملون جنسية الدولة المعتدية أو يحملون جنسيات أخرى. [3]

[1]– صبرينة العيفاوي، المرجع نفسه، ص 56.

[2]– خالد حسن أبوغزله، المرجع السابق، ص 296.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

ويقصد بالخطة المرسومة أو المدبرة، التنظيم والإعداد والتجهيز الواضح لارتكاب الأفعال غير المشروعة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، ومن الأمثلة الحية الموضحة لفكرة الخطة المرسومة نذكر ما صرحت به لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق حول وضع حقوق الإنسان في رواندا[1] عن وجود أدلة قوية تدل على ارتكاب عناصر من جماعة "الهوتو" لأفعال الإبادة ضد "التوتسي" بطريقة تآمرية، ومخططة ومنظمة ومنهجية، حيث تم الإجماع على أن أفعال الإبادة تلك وقعت بعد إعداد وتخطيط مسبق قبل شهور طويلة من التنفيذ، وذلك بتحريض السكان خاصة عن طريق وسائل الإعلام، وبالتوزيع المنتظم للأسلحة وتكوين المليشيات، إلى غيرها من التحضيرات المسبقة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة " التوتسي" في رواندا. [2]

وعلى إثر ما تقدم تكون برزت لنا الأهمية القانونية للركن الدولي في الجرائم الدولية عموماً في جريمة الإبادة الجماعية خصوصاً، وهذا من جانب أن وجود هذا الركن يضفي ويجعل الجريمة تكتسي الصفة الدولية، فلا يكفي توفر الأركان الأخرى (الشرعي، المادي والمعنوي) للجريمة، بل هذا الركن يعتبر المعيار والعنصر المميز للجريمة الدولية، وبانتفاؤه أو عدم توفره تنتفي الطبيعة والميزة الدولية للجريمة ونكون أمام جريمة داخلية من جرائم القانون العام.

كما أن الطبيعة الدولية للجرائم الدولية مؤكدة من خلال النص على هذه الجرائم في المواثيق الدولية، على غرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

[1]– تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا، الوثيقة رقم: A/55/269، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 2000/254، المؤرخ في 2000/07/28.

[2]– هديل صالح الجنابي وهادي نعيم المالكي، الركن الدولي للجريمة الدولية، مقال منشور، مجلة كلية الحقوق، العدد 18، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص 56. نقلاً عن شرقي خديجة، مرجع سابق، ص 170 و 171.

والبروتكولين الملحقين بهم لعام 1977، وأخيراً من خلال التأكيد على هذه الجرائم من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.[1] من خلال نص المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: علاقة جريمة الإبادة مع غيرها من الجرائم والافعال الأخرى

إن جريمة الإبادة الجماعية ليست هي الجريمة الوحيدة من طائفة الإجرام الدولي، بل أن هناك عدة جرائم أخرى تنتمي إلى طائفة الإجرام الدولي، وهذه الجرائم لها إطار قانوني واستقلال وخصوصية تميزها عن بعضها البعض، وبالتالي فالجرائم الدولية تتنوع بحسب الأفعال المكونة لها، وأيضاً بحسب الفئات المستهدفة والمعتدى عليها، بالإضافة إلى الهدف المراد تحقيقه من وراء ارتكاب الجريمة.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الجرائم المجاورة والقريبة من جريمة الإبادة الجماعية، ولهذا فإننا ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين اثنين نتناول في الأول الأفعال الإجرامية المقننة ضمن القانون الدولي الجنائي والتي تشكل فعلاً جرائم دولية معترف بها ضمن الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية(الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان). أما في المطلب الثاني فإننا سوف نتناول الأفعال الاخرى غير المقننة في القانون الدولي الجنائي ولكنها تشكل إلى حد كبير افعال دولية خطيرة قريبة إلى جريمة الإبادة الجماعية بالنظر إلى طبيعتها والأركان المكونة لها والآثار المترتبة عنها (الإبادة الثقافية، الإبادة الاقتصادية).

المطلب الأول: الأفعال الإجرامية المقننة في القانون الدولي الجنائي

هذا المبحث قسمناه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الجرائم ضد الإنسانية، أما المطلب الثاني فإننا نتطرق فيه إلى جرائم الحرب، وأخيراً في الثالث فإننا نتناول جريمة العدوان.

[1]– المواد 6، 7 و8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد قمنا باعتماد هذه الجرائم الثلاثة وتحديد علاقتها مع جريمة الابادة الجماعية، كون انها تعتبر من ضمن الافعال الاجرامية الدولية المقننة بموجب نص المادة الخامسة من نظام روما الاساسي باعتبارها الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: علاقة جريمة الابادة الجماعية مع الجرائم ضد الإنسانية

تشمل قائمة الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العديد من الجرائم، بعضها تعود أصوله إلى العرف الدولي، والبعض منها أصبحت ممارسته من المحرمات منذ عقود طويلة، فيما البعض الآخر تم اعتباره جريمة دولية في العقود الأخيرة من تاريخ القانون الدولي، وحتى أن بعضه ما يزال مثار خلاف حول كونه من الجرائم الدولية، التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل أن بعض هذه الجرائم تعتبر أخطر وأكثر جسامة وأوضح، وأُثبت في الملاحقة الدولية والمحاسبة عليها ومعاقبة مرتكبيها.[1]

وعلى هذا الأساس فإننا من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تحديد المفهوم القانوني للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت ونظمت هذه الجريمة(أولاً)، ثم نتطرق إلى المعايير القانونية التي يمكن من خلالها إبراز مواطن تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية(ثانياً).

[1]– وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 68.

أولاً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية ذات الصلة

تهدف هذه الطائفة من الجرائم إلى حماية الصفة الإنسانية للإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها، فتعرف بأنها تلك التي تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين، والتي تشكل في حد ذاتها مجموعة من الأفعال الجسيمة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية للإنسان، وذلك في شكل هجوم منهجي ومدروس.[1]

ولقد ظهر مفهوم الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الأولى وذلك ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907، هذا ويعد ميثاق محكمة نورمبرغ أول وثيقة دولية تُعرف الجرائم ضد الإنسانية، ثم بعد ذلك تم النص على هذه الجرائم في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، وكذلك الأمر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأيضا ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،[2] وأخيراً تم النص على تجريم الأفعال المشكلة للجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما.

حيث أنه وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907[3] نجد أن ديباجة الاتفاقية قد أشارت إلى احترام وعدم المساس بالمصالح الإنسانية المشتركة، والتي يجب أن تحظى باهتمام خاص وتكون بمنأى عن أي نزاعات قد تنشب بين أي طرف من الأطراف، وجاء النص في ديباجة الاتفاقية كما يلي: " إن الأطراف المتعاقدة، إذ تعتبر إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضا الاهتمام

[1]– يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 49.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 204.

[3]– الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 1907/10/18 بلاهاي، المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2021/08/03، الساعة 00:16
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm.

بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها. وإذ تحدوها الرغبة، في هذه الفرضية القصوى، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية. وإذ تعتقد انه تحقيقاً لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها...".

ولقد انبثق عن اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية مقترحاً هاماً من شأنه الحفاظ على المصالح الإنسانية، والذي تقدم به مندوب حكومة روسيا القيصرية آنذاك السيد مارتينز " MARTENS " والذي أصبح يعرف فيما بعد في القانون الدولي بشرط مارتينز الشهير، ويفيد هذا الشرط بأنه: (وإلى أن يحين إعداد مدونة كاملة بقانون الحرب، يظل السكان المتحاربون في الحالات التي لم يرد بشأنها نص اتفاقي، تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها العرف بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام) وبتفحص هذا النص يتبين أنه يسعى إلى حماية السكان المدنيين الذين يشكلون شرطاً من شروط الجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال وضع معيار موضوعي يتعلق بعدم خرق أو المساس بالقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام للإنسانية والمبادئ المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة. [1]

فبعد الحرب العالمية الأولى أسس الحلفاء سنة 1919 لجنة تحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، وعلاوة على تلك الجرائم وجدت اللجنة أيضا أنها ارتُكبت جرائم ضد القوانين الإنسانية، حيث أنهم قتلوا

[1]– محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2014، ص 16.

المواطنين والسكان المدنيين خلال الحرب، وقد اعترضت الولايات المتحدة واليابان بقوة على تجريم مثل تلك الأفعال، على أساس أن الجرائم ضد القوانين الإنسانية تعد انتهاكات للقانون الأخلاقي وليس للقانون الوضعي.[1]

فتم بعد ذلك التطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين لنورمبرغ وطوكيو على النحو التالي:

حيث جاء في نص المادة السادسة في فقرتها ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحديد مضمون الجرائم ضد الإنسانية بقولها: " ... ج/ الجنايات ضد الإنسانية، أي القتل العمد(مع الإصرار)، إفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية لو دينية، حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في اثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقاً للقانون الداخلي أم لم تشكل".

بالإضافة إلى ذلك تم النص أيضا على الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة الخامسة الفقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو حيث جاء فيها أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو في أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها سواء كان الاضطهاد منافياً للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا.[2]

وبإجراء عملية مقارنة بسيطة بين النصين السابقين الواردين في النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورمبوغ وطوكيو، نلاحظ أنهما متشابهان في المضمون والمحتوى الوارد فيهما من خلال النص على تحديد

[1]– لبنه معمري، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مارس 2021 ، ص 491.

[2]– هشام محمد فريحه، المرجع السابق، ص 144.

مضمون الأفعال والأعمال الإجرامية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك راجع إلى كون تلك المحكمتين تم إنشائهما بنفس الكيفية والطريقة ذاتها ومن اجل معاقبة مجرمي الحرب عن الجرائم البشعة التي ارتكبوها في دول المحور الغربي وفي الشرق الأقصى، بالإضافة إلى المدة الزمنية القريبة بينهما، حيث كانت الأولى في شهر أغسطس من عام 1945، أما الثانية كانت في شهر يناير من عام 1946، إلا انه رغم ذلك هناك بعض الاختلاف وتغيير في المصطلحات المستخدمة والواردة في كلتا المادتين السابقتين، والتي لا تؤثر على المضمون العام للنص، ويمكن أن تتسع لتشمل كافة الإشكالات القانونية التي قد تبرز عند المحاكمة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في تلك الحقبة.

وفي سياق آخر فقد وردت الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمنشأة عام 1993 وذلك ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي تحت عنوان الجرائم المناهضة للإنسانية، حيث نصت على انه: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دولياً أو داخلياً واستهدف أي سكان مدنيين: أ/ القتل؛ ب/ الإبادة؛ ج/ الاسترقاق؛ د/ النفي؛ س/ السجن؛ و/ التعذيب؛ ز/ الاغتصاب؛ ح/ الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛ ط/ سائر الأفعال غير الإنسانية".

كما نجد أن الجرائم ضد الإنسانية وردت أيضا ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة عام 1994، تحت عنوان: الجرائم ضد الإنسانية أن " المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما ارتكبت في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين مهما كان سبب انتمائهم الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني والمتمثلة في: أ/الاغتيال؛ ب/الإبادة؛ ج/السجن بدون

محاكمة؛ د/الاستغلال وتحويلهم إلى عبيد؛ هـ/الطرد؛ و/التعذيب؛ س/الاغتصاب؛ ش/الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية؛ م/أعمال غير إنسانية".[1]

ومن خلال استقراء النصين السابقين لكل من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا السابقة نجد أنهما متشابهين من حيث البنية القانونية والطريقة التي بموجبها أنشأت المحكمتان(عن طريق مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، فيتبين لنا أن نص المادة الثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا قد أعاد إدراج نفس الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام محكمة رواندا في المادة الخامسة منه، وهذا مع وجود بعد الفوارق والاختلافات الموجودة على مستوى بعض المصطلحات المستخدمة، مثل(الاغتيال بدلاً من القتل/ الاستغلال بدلاً من الاسترقاق)، بالإضافة إلى الفرق البارز في مقدمة المادتين، وذلك واضح من خلال النص في المادة الخامسة أعلاه (... إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دولياً أو داخلياً...) وأيضا ما ورد في المادة الثالثة أعلاه (... إذا ما ارتكبت في إطار هجوم عام...) ويبدوا أن هذا الفرق في الجمل المستخدمة هذه يجد مبرره في خصوصية الأحداث والجرائم التي وقعت في هذين البلدين يوغسلافيا ورواندا، وراجع إلى نوعية الطابع القتالي الذي وقع ضد المدنيين العزل آنذاك.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه يلاحظ وجود تطور ملحوظ لتقنين الجرائم ضد الإنسانية، وذلك منذ بداية النص عليها ضمن النظامين الأساسيين للمحكمتين الخاصتين لنورمبرغ وطوكيو، وصولاً إلى النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا ورواندا، حيث أنه من خلال الاطلاع على النصين المتعلقين بالجرائم ضد الإنسانية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا نلاحظ انه تم التوسع في تجريم بعض الأعمال الإجرامية والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية لم يتم ذكرها أو التطرق لها عند النص على تجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب النصين الواردين في لائحة نورمبورغ وطوكيو، ومثال ذلك (السجن أو السجن بدون

[1]– المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

محاكمة، التعذيب والاغتصاب) وكل ذلك الهدف منه هو تجريم اكبر عدد من الأفعال المرتكبة ضد السكان المدنيين ومحاسبة مرتكبي تلك الأفعال الإجرامية وعدم إفلاتهم من العقاب بحجة عدم النص على تلك الأفعال ضمن قائمة الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة عند توجيه الاتهام للمجرمين. ومن ناحية أخرى وفيما يتعلق بالعقوبات التي قد توقع على المجرمين فنجد اختلاف مثلاً بين النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الذي نص على عقوبة الموت أو أي عقوبة أخرى عادلة،[1] بينما نجد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ينص على أن العقوبة التي تفرضها المحكمة تقتصر على عقوبة السجن[2] ، وهذا الاختلاف راجع إلى تغير نظرة المجتمع الدولي في العصر الحالي تجاه عقوبة الموت أو الإعدام والرغبة في اجتثاث هذه العقوبة من قواميس العقوبات الجنائية خاصة بل والتشريعات الجنائية الوطنية والدولية عامة.

بعد أن تناولنا مضمون الجرائم ضد الإنسانية من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمؤقتة، نصل الآن إلى محطة هامة من محطات تشكل القانون الدولي الجنائي، إلا وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي سوف نستعرض من خلال نظامها الأساسي كيفية تقنين الجرائم ضد الإنسانية، وتبيان مدى التطور الذي وصلت إليه هذه الجريمة على اعتبار أن نظام روما الأساسي يعتبر بمثابة وثيقة دولية نصت وقننت الجرائم ضد الإنسانية في العصر الحالي.

في عام 1998 تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد تناول نظامها الأساسي هو الأخر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشيء من التفصيل أكثر مما سبق، هذا النظام الأساسي الذي يعد تطوراً على درجة كبيرة

[1]– المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لنورمبرغ.

[2]– المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

من الأهمية فيما يخص العدالة الدولية، على أمل جعل القرن الحادي والعشرين قرناً تنحسر فيه الجريمة عموماً والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص.[1]

فتعتبر الجرائم ضد الإنسانية هي إحدى الجرائم الأربع المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[2] وبالتالي فإنها تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي والنوعي لهذه المحكمة، على اعتبار أن اختصاص هذه الأخيرة يقتصر على اشد الجرائم خطورة والتي تحوز اهتمام ورعاية المجتمع الدولي بأسره، والجرائم ضد الإنسانية هي كذلك فعلاً، بل هي جريمة الجرائم وأبشعها.

ولقد تناول نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بالتفصيل وافرد لها نص المادة السابعة منه والتي نصت على ما يلي: " 1ـ لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ/ القتل العمد؛ ب/ الإبادة؛ ج/ الاسترقاق؛ د/ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

هـ/ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

و/ التعذيب؛ ز/ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح/ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة أو لأسباب أخرى من

[1]– جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، 2017، ص 35.

[2]– المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما.

المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط/ الاختفاء القسري للأشخاص؛

ي/ جريمة الفصل العنصري؛

ك/ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية..."

ثم نجد أن المادة السابعة أعلاه من نظام روما الأساسي قد قامت بتفسير وشرح واضح وجلي للمصطلحات القانونية المتعلقة بكل شكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وهذا على خلاف الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية السابقة والتي لم تعمل على شرح ما ورد فيها من مصطلحات، ولهذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلاله ـ واضعيه ـ فأنهم كانوا يهدفون ويسعون إلى رفع كل إبهام أو غموض عن تلك الجرائم وحتى لا يتم تفسيرها وفقاً لأهداف ومصالح معينة، فهذا الشرح والتفسير يجعل من عملية إسقاط هذه الجرائم على معطيات ووقائع أي جريمة أمراً ميسراً ويعطيها التكييف القانوني الصحيح لها دون أي احتمالات أخرى. [1]

وزيادة على ذلك، نجد أن الوثيقة الخاصة بتحديد ووصف أركان الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي أكدت على ضرورة وأهمية التفسير الواضح والدقيق لأركان الجرائم ضد الإنسانية، وأن يكون ذلك منسجماً ومتسقاً مع أحكام المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة أساسا بمبدأ (لا جريمة إلا بنص) أو ما يعرف بمبدأ الشرعية في مبادئ قانون العقوبات، وهذا بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تحظى بها

[1]– للتفصيل أكثر راجع نص الفقرتين 2 و 3 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تلك الجرائم من قبل المجتمع الدولي ككل، باعتبارها من الجرائم المصنفة خطيرة على مصالح الأمة الإنسانية جمعاء. [1]

وخلاصة القول بعدما تناولنا النقطة المتعلقة بتحديد وحصر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، محاولين إيجاد مفهوم موحد لتلك الجرائم، نتوصل إلى نتيجة مفادها هى أنه لا يوجد مفهوم أو مضمون محدد للجرائم ضد الإنسانية، والدليل على ذلك أن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية وعند نصها على الجرائم ضد الإنسانية لم تتفق على مفهوم أو تعريف موحد لها، بل اكتفت بوضع الخطوط العريضة لتلك الجريمة وتحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وتعداد مجموعة من الصور أو الأفعال الإجرامية التي قد تشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، كما أن هذا التعداد ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وأبقت القائمة مفتوحة لإدخال وإضافة أي فعل جديد قد يشكل جريمة ضد الإنسانية في المستقبل نظراً لتطور الحياة الإنسانية في العصور القادمة، وعلى سبيل المثال نجد أن الفقرة (ك) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي نصت في نهاية المادة على " الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، طبعاً هذا الأمر يجب أن يكون متفقاً ومتسقاً مع مبدأ الشرعية الجنائية وضرورة عدم قياس فعل على آخر، بمعنى أن الأفعال التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية مستقبلاً أن يتم التعامل معها والنص عليها وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

[1]– جاء في الفقرة الأولى من مقدمة المادة السابعة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية الواردة في الصفحة 141 من وثيقة أركان الجرائم النص على ما يلي: " نظراً لان المادة 7 تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فانه يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة 22 ومراعاة للجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم".

بالتالي فإنه يمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها كل فعل يتنافى مع ما اتفقت عليه الأعراف والمواثيق الدولية، وله تأثير على حياة الفرد أو حريته أو كرامته أو حقوقه الإنسانية الأخرى، إذا ما ارتكب ذلك الفعل في إطار سياسة دولة.[1] وتنفذ على شكل هجوم واسع مدروس مسبقاً وممنهج وفق خطة محددة.

ثانياً: معايير تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية

على الرغم من أن جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يوجد بينهما تداخل وتشابه واشتراك فيما بينهما، إلا أن هذا الأمر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصل إلى حد التطابق بينهما وإلا ما كنا أمام جريمتين مستقلتين منصوص عليهما كل واحدة على حدى بنص خاص سواء في المواثيق الدولية السابقة أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإننا من خلال هذا الفرع سوف نحاول تناول ونتتبع النقاط القانونية التي تبرز أوجه الاختلاف بين تلك الجريمتين وتميزهما عن بعضهما البعض.

1. معيار الركن المادي الخاص بكل جريمة:

من خلال ما تقدم ذكره أعلاه حول موضوع تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وكذا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بالنظر إلى الركن المادي لكل جريمة يمكن لنا رصد بعض النقاط التي تضع حدوداً لكل جريمة ومميزاتها عن الأخرى، ومن هذه النقاط ما يلي:

أ/ من حيث طبيعة ارتكاب الجريمة: لابد أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية أو أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعات المحمية، أو أن من شان التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاكاً للجماعة. وخلاصة هذا الشرط أن تتم عمليات القتل بطريقة منظمة وهادئة وواضحة الهدف والمعالم، وهي عملية التطهير العرقي أو إبادة الجماعة. ويقصد من وراء مصطلح " في سياق " هي الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر، أي تلك الأفعال الأولية السابقة لارتكاب أي صورة من صور الإبادة الجماعية.

[1]– جواد كاظم طراد الصريفي، المرجع السابق، ص 22.

أما المقصود من وراء مصطلح – واضح – هو بمثابة وجوب تحقق القيد الموضوعي لجريمة الإبادة الجماعية، أي ضرورة توفر جميع أركانها. [1]

ويستوي الأمر إذا ما ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافياً لأن يؤدي إلى هذا الإهلاك الكلي أو الجزئي. [2]

أما بخصوص كيفية ارتكاب وتنفيذ الجرائم ضد الإنسانية فلها نظام وقواعد أخرى، فان ارتكابها وتحققها لابد فيه أن يقوم على عناصر أساسية ثلاثة وهي:

1/ أن ترتكب إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين؛

2/ أن ترتكب بتخطيط مسبق لهذا الهجوم؛

3/ أن يكون ذلك الهجوم تطبيقاً أو إتباعاً لسياسة حكومة أو منظمة أو جماعة. [3]

إن عنصر فعل الدولة و سياستها هو المعيار الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية، حيث أنه يحمل معاني أخرى خاصة بالمسئولية الجنائية لعملاء الدولة المشاركين في تنفيذ خطة أو سياسة الدولة ولذلك فلو تم إثبات أن الدولة قامت بتطوير سياسة ما أو نفذت خطة أو اشتركت في أعمال تتضمن نتائجها الجرائم التي يحتويها تعريف الجرائم ضد الإنسانية فإن هؤلاء الأشخاص العاملين في الجهاز الحكومي الذين سببوا أو شاركوا في أحداث هذه النتيجة، قد يتم اتهامهم بالاشتراك في ارتكاب الجرائم ضد

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 362.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 140.

[3]– حورية بن سيدهم، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 110.

الإنسانية. إضافة إلى ذلك فإن هؤلاء الذين أرادوا أن ينفذوا هذه السياسية يمكن اتهامهم بارتكاب هذه الجريمة، أو على الأقل بالمشاركة في مثل هذه الجريمة، وتتضح هنا مسئولية عملاء الدول بغض النظر عما إذا كان سلوكهم قانونياً أم لا وفقاً للقانون الوطني.[1]

إذن فالهدف من ارتكاب وإتيان جريمة الإبادة الجماعية هو إبادة على الأقل جزء هام من الجماعة المستهدفة، وفي المقابل نجد أن هذا الهدف لا يتحقق في الجرائم ضد الإنسانية، تلك الجرائم التي تضم مجموعة كبيرة من الجرائم التي تقع على الأشخاص، بدءً من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف والاستبعاد...الخ، فالغاية من ارتكابها ليس إبادة جماعية محددة وإنما تستهدف الكيان الإنساني ككل.[2]

ب/ من حيث تعداد قائمة صور الجرائم المكونة لكل جريمة: حصرت المادة السادسة من نظام روما الأساسي الصور والأعمال الإجرامية التي تشكل العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بخمسة أفعال، تتمثل في التالي:

- قتل أفراد الجماعة بنية تدميرها تدميراً كلياً أو جزئياً، كما سبق شرحه؛
- إلحاق أضرار جسمانية أو عقلية جسيمة منها التعذيب الجسدي أو العنف والمعاملة المهينة أو الاغتصاب على سبيل المثال. ورغم أن الضرر يجب أن يكون على درجة من الخطورة تهدد بالإهلاك الكلي أو الجزئي للمجموعة، لا يشترط أن يكون الضرر دائماً أو عصياً على العلاج؛

[1]– محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 82.

[2]– معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 32.

- فرض طرق ووسائل معيشية أو استعمالها بشكل يؤدي في المدى البعيد إلى إهلاك كلي أو جزئي، من الحرمان من المواد الغذائية الأولية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من البيوت، أو قتل الشبان في سن معينة كي لا يحملوا السلاح، الأمر الذي يهدد استمرارية المجموعة والمجتمع ككل؛
- فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب ضمن الجماعة، أي منعها من التوالد والتكاثر، وذلك بفصل النساء عن الرجال، أو إجهاض الحوامل أو بتر الأعضاء التناسلية أو تعقيم احد الجنسين؛
- النقل الجسدي لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، أو أعمال التهديد والضغط النفسي الذي يجبر الأطفال على الانتقال إلى مجموعة أخرى. [1]

هذا فيما يتعلق بالصور والأفعال الإجرامية التي تتألف منها جريمة الإبادة الجماعية، وعليه فإن كل صورة من تلك الصور تشكل جريمة مستقلة عن الأخرى، أما بخصوص الصور والأفعال الإجرامية التي تتألف منها الجرائم ضد الإنسانية والتي نصت عليها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في فيما يلي:

- القتل العمد، وذلك أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر، وهذه الصورة تعد اشد خطورة على الإطلاق، لكونها تشكل اعتداء على احد الحقوق الأساسية للإنسان والمكفولة في العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية بحماية خاصة وهو الحق في الحياة، بل أن القتل العمد يعتبر بمثابة جريمة أساسية في كل نظام قانوني في العالم.[2]
- الإبادة (Extermination)، تحصل الإبادة عن طريق إبادة شخص أو أكثر، من خلال إخضاعه أو إخضاعهم لظروف معيشية صعبة، تؤدي إلى إهلاك مجموعة من السكان المدنيين، كحرمان

[1]– قيدا نجيب إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 147 و 148.

[2]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 142.

الجماعة من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية. وتتميز هذه الصورة عن جريمة الإبادة في أن فرض تلك التدابير لا يمثل استهدافاً لتلك الجماعة بسبب انتمائها العرقي أو الإثني أو الديني أو القومي، وإنما كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين.[1]

- الاسترقاق، أي حرمان شخص أو أكثر من حريتهم، وممارسة حق الملكية عليهم من بيع أو إعارة أو مقايضة، أو ممارسة السخر عليهم لاسيما ضد النساء والأطفال.[2] ودائما يجب أن يكون هذا السلوك أو الفعل ضمن هجوم واسع النطاق وممنهج في مواجهة السكان المدنيين العزل حتى تتحقق الجريمة.
- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، أي إبعاد السكان أو النقل القسري لهم عن طريق نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. [3]
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية خلافا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وتتحقق هذه الصورة بقيام المتهم بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم حرمانا شديدا من حريتهم على نحو يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الأساسية، ويكون فيه فعل المتهم جزءً من هجوم واسع النطاق أو منهجي مع علمه بذلك وانصراف إرادته إليه بهذا الوصف. [4]

---

[1]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة بمادة)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 33.

[2]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 114.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 307.

[4]– ضاري خليل محمد وباسل يوسف، المرجع السابق، ص 107.

- التعذيب، ويلزم لقيام جريمة التعذيب كأحد صور الجرائم ضد الإنسانية أن يقوم مرتكبها بإحداث ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر يخضعون لإشرافه أو سيطرته، وألا يكون هذا الألم أو هذه المعاناة ناتجين عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها، بالإضافة إلى ذلك أن يكون سلوك المتهم هذا تنفيذاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا.[1] ولا يخفى علينا ما فعله المستدمر الفرنسي من تعذيب وتنكيل بالمعتقلين المجاهدين الجزائريين إبان فترة الاستدمار وأثناء مرحلة الثورة التحريرية، الأمر نفسه يشهده الآن الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال الصهيوني.
- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري[2] أو التعقيم أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، مثل هتك العرض أو الفحشاء. [3]
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. [4]

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 146.

[2]– عرف البند (و) من الفقرة الثانية للمادة السابعة من نظام روما الحمل القسري بأنه: إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

[3]– خالد حسن أبوغزله، المرجع السابق، ص 301.

[4]– المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الاختفاء القسري للأشخاص، وهو من الأفعال التي استحدث النظام الأساسي تضمينها في لائحة الجرائم ضد الإنسانية، ويشمل الاختفاء القسري قيام الدولة أو المنظمة بإلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو خطفهم بطريقة مباشرة، أو بتقديم الدعم أو حتى بالسكوت عن ذلك كله، ومن ثم عدم الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية أو بعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من الحماية القانونية مدة طويلة.[1]
- جريمة الفصل العنصري، ويقوم الفصل أو التمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير أنساني أخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد المدنيين على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيرها، وذلك بهدف الهيمنة على هذا الفرد أو هذه المجموعة المدنية من الأفراد. [2]

وطبقاً للبند(ح) من الفقرة الثانية للمادة السابعة من نظام روما الأساسي تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للحالات السابقة التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية للضحية، ويتحقق هذه الصورة بارتكاب المتهم أي فعل غير إنساني يخالف قواعد القانون الدولي العام ولم تنص عليه الحالات العشر السابقة، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث ألم شديد لشخص ما أو مجموعة أشخاص، أو يؤدي

[1]– قيدا نجيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 152.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 634.

ذلك لحدوث أضرار خطيرة بأجسادهم، او بصحتهم البدنية والنفسية كاتلاف عضو من أعضاء الجسم، أو إصابتهم عمداً بأمراض قاتلة وفتاكة، أو التسبب في فقدانهم الإدراك والتمييز، فهذا النص يتسع ليشمل كل الأفعال التي سوف تستجد وغير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية طالما أدت إلى نفس النتيجة الإجرامية التي تخلفها الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

وتجدر الملاحظة في نهاية هذه الجزئية أن الصور والأشكال الإجرامية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية منصوص عليها من على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وذلك واضح من خلال صياغة نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي. وبينما الجرائم ضد الإنسانية منصوص عليها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو واضح وجلي من خلال صياغة نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي كما تم تبيانه أعلاه.

ج/ من حيث الفئات المستهدفة في كلتا الجريمتين: لتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا بد أن ترتكب أو تقع على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو عدة دول، مثل ما حدث بين "التوتسي والهوتو" أكبر القبائل في رواندا، ومثل النزاع في باكستان والهند، أو قد يكون النزاع دينياً مثل ما حصل في البوسنة والهرسك مابين الصرب والمسلمين بين عامي 1992 و 1995، ومثال ذلك ما

[1]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 117.

حدث في البوسنة من قيام الجنود الصرب بحرق وتدمير المنازل وقتل سكانها من خلال عمليات منظمة لتقوم بالتخلص من العنصر البوسني المسلم الموجود في البوسنة. [1]

فمن خصوصيات جريمة الإبادة الجماعية أنها لابد وأن تنفذ أو ترتكب في مواجهة فئة من الفئات المشمولة بالحماية الدولية والمنصوص عليها ضمن نص المادة الثانية لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 (جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية)، وأيضا ما ورد في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية).

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فيجب أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وهذا ما تم توضيحه في الفقرة 2/أ من المادة السابعة من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها: " تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة "، وهذا يعني أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن تقوم في إطار تنظيم واسع النطاق وهو ما يدل عليه تكرار الفعل، ومن ثم يجب أن ترتكب فقط ضد المدنيين، أي أنها لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص وهي جرائم الحرب. [2]

ففي الجرائم ضد الإنسانية لا يعتد ولا يعتمد على اشتراط الأساس التمييزي – كأصل عام– في ارتكاب هذه الجريمة، أي إنها يمكن أن ترتكب ضد أي كان، دون أن تكون له صفة مميزة سواء عرقية أو دينية أو عنصرية، باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي. [3]

---

[1]– خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 22.

[2]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 196 و 197.

[3]– لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 198.

ومن هنا يتبين أن صفة المجني عليهم هي التي تحدد ماهية الجريمة(الإبادة الجماعية/ جريمة ضد إنسانية) بحيث تكون هذه الصفة هي الميزة لارتكاب هذه الجريمة، فعندما تقع الجريمة ضد فرد واحد أو مجموعة أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة مرتبطة بالدم والدين والعرق لا يشكل ذلك جريمة إبادة جماعية، إلا أنه يشكل جرائم أخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية. [1]

2. معيار الركن المعنوي الخاص بكل جريمة: أو ما يصطلح عليه القصد الجنائي لمرتكب الجريمة، ونيته المتجه لإحداث أثر معين من خلال ارتكاب الجريمة.

يشكل القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية حجر الزاوية والركن الركين في تمييز جريمة الإبادة الجماعية، ليس فقط عن الجرائم ضد الإنسانية ولكن عن غيرها من باقي الجرائم الدولية الأخرى، حيث ا ناول ما يبحثه القاضي لتقرير تحقق جريمة الإبادة الجماعية، هو توافر ذلك القصد الخاص المتطلب لتحقيق الجريمة، وهو كما سبق ذكره نية تدمير الجماعة المستهدفة كلها أو في جزء منها، تأسيساً على نص المادة الثانية من اتفاقية عام 1948 والمادة السادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998، ويضاف في هذا الخصوص أن القاضي يعول في تقدير تحقق جريمة الإبادة الجماعية على ذلك القصد الخاص، وذلك قبل أن يعول على تحقيق النتيجة الغائية من الجريمة. [2]

وقد اشترطت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ينوي مرتكب هذه الجريمة إهلاك تلك الجماعة المعنية جزئياً أو كلياً بصفتها تلك، لذلك فإن هذه الجريمة تتطلب قصداً خاصاً وهو (قصد الإبادة)، وعند تخلفه فلا تقوم جريمة الإبادة الجماعية. [3]

---

[1]– خليل عبد الفتاح الوريكات، المرجع السابق، ص 38.

[2]– معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 32 و 33.

[3]– خليل عبد الفتاح الوريكات، المرجع السابق، ص 27.

أما بخصوص الركن المعنوي أو القصد الجنائي للجرائم ضد الإنسانية حتى تتقرر المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال وإحالة مرتكبيها للمحكمة الجنائية، يتعين أن يتوفر هذا الركن والمتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق ذلك في علم الجاني بأن سلوكه أو تصرفه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويلزم أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المترتبة على فعله أو سلوكه، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل، أو نية إحداث الألم والمعاناة في جريمة التعذيب، أو نية التفرقة بين الأشخاص لأسباب عرقية أو دينية... .[1]

ويأتي العنصر المعنوي لهذه الجرائم كنتيجة منطقية لشرط توفر الهجوم النظامي أو الواسع المطاق، إذ أن توفر النية الإجرامية يفترض علم المعتدي بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، أي إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذاً لخطة ما ضد المدنيين، وهذا ما يميز جريمة القتل ويجعل منها جريمة من جرائم ضد الإنسانية.[2]

إن أهم إشكالية تثيرها الجرائم ضد الإنسانية هي مسالة العلم بالهجوم، وإثبات هذا العلم، فقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة السابعة أن يكون المتهم على علم بالهجوم، والحقيقة أن اشتراط العلم بالهجوم من شأنه أن يقيد اختصاص المحكمة، حيث يلزم إثبات المتهم كان على علم بأن الأفعال التي ارتكبها تندرج ضمن سياسة عامة، بمعنى أنه لا يكفي توفر النية الإجرامية، وإنما لابد من أن يكون الفاعل على علم بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الجريمة المنسوبة إليه.[3]

ولكن في المقابل يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفاً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من أن جريمة

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 165 و 166.

[2]– قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 149 و 150.

[3]– سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 376 و 377.

الإبادة الجماعية وان كانت شكلاً من أشكال الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها تختلف اختلافاً أساسياً عن الجرائم ضد الإنسانية الأخرى من حيث القصد المحدد لإبادة الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً.[1]

وتأسيساً على ذلك أيضا فعند إحداث القتل الجماعي لمجموعات أو أفراد، لكن دون توافر وثبوت القصد الخاص لتدمير كل أو جزء من الجماعات الأربع المحمية من جريمة الإبادة الجماعية، يظل الفعل الإجرامي موجود ولكن وصف الجريمة لا يعتبر إبادة جماعية ولكن جريمة ضد الإنسانية، فالقصد الجنائي العادي وليس الخاص هو ما يكفي لتقرير حدوث الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المتهم " Akayesu ".[2]

إذن في النهاية فإن الركن المعنوي في الجريمتين يتمايز حيث لا تلتقي الجريمتين تماماً، ففي حالة الجرائم ضد الإنسانية فإن القانون الدولي يشترط النية للقيام بالسلوك الإجرامي بالإضافة إلى العلم بالممارسة المشكلة للانتهاك، أما في الإبادة الجماعية فإن ما يجب توافره هو النية لتدمير جماعة معينة كلياً أو جزئياً بالإضافة إلى نية القيام بالسلوك الإجرامي. ومنه فإن كل من الصفتين فريدة من نوعها، وتشكلان دائرتان لا تندمجان.[3]

3. معيار النتيجة الإجرامية المترتبة عن كل جريمة: تعتبر النتيجة الإجرامية في التصور القانوني عنصراً أو شرطاً في كل جريمة دولية، فالنتيجة وفقاً للمفهوم القانوني هي ما ينطوي عليه السلوك الإجرامي من عدوان على الحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، أما في المفهوم المادي فالجريمة الدولية هي

---

[1]– علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 23.

[2]– علاء بن محمد صالح القمص، المرجع نفسه، ص 23 و 24.

[3]– صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 1، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 262.

التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك، والجرائم الدولية مثل جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي جرائم ذات نتيجة أي جرائم ضرر.[1]

فإذا كانت الجرائم ضد الإنسانية وجريمة القتل فيها مثلاً تعني قتل أعضاء من الجماعة دون توافر نية التخلص من كل الجماعة، نجد أن الأمر ليس كذلك في جريمة الإبادة الجماعية، حيث تهدف نية مرتكب الجريمة في هذه الأخيرة إلى إفناء الجماعة، ومن هنا تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية بضخامة العدد الذي يتم القضاء عليه من الجماعة مقارنة بفعل القتل الجماعي، وتدليلاً على ذلك ما اقترفه الرئيس الشيلي الأسبق الجنرال " بينوتشيه " من أعمال قتل جماعية لم توصف بأنها أعمال إبادة جماعية مقارنة بممارسات الإبادة التي عرفتها البشرية.[2]

كما أن الجرائم ضد الإنسانية وان كانت تشترك مع جرائم الإبادة في احتمال وقوعها على مجموعة من الأفراد، فيمكن للجرائم ضد الإنسانية أن تقع على فرد واحد من الجماعة المكفولة بالحماية الدولية.[3]

ولا يفوتنا أن نذكر أن كل جريمة إبادة جماعية هي جريمة ضد الإنسانية، بينما ليس كل جريمة ضد الإنسانية جريمة إبادة جماعية.[4]

وما يجب التنويه به عند نهاية الحديث عن التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، أن قاعدة التجريم في الجرائم ضد الإنسانية هي أوسع نطاقاً من قاعدة تجريم جريمة الإبادة الجماعية، ويستنتج ذلك من خلال النقاط التالية:

---

[1]– عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 61.

[2]– معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 33 و 34.

[3]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 27.

[4]– معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 35.

- قائمة الجرائم الخاصة بكل جريمة على حدى؛
- نوعية الأفعال والصور الإجرامية التي تم تجريمها في كل جريمة؛
- الجرائم ضد الإنسانية واردة على سبيل المثال، بينما جرائم الإبادة الجماعية مذكورة على سبيل الحصر ولا يمكن القياس عليها عملاً بمبدأ الشرعية؛
- الجرائم ضد الإنسانية وكقاعدة عامة، تهتم وتوفر حماية جزائية لكافة الأشخاص المدنيين، بينما جريمة الإبادة الجماعية تهتم حصراً بفئات محددة من الأشخاص.

من المعلوم أن كلاً من الجريمتين تم النص عليهما من أجل الحفاظ على الجنس البشري والإنسانية جمعاء، بل أن ما لم يتم تجريمه من خلال تلك الجريمتين يمكن أن يحتويه نص المادة السابعة والمتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وهذا في حالة إن كانت هذه الأفعال الإجرامية المستحدثة منسجمة ومتسقة مع القواعد والشروط الواردة في مقدمة المادة السابعة من نظام روما الأساسي، ومع هذا فإنه يبقى لكل جريمة خصوصية خاصة تميزها عن غيرها بما يجعلها مستقلة عن الأخرى ولها حالات وشروط معينة تطبق عليها، وتُعنى بحماية ورعاية فئات محددة من الجنس البشري طبقاً لقواعد وأعراف القانون الدولي.

الفرع الثاني: علاقة جريمة الابادة الجماعية مع جرائم الحرب

لقد استمد قانون الحرب قواعده وأحكامه مما جرت عليه الدول من تصرفات، تحولت بمرور الزمن إلى عادات ليس لها قوة إلزام قانونية، ثم تطورت بعد ذلك إلى قواعد قانونية عرفية، ثم قننتها مجموعة من المعاهدات الدولية، وعلى ذلك فقانون الحرب يتكون في جزء منه من قواعد عرفية نمت وتطورت نتيجة ممارسة

الدول لها في المجال الدولي، وفي جزء آخر يتضمن ذلك القانون قواعد تعاقدت عليها الدول وارتضتها صراحة في معاهدات واتفاقيات دولية، وهذا القانون تحكمه وتطوره مبادئ أساسية ثلاثة تتمثل فيما يلي:[1]

- يخول للدول المتحاربة استخدام وسائل الإجبار والقوة بجميع أنواعها بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب واستسلام العدو الكامل في اقرب وقت مستطاع، وبأقل خسائر ممكنة في الأرواح والممتلكات والأموال؛
- مبادئ الإنسانية التي تحرم وسائل ودرجات من العنف لا يستلزمها تحقيق هذا الغرض؛
- مبادئ الفروسية التي تدعو إلى مراعاة الاعتدال والنبل أثناء القتال في الهجوم والدفاع، كما تدعو إلى الاحترام المتبادل بين الجانبين المتحاربين.

فمن خلال هذا المطلب الثاني سوف نتطرق إلى مفهوم ومضمون جرائم الحرب وفقا لما هو مقرر في أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، بالإضافة التطرق إلى المعايير والعناصر التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، على النحو التالي:

أولاً: مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي

عُرفت الأفعال غير الإنسانية التي تقع أثناء الحروب بجرائم الحرب، فهي وجدت منذ وجود الإنسان والمتحققة من غزواته وحروبه، والثابت أن جرائم الحرب وأفعالها ما هي إلا نتيجة طبيعية للحروب بكل مسمياتها المشروعة وغير المشروعة، وطالما كانت الحرب هي المتسبب لتلك الجرائم بهمجيتها ووحشيتها منذ الأزل، لم يكن مستغرباً أن تتضافر الجهود الدينية والأخلاقية والفقهية والدولية على الحد من الحروب وتقييد أطرافها بعاداتها وتقاليد وأعراف لتخفيف غلواء التصرفات الحربية الشخصية، وعلى اثر ذلك راحت الأعراف

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 148.

والعادات الحربية تتراكم تدريجياً لتؤسس قائمة بالقيود على ممارسات المتحاربين بالتزامن مع التطور الحضاري والمعرفي الذي بدأ بسكب تلك القائمة في قوالب تعاهدية بين الدول، سميت بقواعد وعادات الحرب الواجب احترامها.[1]

وتتميز جرائم الحرب بطبيعة قانونية تختلف عن الجرائم الدولية الأخرى، لأنها ذات وضع خاص في اعتبارات قانون البشر.[2]

إن الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي، هي صلة قوية ومتلازمة، فلا يمكن أن يتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدة عن استخدام القوة، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة الأولى منها، كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام 1928 والتي عرفت اسم ميثاق " بريان كيلوج " والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره.[3]

وعقب نهاية الحرب العالمية تواصلت الجهود من أجل محاكمة مجرمي الحرب، وهي مرحلة مهمة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث عقد الحلفاء مؤتمر في مدينة " يالطا " عام 1945 لتنظيم شؤون السلام، ثم اتفاق لندن بتاريخ 1945/08/08 الذي تضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 360.

[2]– عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 255.

[3]– عطاري يوسف، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص 329 و330.

والتي عرفت بمحكمة نورمبورغ، ثم أنشئت أيضا محكمة عسكرية بتاريخ 1946/01/19 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأقصى عُرفت بمحكمة طوكيو. وتكمن أهمية هاتين المحكمتين في إخراج قواعد القانون الدولي الجنائي من واقعه النظري إلى العملي، وتعزيز مكانة العدالة الدولية بشكل فعلي وتأكيد المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. [1]

إن جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني هي ببساطة الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وهذه الجرائم يتم تحديدها بناءً على العرف الدولي، وبحسب اتفاقيات لاهاي، ولقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع التي تم توقيعها بتاريخ: 12 أغسطس عام 1949 لتحدد هذه الجرائم بشكل دقيق وتفصيلي، وهذه الاتفاقيات الأربع التي تعتبر الأصل التجريمي لجرائم الحرب والتي تضمنت لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة و التي التزمت الدول الموقعة بتجريمها في تشريعاتها وان تسن لها العقوبات الملائمة، تتمثل في الأتي:

- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. [2]

هذا بالإضافة إلى الملحقين الإضافيين للاتفاقيات لعام 1977 والمتعلقة جميعها بحماية المدنيين ومعاملة الأسرى في زمن الحرب وحماية الممتلكات، فالاتفاقيات والملاحق أصبحت اليوم تشكل القواعد الوضعية لمنظومة القانون الدولي الإنساني. وقد رسخ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة مبدأ المساءلة الدولية الجزائية لمنتهكي تلك الاتفاقيات بالتحديد. وكذلك الأمر نفسه ضمن نظامي

[1]– عيسى محمود عبيد، المرجع السابق ص 122 و123.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 96.

المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا حيث تضمنا نصاً يعاقب على جرائم الحرب طبقاً لاتفاقيات جنيف وملاحقها. [1]

ولكن ما إن تم عقد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977 حتى اتسع نطاق الأفعال التي تشكل جرائم حرب، حيث تضمنت نوعين من الانتهاكات لأحكامها، الأول يوصف بأنه مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها جنائياً، والثاني الانتهاكات التي تلزم الدول بوقفها فقط. ثم جاءت المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 لتؤكد المخالفات الجسيمة كما وردت في الاتفاقيات الأربع، ولكنها أضافت إليها طائفة جديدة من المخالفات التي توصف بأنها جسيمة. [2]

ومن خلال اتفاقيات جنيف الأربع نجد أنها نصت على مادة مشتركة فيما بينها لا يجوز مخالفتها من قبل الدول الأطراف، والأمر يتعلق بالمادة الثالثة منهما والتي جاء فيها " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحدى الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

---

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 362 و 363.

[2]- عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص 255 و 256.

أ/ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

ب/ أخذ الرهائن؛

ج/ الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

د/ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ".[1]

أما المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع فقد نصت على جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة التي توصف بأنها جرائم حرب، وجاء فيها ما يلي: " 01/ تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق؛ (...)، 03/ تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص

[1]- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12، المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2020/02/23، الساعة 21:08 .www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm

الخاصة بها في هذا الملحق، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة: أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية(...)".[1]

وفي نفس السياق وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة نجد أنها نصت على تجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأيضا نصت على الانتهاكات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب وذلك بموجب المادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي، كما يلي:

المادة الثانية نصت على: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: أ/ القتل العمد؛ ب/ التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجار البيولوجية؛ (...)"

أما المادة الثالثة جاء فيها: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن ما يلي: أ/ استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛ ب/ تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار او تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛ (...)" .[2]

---

[1]– الملحق الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2021/08/16، الساعة 21:14.
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[2]– النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة. .

الأمر نفسه نجده في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، حيث تناولت الأفعال الإجرامية المشكلة لجرائم الحرب، وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة الرابعة التي نصت على: "مخالفة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 08 يونيو 1977، أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو يصدرون أمراً لارتكاب انتهاكات خطيرة بمفهوم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس عام 1949 المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 08 يونيو 1977، تضم الانتهاكات بدون تحديد كما يلي: أ/ الأذى الذي يلحق بالحياة، الصحة، الإصابات الجسدية، العقلية للأشخاص وعلى الخصوص القتل، وكذا المعاملات القاسية مثل التعذيب، بتر الأعضاء أو أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية؛ ب/ العقوبات الجماعية؛ ج/ احتجاز الرهائن؛ د/ الأعمال الإرهابية؛ (...)" .[1]

أما بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وباعتبارها آخر النصوص الدولية التي نصت على جرائم الحرب، فقد حاول واضعو نظام روما الأساسي إضافة وإدراج أكبر عدد من الجرائم التي تدخل تحت بند جرائم الحرب، وهذا ما هو بارز من خلال القائمة الطويلة التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة الثامنة منه، والذي قسمت جرائم الحرب من خلالها إلى أربع فئات مختلفة، حيث جاء فيها: " 1/ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2/ لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب :

[1]– النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا. .

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة(...).

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي(...).

ج/ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12آب/أغسطس، 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر(...).

د/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي(...)".[1]

وهناك من يرى أن المادة الثامنة أعلاه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب، هي من أكثر مواد النظام صعوبة من حيث الصياغة، حيث حوت تقسيمات متعددة بهدف إيضاح المواد القانونية الحاكمة والمنظمة لهذه الجرائم.[2]

وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء شاملاً لجرائم الحرب الواردة في قوانين لاهاي وقوانين جنيف، رغم أن التفرقة بين القانونين قد انتفت في الوقت الراهن لتضمين نظام روما الأساسي لمعظم القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.[3]

[1]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]– ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص87.

[3]– عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص 256.

ونشير إلى أن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بأنماطها المختلفة أخرجت جرائم الحرب وأفعالها من بطون العادات والأعراف وكشفت عنها وقننتها وعرفتها وحددت الأفعال المعاقب عليها أمام القضاء الدولي الجنائي هذا من ناحية، والأهم أن هذه الأنظمة أخرجت جرائم الحرب من نطاقها التقليدي المحصور بالحروب الدولية لتطال النزاعات الداخلية من ناحية ثانية. ففي حالة قيام نزاع مسلح ليست له الصفة الدولية يجب مراعاة الأحكام بخصوص المرضى والجرحى والأسرى من القوة العسكرية والامتناع عن التعذيب والاعتداءات من عنف وقتل وقطع الأعضاء وغيرها وضرورة المحاكمة. [1]

وعلى عكس ما نهجته الاتفاقيات الدولية التي تناولت جرائم الحرب بالتقسيم من استخدامها للأسلوب التعدادي(الوصفي) على سبيل المثال، دون اللجوء إلى معايير موضوعية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت باستخدام المنهج الموضوعي في التقسيم، حيث قامت بإعداد ورقة عمل لتقديمها إلى اللجنة المختصة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمنت تقسيماً ثلاثياً لجرائم الحرب على أسس موضوعية، وكذا مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

ويتضمن هذا التقسيم الثلاثي للجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي:

القسم الأول: جاء متضمناً الاعتداءات الخطيرة وفقاً للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات الدولية المسلحة، وتحت هذا المعيار تم وضع ثلاث تقسيمات فرعية، الأول يشمل على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، والثاني يشمل على أي فعل إذا ارتكب عمداً أو سبب الموت أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، أما الثالث فيشمل الأفعال التي تمثل خرقاً للقانون الدولي الإنساني.

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 363.

[2]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 177.

القسم الثاني: انصب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

القسم الثالث: جاء متضمناً الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية. [1]

وكما تقدم في المادة الثامنة فقد أورد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إعداده في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998 في روما، تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب العقاب والمسؤولية، وقد استند المشروع إلى معيارين موضوعيين لتقسيم جرائم الحرب:

المعيار الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، في النزاعات ذات الطابع الدولي وغير الدولي.

المعيار الثاني: الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات الدولية المسلحة وغير الدولية، في إطار القانون الدولي القائم.

وبهذا يكون المؤتمر الدبلوماسي قد ساهم مساهمة فعالة في تحديد الأفعال التي تشكل جريمة حرب للمساعدة في الخروج من نفق النص القانوني(لا جريمة إلا بنص). [2]

هذا بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع بميزة إضافية لم ترد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقان الإضافيان لهم لعام 1977، وهو أن نظام روما الأساسي نص على العقوبات المقررة والواجب تسليطها على مرتكبي الجرائم الدولية عموماً ومنها جرائم الحرب، فاتفاقيات جنيف

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 274 – 276.

[2]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 180 – 182.

الأربع لم تنص على العقوبات المناسبة والتي يجب أن تطبق في مواجهة مرتكبي جرائم الحرب، واكتفت فقط بالنص على الصور الإجرامية المكونة بتلك الجرائم.

ثانياً: معايير التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

بعدما تناولنا في الفرع الأول أعلاه مفهوم جرائم الحرب وتطورها القانوني منذ النشأة حتى وصلت عليه بالشكل الحالي وفقاً لنظام روما الأساسي، وهذا من خلال تحديد مضمون تلك الجرائم من خلال البحث ضمن إطارها القانوني. سوف نحاول في هذا الفرع تناول العلاقة القانونية بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، فلا يختلف اثنان على أن لكل جريمة كيانها القانوني المستقل عن الأخرى، ومع ذلك فلا يمنع الحال من أن يكون هناك تداخل وتباين بين الجريمتين في عدة نقاط، وهو أمر طبيعي لأن كلا الجريمتين مرتبطتين مع بعضهما البعض من الناحية القانونية، بل أن هدفهما واحد وهو وضع حماية جنائية لمختلف فئات البشرية، والحد من ارتكاب تلك الجرائم في حق تلك الفئات المحمية دولياً سواء الفئات المكرسة والمحمية بموجب جريمة الإبادة الجماعية أو بموجب جرائم الحرب.

ومع ذلك فإن لكل جريمة من تلك الجرائم خصوصيات تجعلها متميزة عن الأخرى، وترفع التداخل بينهما عند الاقتضاء، وهذا من اجل محاسبة المجرم عن أفعاله الإجرامية وإعطاء هذه الأفعال التكييف القانوني الصحيح، سواء أكانت جرائم حرب أم جريمة إبادة جماعية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب المناسب مع أفعالهم وسلوكاتهم الإجرامية.

وتأسيساً على ما سبق سوف نعمل على تبيان وتحديد بعض المعايير القانونية التي من خلالها تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، على النحو التالي:

1. معيار الأساس القانوني للتجريم في كل جريمة: تختلف جرائم الحرب عن جريمة الإبادة الجماعية في كون جريمة الحرب تقع لمخالفة قوانين وأعراف الحرب أو بالأحرى مخالفة قواعد القانون الدولي العام، فهي تخضع لقواعد هذا الأخير الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، بينما القواعد القانونية التي تحظر جريمة الإبادة في القانون الدولي أوسع، لأنها تهدف إلى حماية جماعة بشرية من الاضطهاد و التدمير سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، كما أن اتفاقية الإبادة لا تأخذ بعين الاعتبار حالة و صفة الأشخاص محل الحماية، بمعنى لا ينظر إليهم كمدنيين أو كمرضى أو جرحى أو أسرى فهي تسعى إلى حماية جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعيتهم أو حالتهم.[1]

وتعد جرائم الحرب هي اسبق الجرائم الدولية ظهوراً، والتي تتمثل في انتهاك قواعد قانون الحرب التي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويرمز لها باسم قانون لاهاي نسبة إلى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في مؤتمر لاهاي عام 1907.[2] وهذا كأول أساسي قانوني لتجريم جرائم الحرب، وبداية الطريق نحو تقنينها.

وفي نفس السياق نلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 من خلال مضمون نص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف على وضع أساس قانوني ضمن قوانينها الجزائية الوطنية من أجل الحد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب.

الأمر نفسه نجده فيما يتعلق بجرائم الحرب أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة كما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن تضع الدول الأطراف في قوانينها الوطنية الأساس القانوني اللازم الذي يجرم

---

[1]– بلول جمال، المرجع السابق، ص 80.

[2]– حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 31.

الأفعال أو المخالفات الجسيمة الواردة في تلك الاتفاقيات وفرض العقوبات الفعالة والناجعة للحد من ارتكاب هذه الجرائم. وهذا على التوالي من خلال نص المواد 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

وعلى سبيل المثال نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية: يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص(...)".

ويجب أن تتوفر شروط محددة في الأفعال والانتهاكات المشكلة لجرائم الحرب حتى يكون لها أساس تجريمي وتدخل ضمن قائمة تلك الجرائم، وهذه الشروط هي:

أ/ يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني؛

ب/ يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزءً من القانون التعاهدي[1] فيجب توفر الشروط اللازمة في هذا الشأن؛

يجب أن يكون الانتهاك خطيراً، بمعنى أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيماً مهمة، كما يجب أن يكون الخرق مؤدياً إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية؛

[1]– يشار إلى قانون جنيف بالقانون الاتفاقي، بينما يشار إلى قانون لاهاي باسم القانون العرفي. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي،ص94، نقلا عن حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص149.

يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤدياً، في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل. [1]

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن الأساس التجريمي لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب نجده ورد بموجب المادتين السادسة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، من خلال تبان المحددات القانونية الموضوعية لكل جريمة على حدى كما تم تفصيله أعلاه.

وما يجب التنويه به أنه وبالرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها من خلال عدة فقرات قد حثت بل ودعت الدول الإطراف على ضرورة وضع وسن تشريعات جنائية خاصة من شأنها إقرار أسساً وقواعد قانونية لتجريم الأفعال المشكلة لجرائم الدولية عموماً ومنها جريمتي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، بمعنى آخر تضمين النصوص الجنائية الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية روما 1998 للجرائم الدولية من اجل محاسبة مرتكبي تلك الجرائم أمام القضاء الوطني وعدم إفلاتهم من العقاب على ارتكابهم الجرائم الدولة، وهذا أمر منطقي وبديهي على اعتبار أن الاختصاص الأصيل في المحاسبة على الجرائم الدولية يعود في الأساس إلى القضاء الجنائي الوطني، أما المحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاصها احتياطي بعد القضاء الوطني في متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين، لأن اتفاقية روما لعام 1998 قائمة على أساس مبدأ التكامل مع القضاء الوطني.

وبالتالي فإذا لم تضع الدول أساس قانوني تجريمي لتلك الجرائم فكيف لها أن تتابع وتحاكم المجرمين الدوليين عن أفعالهم المرتكبة والمكيفة قانوناً على أنها جرائم الدولية؟

حيث نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،(...) وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب

[1]– حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 149 و 150.

وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي؛ وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم؛ وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛(...)".

ويحسب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه كرس تطور فقه القانون الدولي المعاصر بأن جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الصبغة الدولية واعتبرها جرائم حرب، وهو ما يعد طفرة في القانون الدولي الإنساني، فالمادة الثامنة من نظام روما الأساسي وبصفة خاصة في الفقرة (ب) قد جاءت على قدر كبير من الأهمية عندما جرمت العديد من الأفعال التي لم تترسخ من قبل بصفة قاطعة في القانون الدولي العرفي ولم يتم صياغتها كجرائم حرب، وعلى سبيل المثال جرمت المادة(8/ب-3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدداً من الأفعال التي ترتكب ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأعضاء المنظمات الإنسانية وإساءة استعمال أعلامهم وشاراتهم المميزة، وهو شيء لم يحدث من قبل على هذا النحو.[1]

وفي المقابل يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدم إدراج نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب، حيث انه ربط تجريمها بان تكون قد جرمتها اتفاقية دولية مستقلة متعددة الأطراف، وهر الأمر الذي يتيح للدولة الممتلكة لهذا السلاح بالتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقيات[2]، وبالتالي عدم وجود الجريمة أصلا، عملاً بمبدأ لا جريمة إلا بنص.

[1]- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 150.

[2]- إنصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب، دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، الصادرة عن معهد العوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، يونيو 2011، ص 264.

2. معيار النشاط الإجرامي المكون للركن المادي: يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وتؤدي في النهاية إلى الاستئصال المادي من خلال أفعال القتل، إلحاق الأذى الجسدي بالضحية وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة كتعقيم الرجال والنساء، أو تؤدي إلى الاستئصال المعنوي بالتأثير على النفس البشرية وأحاسيسها من خلال إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً، أو نقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين والعادات والتقاليد، كما يكون الاستئصال معنوياً بالقضاء على المقومات اللغوية أو الدينية أو الثقافية لجماعة من الجماعات المشمولة بالحماية. فبالمقارنة مع صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية مع تلك التي تشكل جرائم الحرب الواردة في نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، يتضح أن الفرق العددي واضح بينهما، حيث أن صور الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية أقل بكثير وأكثر محدودية من تلك الخاصة بجرائم الحرب، حيث أن هذه الأخيرة تكون قائمة الأفعال المجرمة طويلة بل وتعتبر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي أطول مادة على الإطلاق في هذا النظام الأساسي. [1]

وجريمة الحرب كأحد صور الجريمة الدولية تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي، ويتمثل هذا الركن في سلوك ايجابي أو سلبي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي، فالسلوك الذي يجعل الشخص مسؤولاً من الناحية القانونية وعرضة للعقاب بوصفه جريمة يمكن أن يشكل إما فعلاً أو امتناعاً أو الاثنين معاً. [2]

[1]– ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،الجزائر،2018/2017،ص 92.

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 283 و 284.

والركن المادي في جرائم الحرب يتكون من عنصرين أساسيين، فيتمثل الأول في قيام أو نشوب حالة الحرب، بينما العنصر الثاني يتحقق في إتيان سلوك يكيف على أنه مخالف لقوانين وأعراف الحرب. [1]

أ/ قيام حالة الحرب: من المعروف أن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء نشوب الحرب، فهي لا تقع قبل البدء في الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن الحرب. والحرب في المفهوم الواقعي هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين قوات مسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر. وقانونياً يتعين صدور إعلان رسمي بحالة الحرب من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية. ولا يشترط بعد ذلك صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكرياً أو مدنياً يشغل منصباً رئيسياً في الدولة أو لا يشغل منصب على الإطلاق. كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء، أم كان مشروعاً، كما لو كان اللجوء إليها استخداما لحق الدفاع المشروع عن النفس، وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة حرب الاعتداء جريمة مستمرة ما دام القتال المسلح مستمراً، وتتحقق بكل فعل اعتداء يصدر أثناء نشوب القتال، فإذا كان أحد هذه الأفعال يخالف قوانين وأعراف الحرب فإن هذا الفعل تتحقق به جريمة حرب اعتداء وجريمة أو جرائم حرب في الوقت نفسه، بمعنى انه يطلق على الفعل الواحد في هذه الحالة وصفان أو تكيفان قانونيان هما جريمة حرب اعتداء وجريمة أو أكثر من جرائم الحرب المنصوص عليها. [2]

وعليه فإن اشتراط توفر عنصر قيام أو نشوب حالة الحرب بين الأطراف المتحاربة، يعتبر ميزة وخاصية تتميز وتنفرد بها جرائم الحرب عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، بمعنى أنه لابد من وجود نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر ووقوع تلك الأفعال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء هذه الفترة حتى نكون

[1]– ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 65 و 66.

[2]– خالد حسن أبوغزله، المرجع السابق، ص 309 – 311.

بصدد جريمة من جرائم الحرب. وإلا فإذا انتفى وجود هذا النزاع المسلح أو عدم قيام حالة الحرب ووقعت انتهاكات ضد الأفراد أو أشخاص معينين، فلا تُكيف تلك الأفعال والانتهاكات على أنها جرائم حرب، بل قد تُكيف على أنها جرائم دولية أخرى مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية حسب كل حالة وتوفر شروط كل جريمة طبقاً للقانون الدولي الجنائي.

وإذا كان القانون الدولي لا يعترف للحروب الأهلية بصفة الحرب الدولية، إلا أنها من حيث الواقع كحرب موجودة ولها أثارها، والاعتراف بحالة الحرب من الدول الأجنبية للثورات الداخلية يعد من الإجراءات الخطيرة، حتى لا يعد بمثابة عمل عدائي موجه للدولة التي قامت فيها الثورة، لذا يجب تطبيق قوانين وعادات الحرب على كافة أنواع النزاعات المسلحة، وقد أخذت اتفاقيات جنيف بمفهوم الحرب الفعلية وتخلت عن مفهومها التقليدي بكونها حالة قانونية مشروطة، وقد أضاف البروتوكول الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح، كما تناول البروتوكول الثاني ضحايا الحروب الداخلية. [1]

وفي السياق ذاته فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب التي قد ترتكب أثناء حدوث النزاعات المسلحة غير الدولية أو النزعات الداخلية في دولة ما، وهذا بموجب نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية ضمن البنود (ج، د، هـ، و).

وبالتالي فأن جرائم الحرب من الناحية الموضوعية لها وصفين قانونيين، فقد توصف تارة على أنها جرائم حرب مرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع الدولي، كما قد توصف تارة أخرى على أنها جرائم حرب واقعة أثناء نشوب نزاعات مسلحة داخلية أي لا تحمل الطابع الدولي. وهو ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]– ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 66 و 67.

ب/ القيام بفعل مجرم في القانون الدولي الجنائي: حيث تضمنت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي قائمة مطولة للأفعال المحظورة طبقا للقانون الدولي الإنساني، والتي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة حرب، والتي يمكن تقسيمها إلى أفعال ترتكب ضد الأشخاص وأفعال ترتكب ضد الممتلكات، بالإضافة إلى استعمال أسلحة محظورة دولياً. [1]

وتصنف الأفعال غير القانونية أو المحظورة إما وفقاً لقوام القانون الإنساني الذي تنتهكه أو وفقاً لعواقبها على مرتكبيها، وتشمل بعض هذه الأفعال وسائل أو طرق حرب محظورة (قانون لاهاي)، وتضر أفعال أخرى الأشخاص المحميين (قانون جنيف). وأخطر الأفعال غير القانونية هي الانتهاكات القانونية الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949. [2]

ومن هذه الأفعال التي ترتكب وتُعد جرائم حرب، القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فيها التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف وقوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن. [3]

وما يلاحظ أن الأعمال المحددة لجرائم الحرب قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، لان القانون الدولي الإنساني يحتكم في نشأته وتطوره إلى العرف الدولي الذي يتلاءم والتطور العلمي في مجال التكنولوجيا، ونجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حظر استخدام السموم والأسلحة المسممة، وحظر استخدام

[1]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 46.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 471.

[3]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 212.

الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح في جسم الإنسان، كما حرم الأسلحة الكيمياوية والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد والأجهزة. ومن وسائل القتال المحظورة إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، كما يشكل الاعتداء على المدنيين والممتلكات فعلاً مجرماً. [1]

وفي هذا السياق فإن عادات وقوانين الحرب تفرض عدم الاعتداء على المدنيين والعسكريين العزل الذين القوا سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب، كما تفرض أيضاً عدم الاعتداء على الأموال غير الحربية من مبانٍ ومنشآت وأثار وسفن تجارية أو ذات طابع علمي ودور عبادة ومستشفيات ومدارس ومصانع وغيرها من الأموال غير المخصصة للمجهود الحربي، سواء وقعت هذه الاعتداءات في زمن الحرب أو أثناء الاحتلال. [2]

والسلوك الإجرامي لجرائم الحرب كما تقدم قد يتخذ عدة أشكال، فقد يكون سلوكاً ايجابياً كقتل الجرحى والأسرى وضرب المستشفيات ودور العبادة. وقد يكون سلوكاً سلبياً من خلال الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، ومن أمثلة السلوك السلبي في جرائم الحرب هو امتناع القائد الأعلى للقوات المسلحة المقاتلة عن منع حدوث ارتكاب جرائم الحرب مع علمه باعتزامهم على ارتكاب مثل تلك الجرائم. وهناك شكل ثالث للسلوك الإجرامي في جرائم الحرب يعرف بالسلوك الايجابي بالامتناع، وفيه لا ينظر لذات السلوك بل للنتيجة المترتبة على ذلك السلوك، إذ أن النتيجة عنصر أساسي في الركن المادي لتلك الجريمة، لان المنهي عنه هو عدم تحقق النتيجة فيعمل الجاني على مخالفة

[1]- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 67 – 70.

[2]- خالد حسن أبوغزله، المرجع السابق، ص 314.

المحظور ويتخذ سلوكاً ايجابياً يفضي إلى تلك النتيجة، ومثال ذلك قتل الأسير من خلال حرمانه من الطعام مع التيقن أن هذا الحرمان لا محالة مؤدٍ لموته. [1]

وما يجب التنويه به إلى أن الفقرة الثالثة من المادة الثامنة الواردة في نظام روما الأساسي قد استثنت من أحكامها حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كإعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة والأفعال الأخرى ذات الطبية المماثلة والتي لا ترقى إلى وصفها بالنزاع المسلح.[2] وهذا الأمر يعد اعترافاً صريحاً بحق الدول في الحفاظ على القانون والنظام والدفاع وحدة البلاد وسلامة إقليمها وأراضيها بكل الوسائل المشروعة، والسبب من وراء إدراج هذا النص هو مواجهة مخاوف الدول التي لم توافق على تضمين القواعد التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية، خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو الحد من إمكانياتها في التصدي لتلك الأعمال ، كما يحدث في بعض القضايا، وعلى سبيل المثال الاضطرابات الداخلية التي قد تحدث في نطاق حدودها الوطنية. [3]

وبعد تبيان السلوك الإجرامي المشكل لجرائم الحرب والذي يميزه عن جريمة الإبادة الجماعية، يجب الإشارة إلى أن جرائم الحرب تبقى تشكل إشكالية في القانون الدولي نظراً لمرونتها وإمكانية تنوعها، ودليل ذلك المادة الثامنة نفسها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاءت معبرة عن مدى صعوبة حصر ما يمكن القول عنه جريمة حرب، خاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع إثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن

[1]– خالد رمزي البزايعه، جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 86 و 87.

[2]– ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المرجع السابق، ص 128.

[3]– سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 386.

نطاق التجريم الدولي، وما تشكله هذه الأخيرة من تداخل مع ما يطلق عليه بالاضطرابات أو التوترات الداخلية.

[1]

3. معيار القصد الجنائي المكون للركن المعنوي: إن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، هو أن القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية، هو تدمير الجماعة القومية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، وهو ما لا يشترط توافره في جرائم الحرب، علاوة على أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعات الأربع المذكورة، ولكن في سياق الحرب فإن الهدف ليس تدمير العدو، ولكن فرض إرادة المنتصر، وكسر إرادة المنهزم، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر. [2]

وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة الإبادة من الجرائم المقصودة، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وأن يعلم أن هذا الإيذاء يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية، كما يجب أن تتصرف الإرادة إلى ذلك الفعل بقصد الإبادة، إي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة سواء تمت هذه الإبادة بصورة كلية أو جزئية. [3]

بينما الركن المعنوي لجرائم الحرب يتطلب لتحققه القصد الجنائي العادي، والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، بحيث يعلم الجاني أن سلوكه هذا ينافي قوانين وأعراف الحرب وتنصرف إرادته إلى ارتكابه، فإذا لم

---

[1]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 213.

[2]– أحمد ياسين نوزاد الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012، ص 49.

[3]– خالد حسن أبوغزله، المرجع السابق، ص 295.

يتوفر هذا العلم أو غابت عن الجاني إرادته بسبب إكراه أو بسبب أي ظرف يفسد هذه الإرادة، انتفى القصد الجنائي لدى الجاني ولم تقم الجريمة في حقه. [1]

فيلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة السلوك وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه، بالإضافة إلى أنه يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وان يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه الإجرامي. [2]

وما يلاحظ بخصوص تحقق الركن المعنوي لجرائم الحرب أن المجرم يجب عليه أن يعلم بوجود حالة الحرب أو النزاع المسلح طبقاً للمفهوم الواقعي أو الميداني للحرب أو النزاع المسلح وليس وفقاً للمفهوم القانوني له، لأنه في كثير من الأحيان يصعب على الإنسان العادي تحديد حالة الحرب أو النزاع المسلح من الناحية القانونية وتحقق شروطها المطلوبة، أما الحالة الواقعية للحرب أو الأحداث الدائرة فمن السهل تحديدها ولا يستطيع معها الإنسان العادي التهرب من المسؤولية الجنائية نظراً لجهله وعدم إحاطته بالوصف القانوني للحرب أو النزاع المسلح، وهذا ما يستشف من الفقرة 3 من المادة 30 الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

وبالتالي فإن من الخصوصيات المميزة لجريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية عموماً وجرائم الحرب خصوصاً، أنها تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر لدى مرتكبها قصد جنائي خاص، وهو ما

---

[1]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 138.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 193.

[3]- جاء في المادة 3/30 من نظام روما الأساسي النص على ما يلي: (لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث).

يفهم من نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 والمادة السادسة من نظام روما الأساسي واللتين اشتملتا على مصطلح (القصد).

ولذلك يمكن أن يتصور وقوع جريمة الإبادة الجماعية حتى ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل طالما انه صدر عن الجاني الأفعال المادية لجريمة الإبادة وكان قصده من وراء تلك الأفعال أحداث جريمة الإبادة، وان يمكن تصور تحقق جريمة دولية أخرى. [1]

وما يجب التنويه به إلى أنه إذا لم يتوفر هذا القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية وتقرر انتفاؤه فلا يعاقب الجاني على جريمة الإبادة الجماعية بهذا الوصف، وإنما قد تأخذ الوقائع والأفعال المرتكبة وصفاً جزائياً أخراً يمكن المعاقبة عليه.

إن جرائم الحرب التي هي من الجرائم الدولية لا ترتكب إلا عمداً وذلك راجع لاعتبارات منطقية وواقعية، فهي لا تقع إلا من دولة ضد دولة أخرى، ولا يصدر قرار الحرب إلا من مؤسسة رئاسية بعد مشاورات مستفيضة على أعلى المستويات، لذا يصبح من قبيل العبث القول بأن تلك الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، ومن الممكن أن ترتكب أيضاً عن إهمال وتقصير وعدم احتياط، ومثال ذلك أن يحاول الجاني إصابة هدف عسكري قريب من مدرسة أو مستشفى ولا يحسن إصابة الهدف فتصيب القنابل التي أطلقها المكان الذي يحميه القانون الدولي. ومن ثم فسواء ارتكب الفاعل جريمة الحرب، عن عمد أو عن خطأ، فإن فعله يظل مؤثماً، ومشكلاً جريمة حرب تستوجب توقيع العقاب.[2]

ومحصلة القول أن جريمة الإبادة تتميز عن جريمة أو جرائم الحرب بالقصد، والمقصود بالقصد هنا صورتاه القصد العام والقصد الخاص اللذان يكونان ركنها المعنوي، فلا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر الجاني على

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 137.

[2]– مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 85.

عنصري القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة فحسب، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة. في حين أن جريمة الحرب لا تتطلب قصداً خاصاً بل تكتفي بالقصد العام والمتمثل في العلم بارتكاب أفعال مشكلة لجرائم الحرب وانصراف الإرادة إلى مثل تلك الأفعال. [1]

4. معيار النطاق الزمني لارتكاب الجريمة: تعتبر حالة الحرب أو كما يطلق عليها كذلك النزاع المسلح بنوعيه الدولي أو الداخلي، هو المعيار المميز لجرائم الحرب، كما تعتبر هذه الحالة هي النطاق الزمني والمكاني لارتكاب مثل هذه الجرائم. أما من حيث النطاق الزمني لجريمة الإبادة الجماعية، فنجد أن المادة الأولى من اتفاقية 1948 قد حددت زمن ارتكابها بحالة السلم والحرب معاً، ومن جهتها المادة السادسة من نظام روما الأساسي لم تنص صراحة على النطاق الزمني لارتكاب الجريمة واكتفت بتعريفها وإعطاء صور الأفعال التي تشكل ركنها المادي، ولذلك فنص المادة السادسة قد ورد عاماً لم يحدد زمناً خاصاً بارتكاب الجريمة، ومن ثم فالعام يظل عاماً ما لم يرد ما يقيده، وبالتالي فجريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب زمن السلم وأثناء الحرب حتى وأن لم يرد ذلك صراحة في نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي.[2]

حيث نجد أن المادة الثامنة من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب نص على ضرورة توفر ظرف خاص لتحقق هذه الجريمة يتمثل في وجود نزاع مسلح، سواء أكان هذا النزاع دوليا أم غير دولياً، وبحسب " شاباس" يمتد سلطان قانون جرائم الحرب أحياناً إلى كامل إقليم الدولة، وليس فقط إلى ذلك الجزء المتنازع عليه. [3]

[1]– خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 102.

[2]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 90 و 91.

[3] . William A. Schaba, An Introduction To The International Criminal Court, 2nd Ed, Cambridge University Press, United Kingdom , 2004, P 56.

إذن فبعكس كافة الجرائم الدولية، تتميز جرائم الحرب بخاصية مميزة، وهي أنه لكي نكون بصدد جريمة من جرائم الحرب، يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح، ولقد عرف الفقه الحرب بأنها كل قتال يتم بين قوات مسلحة تابعة لدولتين أو أكثر بقصد إنهاء العلاقات السلمية فيما بينهما، وتعتبر الحرب قائمة من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى، أما من الناحية الواقعية فإن الحرب تعتبر قائمة بمجرد بدء العمليات العسكرية من قبل احد الأطراف المتحاربين، واو لم يسبقها إعلان وقد جرى العرف الدولي على ذلك. [1]

حسب ما ورد في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، فإن عبارة " نزاع مسلح دولي" تنصرف إلى كل" حالة حرب معلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتعتبر إضافة عبارة (أو أي اشتباك مسلح) وعدم الاكتفاء بمصطلح حرب، تقدماً مهما في القانون الدولي الإنساني، أدى إلى توسعة مجال اختصاص قواعده، وسداً للطريق أمام الأطراف السامية، التي يمكن أن تتلاعب بالمصطلحات، و تتهرب من التزاماتها القانونية فضلا عن أن إسقاط شرط الاعتراف بحالة العداء والحرب كشرط لانطباق قانون الحرب، يعتبـر تقدماً مهماً كذلك. [2]

بالإضافة إلى ذلك في جرائم الحرب تتحقق وتتوفر ليس فقط في حالة حدوث أو وجود نزاع مسلح أو حرب ذات طابع دولي أي بين دولتين أو أكثر، فقد تقع تلك الجرائم في الحروب والنزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي، أو ما يعرف بالحروب الأهلية وهي الحروب والنزاعات الدائرة داخل الدولة الواحدة لأسباب معينة، وحالة الحرب غير الدولية نصت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بحيث تطبق تلك الاتفاقيات وتلتزم بها الدول المتعاقدة في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي.

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 193.

[2]– روابحي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر،2018/2017، ص 72.

حتى يتم تكييف نزاع ما على أنه نزاع مسلـح غيـر دولي، ينبغي أن يكون أحد أطرافه على الأقل مجموعة مسلحة من غير الدول، و قد حدد القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد ينبغي توفرها في مثل هذه المجموعات حتى يعترف بها كطرف في نزاع مسلح غير دولي، و هي أن يكون لها مستوى معين من التنظيم و هيكل قيادي. [1]

فالحرب الأهلية هي قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال بين ميليشيات عسكرية من اجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، او الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه. [2]

وعلى الرغم من أن الحرب الأهلية أو النزاع المسلح غير الدولي، يعتبر من قبيل المسائل والشؤون الداخلية للدول، إلا أن له أثاراً خارجية أو دولية، فهذا النزاع غالبا ما تكون له امتدادات خارجية تتعدى إقليم الدول، حيث تساند دول بعض المليشيات ضد بعضا، ولهذا فان حل المنازعات التي أدت إلى الحرب الأهلية غالباً ما تتم بين الدول التي تقف وراء هذه الحروب. ومن أبرز الحروب الأهلية في العصر الحديث التي استمرت فترة طويلة، الحروب الأهلية في كل من لبنان والصومال وأفغانستان وسيريلانكا والسودان والبوسنة والهرسك وسيراليون. [3]

ودائما في إطار عملية تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، حيث يلاحظ أن النظم المستبدة كثيراً ما تنتهز ذلك الوضع الذي يسود إقليماً معيناً من حالة الفوضى والنزاع المسلح لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية، حيث تستهدف بالإبادة إحدى الجماعات المكفولة بالحماية القانونية والمحددة على سبيل الحصر في

---

1 - Jelena Pejic, Stutus Of Armed Conflicts, In Elizabeth Wilmshurst And Susan Breau, Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, United Kingdom , 2007, p 86.

2- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 85.

3- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 85.

المادة السادسة أعلاه، مما يؤدي إلى اختلاط الأفعال التي يمكن وصفها بجرائم الحرب مع تلك الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وتزعم الدولة التي تقترف هذه الجريمة الأخيرة أن أفعالها لا تتجاوز حدود الميزة العسكرية. [1]

إذن فما يجب الإشارة إليه بعدما بينا النطاق الزمني أو الوقت التي ترتكب فيه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فيلاحظ أن النطاق الزمني الذي ترتكب فيه جريمة الإبادة الجماعية أو أسع نطاقاً من الحيز الزمني الذي ترتكب فيه جرائم الحرب، فمن خلال اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نجد أنها نصت على إمكانية حدوث أو تحقق جريمة من جرائم الإبادة الجماعية في زمن السلم أو في زمن الحرب، بمعنى لا حيز زمني لارتكابها، الأمر نفسه نجده ينطبق على نص المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فهذه الأخيرة جاءت خالية من تحديد زمن وقوع جريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي فهو نص عام يستوي الأمر في تطبيقه سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، أخذاً بعموم النص، فإذا كان المجتمع الدولي بأسره يستنكر وينبذ أفعال الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد الفئات المشمولة بالحماية الدولية في أوقات السلم، فمن باب أولى استنكارها ونبذها في أوقات الحرب أيضاً.

أما فيما يتعلق بالحيز الزمني لارتكاب وتحقق جريمة أو أكثر من جرائم الحرب، فنجد أن هذا النطاق الزمني أضيق من النطاق الزمني لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لان زمن وقوع جرائم الحرب محدد حصراً في أوقات وأزمنة الحروب فقط سواء الداخلية أو الدولية منها، وبالتالي فان ارتكاب جرائم الحرب مقرر في زمن أو نطاق واحد وهو وقت الحرب والنزاعات المسلحة، وهذا ما أقرته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا على العكس في الإبادة الجماعية التي تكون في زمني السلم والحرب على السواء.

[1]– أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 44 و 45.

وارتباط وقوع جرائم الحرب في زمن الحرب – في اعتقادنا– أنه أمر طبيعي وبمنطقي، ومرد هذا إلى أن هذه الفئة من الجرائم الدولية جاءت وأُقرت لحماية بعض الفئات أثناء وقوع الحروب والنزاعات المسلحة والمحددة أساساً في اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى أن تسمية هذه الجرائم مرتبطة بالحروب ومشتقة منها، لذلك سميت جرائم الحرب، فإن لم نكن في حالة حرب فلا تقع تلك الجرائم بهذه الصفة، وإنما قد تقع جرائم دولية أخرى لها صفات أخرى كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

5. معيار الفئات المشمولة بالحماية والمعتدى عليها في الجريمتين: باستقراء نص المادة السادسة من نظام روما ونص المادة الثانية من اتفاقية 1948 نجد أن ضحايا جريمة الإبادة الجماعية هم أشخاص طبيعيون ينتمون إلى مجموعة أو جماعة معينة(إثنية، عرقية، دينية وقومية)، وعلى العكس من ذلك فإن جرائم الحرب يمكن أن تستهدف الشخص الطبيعي، كما يمكن أن توجه ضد الممتلكات كنهب بلدة أو مكان وتدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها عنوة، وتوجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.[1]

وعلى هذا الأساس فان الدافع من وراء ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير وإنكار وجود جماعة معينة بحد ذاتها في إطار سياسة حكومية منهجية، بينما لا تقوم جرائم الحرب بالضرورة على دوافع إيديولوجية وهي توجه ضد مجموعة من السكان المدنيين،[2] والفئات المحددة وفقا لاتفاقيات جنيف.

وتتقرر جرائم الحرب في حق كل من تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، أو ضد مواقع مدنية ليست أهدافاً عسكرية، أو ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، حيث أنه موظفي

[1]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 92.

[2]– ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 51.

الإغاثة وعمليات حفظ السلام يتمتعون بالحماية بصفتهم مدنيين بالدرجة الأولى، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصهم ومنشاتهم ومرادهم ومركباتهم بحماية خاصة ضد الهجمات التي تستهدفهم، وبالتالي تستهدف أعمال الأمم المتحدة. [1]

فضحايا جرائم الحرب من الأشخاص الطبيعيين يمكن تقسيمهم إلى صنفين اثنين هما:

1/ المقاتلون الذين كفوا عن القتال اضطراراً أو اختياراً، بمن فيهم الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار وأسرى الحرب.

2/ الأشخاص الذين لم يشاركوا في القتال أصلاً بحكم وضعهم، بمن فيهم الصحفيون وموظفي الخدمات الإنسانية والطبية والدينية، السكان المدنيين خاصة الأطفال والنساء وغيرهم. [2]

ومن الضروري تحديد الأشخاص المدنيين تحديدا دقيقا، وهذا من اجل معرفة هذه الفئة التي يوفر لها القانون الدولي الإنساني حماية وعناية خاصة، وفي هذا الإطار نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة[3] قد أوردت مفهوم وتعريف للأشخاص المدنيين، حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على تحديد هذه الفئة وجاء فيها ما يلي: " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ".

كما أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس كل الفئات محمية من جرائم الحرب بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أن هذه الأخيرة قد استثنت بعض الأشخاص أو الفئات المدنيين الذين لا يدخلون في إطار الاتفاقية أو غير مشمولين بالحماية بموجب هذه الاتفاقية، وهذه الفئات طبقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية

[1]– قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 158.

[2]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 92.

[3] – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12، المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2020/02/23، الساعة 21:10 www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm .

تتمثل في رعايا الدولة التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية؛ رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة؛ رعاية الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة؛ والأشخاص المحميين بمفهوم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة على التوالي.

ومن الفئات المشمولة بالحماية من جرائم الحرب بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، والأصل أنه لا يتمتع بصفة الأسير إلا العسكريون من رعايا الدول المحاربة، إلا أن اتفاقية جنيف قد نصت على طوائف من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة وينطبق عليهم المركز القانوني لأسرى الحرب حسب القانون الدولي، وهذه الطوائف تتمثل في الأتي:

أ/ أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة، سواء كانت قوات برية أو بحرية أو جوية، طالما أن لها الحق في ممارسة أعمال القتال مع العدو ومقاومته بكافة السبل الجائزة طبقا للقانون الدولي؛

ب/ أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة بترخيص منها، ويدخل في عداد هذه الطائفة عمال الصيانة والأشغال وموظفي الحسابات والمقاولون المتعاقدون مع القوات المسلحة وعمالهم، وغيرهم من المدنيين المنوط بهم تقديم الخدمات؛

ج/ أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية؛

د/ الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية؛

هـ/ سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو، وقبل انتهاء الاحتلال العسكري للإقليم الذين يهبون في وجه العدو للدفاع عن إقليمهم، مع احترام قوانين وعادات الحرب. [1]

كما أن جرائم الحرب قد ترتكب في مواجهة أفراد أو رعايا دولة أجنبية عدوة، وقد تكون في مواجهة أفراد ورعايا الدولة نفسها، وهي الحالة التي نص عليها الملحق الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 668 و669.

مادته الأولى بقولها: " يسري هذا الملحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق ".[1]

الأمر نفسه قد ينطبق على جريمة الإبادة الجماعية، فإن هذه الجريمة يمكن أن ترتكبها الدولة ضد رعايا دولة أخرى كما يتصور أن ترتكبها ضد رعاياها، فالجريمة تقوم في الحالتين، فتوجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدول تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي.[2]

إذن فمن خلال تحديد معيار الفئات المحمية بموجب القانون الدولي في إطار جريمة الإبادة الجماعية جرائم الحرب، نستنتج أن الفئات المشمولة بالحماية الدولية والذين يدخلون تحت الحماية من جرائم الحرب ضدهم هم فئات متعددة وكثيرة، بل أن هذه الفئات مذكورة على سبيل المثال بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين الإضافيين بهم، وكذا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ان تلك الاتفاقيات قد أوردت مفاهيم عامة عند محاولة تحديدها للطوائف المحمية من جرائم الحرب، والمسعى من وراء ذلك هو إيجاد أكبر

[1]– الملحق الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2021/08/21، الساعة 21:22. www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

[2]– خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 103.

قدر من الحماية لتلك الفئات التي قد لا تعد ولا تحصى، نظراً للتطور البشري السريع والذي يأتي دائما بالجديد، وهو ما يفهم من القائمة الطويلة لجرائم الحرب والفئات المعنية بهذه الجريمة الواردة بموجب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

أما في المقابل فيما يتعلق بالفئات المحمية والمشمولة بالحماية الجنائية الدولية بموجب جريمة الإبادة الجماعية، فنجدها أقل عدداً من الفئات المتعلقة بجرائم الحرب، كما أنها مذكورة على سبيل الحصر ومحددة ضمن مفاهيم خاصة ولها صفات دقيقة معينة وفقا للقانون الدولي.

الفرع الثالث: علاقة جريمة الابادة الجماعية مع جريمة العدوان

تعتبر مسألة العدوان حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي، ولكي يمارس هذا النظام مهمته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين يجب أن يضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي لتعرف الجماعة الدولية ضد من توجه وتكتل جهودها الجماعية وتنظم الإجراءات المشتركة الفعالة التي تضمن احترام الالتزامات القانونية وتعاقب من ارتكب العدوان عن طريق عمل دولي مشترك تساهم فيه كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وذلك باتخاذ تدابير عقابية ضد الدولة المعتدية، أو محاكمة الأشخاص أو الدول عن ارتكابهم جريمة العدوان.[1]

ومنذ أوائل القرن العشرين بدأت معالم التنظيم القانوني للمجتمع الدولي بالظهور، واخذ هذا التنظيم يتجه صوب التكامل القانوني وذلك تحقيقاً لمتطلبات العصر من جهة، ونزولاً عند رغبات أعضاء هذا المجتمع من

[1]– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 15.

جهة أخرى، وإزاء ذلك اخذ حق الدولة التقليدي في اللجوء للحرب يُنظم ويُقيد تدريجياً، وأصبح هذا القيد يسير جنباً إلى جنب مع تطور التنظيم القانوني حتى أصبح في نهاية المطاف منعاً عاماً ومطلقاً لاستخدام القوة.[1]

وبناءً على ما تقدم فإننا من خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى تحديد مفهوم جريمة العدوان وفقاً للقانون الدولي الجنائي كفرع أول، ثمن نتعرض في الفرع الثاني إلى الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة العدوان، وهذا على النحو الأتي بيانه:

أولاً: مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي

تنبع أهمية تحديد وتعريف العدوان من العلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وأسس وعناصر النظام القانوني لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث أن مصالح المجتمع الدولي القانونية والإنسانية والسياسية تتطلب حتماً تحديد مفهوم الأعمال العدوانية، وعدم تركها عرضة لتلاعب الدول المتنازعة في التفسير خاصة بعد أن دقت التفرقة في العصر الحديث بين العدوان والصور الأخرى التي تقترب منه دون أن تصل إلى مرحلته باعتبارها لا تدخل في مفهوم النزاع المسلح.[2]

حيث تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية الماسة بالأمن والسلم الدوليين، وقد أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الحد من استخدام القوة المسلحة وتحريم أفعال العدوان.[3]

ولعل أهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض المنازعات، اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، وتقرير لجنة مجرمي الحرب والجزاءات لعام 1919، ومعاهدة فرساي،

[1]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 162.

[2]- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 15.

[3]- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 49.

وميثاق عصبة الأمم لعام 1920، وبروتوكول جنيف لعام 1924، واتفاق لوكارنو لعام 1925، وميثاق بريان كيلوج لعام 1928.[1]

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لنورمبرغ بشكل وأضخ وصريح على أن جريمة العدوان تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، وذلك تحت مسمى الجنايات ضد السلام، حيث نصت المادة 6/أ على هذه الجريمة كما يلي: " الجنايات ضد السلام، أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقاً للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة ".

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو نصت هي الأخرى على جريمة العدوان، وهذه المرة تحت عنوان الجرائم المخلة بالسلم، حيث نصت المادة 5/أ من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على هذه الجريمة بقولها: " للمحكمة سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفراداً أو بصفتهم أعضاء في منظمات، والجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم وتشمل الأعمال التالية، أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية: أ/ الجرائم المخلة بالسلم هي: التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة، أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقيات الضمانات الدولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه(...)".

وبالنظر إلى تعريف جريمة العدوان(الجرائم ضد السلام/ الجرائم المخلة بالسلم) الوارد في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين لنورمبرغ وطوكيو، فهو يكاد أن يكون تعريف واحد ومماثل، مع زيادة أو إضافة ما تعلق بحالة الحرب حسب نظام طوكيو حيث يستوي الأمر وتكون الجريمة قائمة سواء أكانت

[1]– ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المرجع السابق، ص 129.

الحرب معلن عنها بشكل مسبق أو لم يكن معلن عنها، وسبب هذه الإضافة إلى أن اغلب الحروب التي شنها الألمان النازيين آنذاك كانت غير معلنة لم يسبقها إنذار بذلك.

ولقد أعلنت الأمم المتحدة فيما بعد عام 1970 بضرورة التخلي عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها الفعلي في العلاقات الدولية، واعتبرت هذا التخلي واجباً والتزاماً دولياً ملزما للدولة كافة، وجعلت الإخلال به بمثابة جريمة دولية وجب العقاب على ارتكابها.[1]

وعلى اثر ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 14 ديسمبر من عام 1974 القرار رقم:3314،[2] والقاضي بتعريف جريمة العدوان، حيث عرف هذا القرار العدوان بأنه: " استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ".[3]

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا يتمتع بأهمية بالغة ليس فقط لان الجمعية العامة قد أقرته، وإنما لأنه مكرس بشكل كامل لتعريف العدوان، ولأنه أيضا سيشكل ثقلاً رئيساً في الدعوة إلى اعتماده كتعريف للعدوان في نظام روما الأساسي فيما بعد من الدول النامية عموماً والمجموعة العربية تحديداً.[4]

ولقرار هيئة الأمم المتحدة رقم: 3314 ايجابيات عديدة منها:

- ردع المعتدي حتى لا يقوم بفعل عدواني.
- تبسيط تحديد الأعمال العدوانية وتسهيل إجراءات وقفها.
- حماية الحقوق المشروعة ومصالح الدولة ضحية العدوان بتقديم المساعدة لها.

---

[1]– سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 49.

[2]– القرار رقم: 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 29 المنعقدة بتاريخ: 14 ديسمبر 1974، والمتعلق بتعريف جريمة العدوان.

[3]– حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 151.

[4]– ضاري خليل محمود وباسل يوسف، مرجع سابق، ص 130.

- تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي العام.
- توجيه وإرشاد مجلس الأمن للقيام بدوره على أكمل وجه.
- تنبيه الدول على الأفعال التي يجب تجنبها حتى لا تشكل عدواناً.
- تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وتسهيل عمل القضاء الدولي الجنائي في المستقبل.[1]

وعلى الرغم من الايجابيات والمحاسن لتعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان بموجب هذا القرار، والآثار المرضية والمطمئنة له من خلال تحديد مصطلح العدوان وتعريفه، **إلا** أنه لم يلبي احتياجات القانون الدولي الجنائي في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجريمة.[2]

حيث أن التعريف يفرق بين مسؤولية الدولة والجرائم الفردية، فالمادة الخامسة الفقرة الثانية من التعريف تعكس الفقرة الأولى من إعلان العلاقات الودية بين الدول[3]، ولا ترتب مسؤولية فردية إلا فيما يتعلق بحالة الحرب العدوانية، فالقرار 3314 يتناول العدوان من قبل الدول والجرائم من قبل الإفراد، وبالتالي فهو تعريف يستخدم كدليل يسترشد به مجلس الأمن، وليس كتعريف للاستخدام القضائي.[4]

وعلى العموم فبعد تبني مصطلح العدوان وتعريفه إلا انه في السنوات اللاحقة حصلت حروب عديدة منها غزو الولايات المتحدة " لجرانادا " في عام 1982، وغزو " بنما " في عام 1989، والتدخل العسكري في "

---

[1]– زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص 35.

[2] - BANTEKAS. I And NASH. S, International Criminal Law, Cavendish publisher, Australia, 2003, p 383.

[3]– القرار رقم: 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 25 المنعقدة بتاريخ: 24 ديسمبر 1970، المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

[4]– إليزابيث ويلمز هيرست، تعريف العدوان، مقال منشور، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، على موقع المحكمة الجنائية الدولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/08/26، الساعة 21:53، ص 3.

www.asp.icc-cpi.int.

نيكاراجوا " عام 1984، واستمرار العدوان الصهيوني على الشعب الفلسطيني، والهجمات التي شنها الصهاينة على لبنان أكثر من مرة، وأيضا غزو أفغانستان والعراق عام 2003، والعدوان على ليبيا. [1]

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جريمة العدوان بقيت لفترة طويلة محل جدل ونقاش طويل بين الدول المتشاورة، وكانت هذه النقطة من ضمن النقاط التي عرقلت المحاولات السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا سببه لان مسألة تعريف العدوان تعتبر من المسائل الحساسة ومحل اختلاف بين الدول فيما يتعلق بارتباط ودور مجلس الأمن الدولي في تحديد وإقرار وقوع وتحقق جريمة العدوان من عدمه. [2]

حيث أن إخفاق الدول المشاركة في مؤتمر روما في الوصول إلى وضع تعريف خاص لجريمة العدوان، يرجع إلى طريقة وكيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، بالإضافة إلى اختصاصه في إقرار وتكييف حالة جريمة العدوان، بينما المسؤولية الملقاة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية تشمل أيضا متابعة وملاحقة وإجراء محاكمة المجرمين والقبض عليهم والمتابعين بجريمة تحمل وصف العدوان. [3]

فبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من النظام نص على الإطار القانوني الذي سوف يتم من خلاله تعريف واعتماد جريمة العدوان فيما بعد ضمن شروط وضوابط محددة حتى تكون هذه الجريمة داخلة في الاختصاص النوعي والموضوعي للمحكمة، وجاء في هذه المادة ما يلي: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين

[1]– ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة دكتوراه قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018/2017، ص 43.

[2]– عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، العدد 1، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2011/07/01، ص 170.

[3]– هواري عنتر، تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 2، العدد 2، الصادرة عن جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015/12/01، ص 80.

121 و 123 يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ".

فمن خلال نص فقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي أعلاه، نجد أن هذا النص قد أحال موضوع اعتماد جريمة العدوان إلى نص المادتين 121 و123 من نفس النظام الأساسي، وربط ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة بتحقق الشروط الواردة في هذين النصين.

فالمادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق أساساً بطرق وكيفيات إجراء التعديلات التي قد تقع على مواد هذا النظام، وهذا من خلال جملة من الضوابط والشروط، وبالتالي فربط تعريف جريمة العدوان وإحالة نصها على المادة 121، لأن تعريف هذه الجريمة سوف يتم إدخاله ضمن مواد النظام الأساسي بواسطة عملية إجراء التعديلات على هذا النظام، وليس من خلال وضع وثيقة أو نظام لتعريف جريمة العدوان بمعزل عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

أما المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصت على انه بعد مرور سبع سنوات على بدء سريان واعتماد نظام روما الأساسي، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي من اجل مناقشة أي تعديلات مقترحة على النظام الأساسي من قبل الدول الأعضاء، لا سيما ما تعلق بالجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن إحالة الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام تحديد وتعريف مضمون جريمة العدوان وبدء سريانها أمر منطقي، لأن هذا التعريف سوف يدخل حيز النفاذ بموجب أحكام المادة 123 من نظام روما.[2]

وتطبيقاً لذلك فقد انعقد مؤتمر استعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا باجتماع دبلوماسي للمفوضين المعنيين للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وقد تقرر انعقاد هذا المؤتمر بأوغندا وبالتحديد في

[1]– للتفصيل أكثر حول كيفية إجراء التعديلات على نظام روما الأساسي، راجع نص المادة 121 من النظام.

[2]– للتفصيل أكثر، راجع نص المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مدينة كمبالا، وكان ذلك من تاريخ: 31 مايو 2010، والي غاية 11 يوليو 2010، وعلى اثر ذلك اعتمد تعريف جريمة العدوان وهذا بموجب القرار (RC/RES.6)، حيث صدر القرار بتوافق جميع أراء المؤتمرين في الجلسة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ: 11 يوليو 2010 بكمبالا.[1]

إن القرار النهائي المتعلق بجريمة العدوان قد اتخذ بناءً على اتفاق تسوية وحل وسط وبين الدول والوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا، بحيث كان للدول الكبرى تدخلات وتأثيرات في المفاوضات التي سبقت انعقاد المؤتمر، حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية كدولة شاركت في المفاوضات رغم أنها ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حتى أنها لم تكن طرفا في القرار النهائي، فقد كانت مشاركتها وتدخلاتها أساسية وذات تأثير واسع وفي الوقت نفسه لها أبعاد سياسية، ولكن في النهاية خرج إلى النور اتفاق تسوية تاريخي يتعلق بتضمين جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [2]

حيث نص القرار (RC/RES.6) على حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإضافة مكانها نص جديد يكون تحت ترقيم المادة الثامنة مكرر، والتي تعنى أساساً بتعريف جريمة العدوان ووضع الإطار القانوني النهائي لها من خلال تحديد البنيان القانوني للجريمة وتوضيح أركانها وصورها وجميع المسائل القانونية المتعلقة بها.

إذن، من خلال ذلك فقد تم استحداث نص المادة الثامنة مكرر والتي عرفت جريمة العدوان بموجب النص التالي: " لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في

[1]- الوثيقة رقم: (ICC-ASP/9/25)، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بروما، المتضمنة القرار رقم: (RC/RES.6)، والمتعلق باعتماد تعريف جريمة العدوان، طبقا للمؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا عام 2010.

[2]- ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان(قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010)، مذكر ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2018،ص 54 و55.

العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ".

كما أن المادة أعلاه قد أعطت تفسيراً واضحاً ومحدداً لمفهوم العمل العدواني الذي قد يصدر من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، حيث نصت على " يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة " .

وتأسيساً على ما تقدم يتبين من نص المادة 8 مكرر أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم: 3314 لعام 1974، والذي كان وسطاً بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط، أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفاً عاماً، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح والتبيان الدقيق لعناصر الجريمة. [1]

كما أن القرار نفسه قد أتى بنص جديد أيضاً وهو ما يتعلق بكيفية انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان وممارسة صلاحيات المحكمة في مواجهة هذه الجريمة، الأمر هنا يتعلق بنص المادة الخامسة عشر مكرر، حيث وضعت هذه المادة مجموعة من الشروط والضوابط التي من خلالها تستطيع أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وهذا في حالة الإحالة من قبل الدول الأطراف من تلقاء نفسها. [2]

[1]– كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يناير 2016، ص 299.

[2]– للتفصيل أكثر، راجع نص المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل والمتمم.

وأيضاً جاء القرار المتعلق بتعريف جريمة العدوان بنص جديد وهو نص المادة خمسة عشر مكرر ثانياً، والذي يتعلق بشروط وقيود حول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الموضوعي بخصوص جريمة العدوان، وذلك بموجب الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن تقرير حالة العدوان من عدمه. [1]

على الرغم من الإضافة النوعية التي قدمها مؤتمر كمبالا إذ قدم تعريفاً عملياً للعدوان يسمح بإعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجريمة من الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه قيد ذلك الاختصاص، حيث قامت المادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر ثانياً المتعلقتين بممارسة الاختصاص في ما يتعلق بجريمة العدوان بوضع عوائق أمام تفعيل اختصاص المحكمة، إذ يتطلب تفعيل الاختصاص مصادقة أو قبول التعديلات من طرف ثلاثين دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، هذا كعائق أول. أما العائق الثاني فتمثل في جعل تفعيل الاختصاص رهنا بقرار يُتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي بعد الأول من شهر يناير من عام2017، وإن كان بالإمكان شرط مصادقة ثلاثين دولة طرف يسهل تجاوزه، إلا أن العائق الثاني تسبب في تعطيل التفعيل مدة زمنية معتبرة. [2]

هذا ناهيك عن أن دخول القرار الذي سيتمخض عن اجتماع اعتماد التعديلات من الدول الأطراف الذي أجل بقوة القانون إلى غاية سنة 2017 هو الآخر لا يقبل التنفيذ إلا بعد مضي سنة كاملة من المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف. [3]

وبالتالي فإن المفاوضات التي كان مطولة وأخذت وقتاً طويلاً، أدت في نهاية المطاف إلى تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتطويقه، حيث لا تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بعد اتخاذ الدول

[1]– للتفصيل أكثر، راجع نص المادة 15 مكرر 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل والمتمم.

[2]– حسام لعناني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بين التقويض والتفعيل، مقال منشور، كتاب جماعي دولي محكمة تحت عنوان العدالة الجنائية الدولية، الصادر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020، ص 314.

[3]– حسام لعناني، المرجع نفسه، ص 314.

الأطراف قراراً بالإيجاب من ثلثي الأعضاء بعد شهر يناير لعام 2017، وتصديق ثلاثين دولة على التعديلات المقترحة، بالإضافة إلى أنه يمكن لأي دولة عضو أن تعلن أنها لا تقبل اختصاص المحكمة، وحق للمجلس عندما يتعلق الأمر بمواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي، أو دولة أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة، كما أنه ليس بإمكان المدعي العام للمحكمة أن يباشر صلاحياته بالتحقيق حول وقائع تشكل العدوان، وهذا لمدة ستة أشهر إلا بعد التأكد من أن مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بوقوع العدوان وإحالة الجريمة إلى المدعي العام للمحكمة. [1]

ثانياً: معايير تمييز جريمة العدوان عن جريمة الإبادة الجماعية

من خلال هذا الفرع وعلى غرار باقي الجرائم الأخرى المجاورة لجريمة الإبادة الجماعية، سوف نتناول من خلال نقاط محددة بعينها الفروق القانونية بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية، وذلك ضمن معايير تميز بين تلك الجريمتين، تتمثل أساساً هذه النقاط في الأساس التجريمي للجريمتين، ثم الركن المادي، ثم القصد الجنائي، ثم الركن الدولي، وأخيراً العلاقة الخاصة لمجلس الأمن الدولي بشأن تقرير جريمة العدوان ومن عدمها، وهذا على عكس باقي الجرائم الأخرى.

1. من حيث الأساس القانوني للتجريم: في هذه النقطة تحديداً لا نريد إطالة الحديث عن تبيان الأساس القانوني لتجريم جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وهذا نظراً لأننا تناولنا هذا الأمر التفصيل أعلاه، عندما كنا بصدد الحديث حول بيان الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في المبحث الأول من هذا الفصل، وأيضاً عندما تناولنا تحديد مفهوم جريمة العدوان في الفرع الأول من المطلب الحالي.

وبالتالي فإن هذا المعيار للتمييز بين الجريمتين نتناوله على سبيل الإشارة طالما أنه تم التطرق له سابقاً.

[1]– ماجد عمر عبادي، المرجع السابق، ص 54.

وللتذكير وباختصار شديد، فإن الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية جاء أولاً بمناسبة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وبالتحديد بموجب نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية. وثم أخيراً تم النص على الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، طبقا لنص المادة السادسة من هذا النظام.

أما بخصوص الأساس القانوني لجريمة العدوان، فإن أول وثيقة رسمية قامت بتحديد وبيان هذه الجريمة هو القرار رقم: 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، والذي أعطى تعريفاً محدداً لجريمة العدوان من خلال نص المادة الأولى من هذا القرار. وأخيراً فقد تم النص والتأكيد على الأساس القانوني لتجريم أفعال العدوان بموجب التعديل الأساسي الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المؤتمر الاستعراضي المنعقد بالعاصمة الأوغندية كمبالا عام 2010، حيث تم استحداث نص المادة الثامنة مكرر، والتي نصت على الأساس التجريمي لجريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة.[1]

2. من حيث الركن المادي الخاص بكل جريمة: إذا كانت القواعد الجنائية الخاصة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تهدف إلى حماية حياة البشر وسلامته البدنية، فإن وضع حكم متعلق بجريمة العدوان يرمي بصفة أساسية إلى حماية الحقوق الأساسية للدول المتمثلة في السيادة والسلامة الإقليمية،

[1]– تم تفعيل هذا النص بموجب القرار الصادر عن اجتماع الدول الأطراف بنظام روما الأساسي والمنعقد بنيويورك شهر ديسمبر عام 2017، ويسري هذا التفعيل بداية من تاريخ: 17 يوليو 2018.

.

وذلك حماية من الانتهاكات الفادحة والعمدية التي تأخذ طابع الحرب ولو لم ترتكب جريمة أخرى من الجرائم الدولية الأكثر خطورة، بالإضافة إلى أنه يرتب آثار لا يستهان بها على نظام الأمن الجماعي.[1]

وسبب هذا الاختلاف مرده إلى كون أن جوهر جريمة العدوان يقوم على تجريم استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، فما هو متعارف عليه أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تظهر في شكل أفعال يتم التثبت منها بمجرد ارتكابها وتتمثل على سبيل المثال في قتل أسرى الحرب، والتصفية العرقية، وقتل أفراد مجموعات اثنيه، وعلى الخلاف من ذلك فبمجرد ارتكاب جريمة العدوان فإن ما يتثبت منه مباشرة هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، ومن هذا المنطلق تظهر خصوصية جريمة العدوان بجلاء بالمقارنة مع بقية جرائم القانون الدولي الأكثر خطورة. [2]

ولتحديد الركن المادي لجريمة العدوان لابد من الرجوع إلى نص المادة الثامنة مكرر من تعديل نظام روما الأساسي، حيث نجدها نصت على العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة في شكلها المادي على ارض الواقع، وكيفية ارتكابها من قبل المعتدين.

نجد أن المادة الثامنة نصت على صفة خاصة بمرتكب جريمة العدوان، وهو شخص طبيعي له من القدرة والإمكانيات الفعلية التي تمكنه من إتيان السلوك المادي لجريمة العدوان، وليس أي شخص عادي من عموم الأشخاص.

فمرتكب جريمة العدوان أو الذي له سلطة الأمر، فيجب أن يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة، أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى، مخالفة لنظام روما الأساسي

[1]– خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 98.

[2]– خلوي خالد، المرجع نفسه، ص 98.

وكذلك لميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال استخدام القوة المسلحة أو التهديد أو انتهاك سيادة أو سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي أو بأي شكل من أشكال العدوان. [1]

وحسب نص المادة الثامنة مكرر أيضاً فإن السلوك الذي يقوم به هذا الشخص الذي له القدرة على ارتكاب جريمة العدوان ليس هو سلوك او عمل القيام بالعدوان الفعلي فقط، بل نصت المادة على تجريم الأفعال السابقة لتنفيذ عملية العدوان، وهي القيام بالأعمال الاستباقية والتحضيرية لارتكاب جريمة العدوان والمتمثلة في عملية وضع الخطط المنهجية التي سوف تقوم عليها جريمة العدوان، وأيضاً عمليات الإعداد والتجهيز لارتكاب الجريمة، وصولاً إلى عملية إعطاء إشارة الأمر ببدء أفعال العدوان وتنفيذها بشكلها النهائي.

حيث أنه يستنتج من نص المادة الثامنة مكرر أن ارتكاب جريمة العدوان لا يعاقب مرتكبها على تحقق النتيجة أو تنفيذ الجريمة كاملة، بل تكون الجريمة واقعة ومعاقب عليها ولو كانت في مراحل التحضير والشروع في ارتكابها، فنص المادة يعاقب على جميع المراحل التي تمر بها جريمة العدوان، وبالتالي فالعدول عن ارتكاب الجريمة لأي سبب كان لا يُعد انتفاء لوقوع جريمة العدوان، لأن هذه الجريمة لا تكون وليدة الصدفة أو اللحظة بل تكون قد أعدت لها العدة والخطط قبل فترة من الشروع بارتكابها، لا فائدة من انتظار تحقق النتيجة طالما ظهرت واتجهت الإرادة مسبقاً للقيام بعملية الاعتداء والعدوان.

على هذا الأساس فإن نطاق الأشخاص الذين يمكن أن يدانوا من أجل تنفيذ العمل العدواني ينحصر في الأشخاص الذين شاركوا مسبقا في تخطيط، إعداد، و تنفيذ العمل العدواني، وذلك بالنظر إلى النزاع المسلح الدولي، المنبثق من العمل العدواني، هو ذاته النتيجة الإجرامية لجريمة العدوان. [2]

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 280.

2- SAYAPIN Sergey, The Crime Of Aggression In International Criminal Law: Historical Development, Comparative Analysis And Present State, Asser Press, Netherlands, 2014, P 232, 233.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة الثامنة مكرر على ارتكاب عمل من الأعمال العدوانية من قبل دولة تجاه دولة أخرى، وقد أورد تعديل نظام روما تعريف للعمل العدواني بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر، حيث نصت على ما يلي: " لأغراض الفقرة 1 يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة(...)".

وبمفهوم المخالفة فإنه يخرج عن نطاق هذا النص استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما بطريقة مشروعة، كما في حالة استخدام القوة المسلحة للدفاع الشرعي عن الدولة حماية لإقليمها وسلامة مواطنيها، وهذا تحت غطاء وموافقة الأمم المتحدة.

وتبعاً لنص الفقرة الثانية أعلاه، فانه يجب أن يشن الهجوم العدواني انتهاكا لنظام روما الأساسي، وكذلك انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة للقيام بذلك من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، عندما يكون منافياً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، أو ما يقرره مجلس الأمن الدولي في حال صدور قرار من قبل هذا المجلس يعتبر أن هذا العمل عمل عدواني.[1]

ولقد أدرجت الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر الواردة ضمن تعديل نظام روما الأساسي، الأفعال والصور المادية لقيام جريمة العدوان، من خلال وضع قائمة تتألف من سبعة بنود حصرت من خلالها الأعمال العدوانية التي قد ترتكب من قبل دولة ما ضد دولة أخري، وهي كالتالي:

أ/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 279.

ب/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج/ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ/ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و/ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز/ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك. [1]

ويفهم من هذا السياق أن النص على هذا الأفعال التي تشكل جريمة العدوان هي واردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا من خلال قولها " وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية "، ثم قامت بتعداد تلك الأفعال المذكورة أعلاه واحدة تلو الأخرى، دون الإشارة أو النص على فقرة أو جملة يفهم منها إمكانية فتح المجال لمجلس الأمن من اجل أن يقرر حالات أخرى قد تظهر مستقبلاً وتشكل أعمالاً عدوانية.

[1]- المادة 8 مكرر المضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أن هذا النص حاول تقييد مجلس الأمن الدولي في تحديد الأفعال التي تشكل جريمة عدوان ولم يترك له المجال من اجل إجراء عملية القياس في هذا الأمر وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وفي المقابل كان بإمكان واضعي هذا النص إتاحة المجال لمجلس الأمن ولو بشكل ضيق من اجل تقرير حالات عدوان أخرى جديدة، وهذا الأمر يكون مقبولاً ضمن شروط محددة وإطار محدود تماشياً مع ما قد يظهر من أفعال جديدة قد تدخل تحت العدوان نظرا لتطور المجتمع الدولي وتطور الجريمة معه.

3. من حيث الركن المعنوي الخاص بكل جريمة: كما سبق وأشرنا إلى إن جريمة الإبادة الجماعية هي من الجرائم الدولية العمدية والتي تقوم على ركن معنوي خاص يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وهو القصد الجنائي الخاص، وبالتالي فلا يكفي لتحقق هذه الجريمة وجود القصد الجنائي العام لدى الجاني بل لابد من قصد خاص يتمثل في تحقق النتيجة من وراء ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، طبقاً لما تمت الإشارة إليه.

أما بخصوص جريمة العدوان فعند استقراء نص المادة الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر نلاحظ أنها لم تورد أي مصطلح قانوني يشير إلى الركن المعنوي أو القصد الجنائي لجريمة العدوان، وهذا على عكس باقي الجرائم الدولية الأخرى والتي تمت من خلال نصوصها الإشارة إلى الركن المعنوي وطبيعته القانونية، وهذا الأمر يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة للركن المعنوي الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد نص المادة 30 منه.[1]

حيث أن ورود عبارة (ما لم ينص على غير ذلك) في المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يضيف على أحكام نص هذه المادة طابع تكميلي واحتياطي من اجل الرجوع إليها كلما اقتضت الضرورة ذلك، أي أن هذه المادة تفترض الحالة التي لا يتم النص فيها سهوا عن الركن المعنوي في مختلف الجرائم الداخلة

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة 30 من نظام روما الأساسي على ما يلي: " ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بتحديد الركن المعنوي للعناصر المادية لهذه الجرائم،[1] وهي الحالة الموجودة عليها العناصر المادية لجريمة العدوان.

وعلى هذا النحو فإن جريمة العدوان تعتبر أيضاً هي الأخرى من الجرائم العمدية ، ويجب أن يتوفر في مرتكبها القصد الجنائي العام فقط والمتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه بصدد ارتكاب جريمة العدوان أو الفعل العدواني واتجاه إرادته الحرة لارتكاب هذه الجريمة.

ووفقاً للمادة 30 من نظام روما الأساسي فان الركن المعنوي لجريمة العدوان يتشكل من حالتين ذهنيتين تتمثلان في القصد والعلم، ويكون تطبيق هذان العنصران بصورة مختلفة على كل من السلوك والنتيجة والظروف، ففي حالة السلوك يتحقق الوضع الذهني للمتهم إذا قصد ارتكاب هذا السلوك، أما في حالة النتيجة فالمتهم يتوفر فيه الوضع الذهني المُجرم إذا قصد التسبب في تلك النتيجة أو أدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث، في حين أن الوضع الذهني المُجرم المطلوب في حالة الظروف يتمثل في العلم بمعنى أن يدرك المتهم أن الظرف اللازم قائم.[2]

فيقوم الجاني بهذه الجريمة عن قصد وعلم وان ترتكب دولة ما عملاً عدوانياً على النحو المحدد في النظام الأساسي، وان يكون الجاني على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملاً عدوانياً، وأن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وان يتوافر لدى مرتكبه القصد والعلم.[3]

فجريمة العدوان لا يتصور وقوعها إلا في صورة عمدية، أي بطريق القصد الجنائي، فعنصري هذا الأخير(العلم والإرادة) مفترضان في حق الجناة في الحرب العدوانية لاتصافهما بالمبادأة، وعليهم إثبات عكس

1- KOSTIC Drew, Whose Crime Is it Anyway? The International Criminal Court And The Crime Of Aggression, Duke Journal Of Comparative And international Law, Vol. 22, 2011, P 125, 126.
2- Noah WEISBORD, The Mens Rea Of The Crime Of Aggression, Washinton University Global Studies Law Review, Vol. 12, N° 3, 2013, P 490, 491.
3- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 193.

ذلك، أي يقع على مرتكبي جريمة العدوان إثبات تخلف القصد الجنائي لديهم، كما انه لا عبرة بالبواعث أو الدوافع وراء الحرب العدوانية مهما كان هدفها. [1]

وإذا لم يعلم الشخص أن ما يقوم به جريمة عدوان أو ليس الذي يقوم مرؤوسوه به جريمة عدوان ينتفي عندها القصد الجنائي ولا تقع جريمة العدوان، حيث أن القانون الدولي الجنائي يساوي بين عدم العلم أي الجهل أو الغلط في قواعد القانون الدولي الجنائي، أي الصفة غير المشروعة لجريمة العدوان، وعلى الوقائع التي تتكون منها جريمة العدوان، والمثال على ذلك القوات التي ترسلها الأمم المتحدة إلى المناطق التي يوجد فيها اشتباكات ما بين الدول على حدودها وتحل هذه القوات ما بين الدولتين لكي يستتب الأمن، فإذا حصل اشتباكات ما بين إحدى أطراف النزاع وما بين قوات الطوارئ الدولية، فعندها ينتفي القصد الجنائي لهذه القوات. [2]

فإذا كان الفاعل يجهل ذلك أو قام بعمله جبرا فلا عدوان في عمله، ولكن احتمال قيام الخطأ ليس أمراً معدوماً على نحو مطلق في جريمة العدوان، كما أن تواطؤ دولة مع دولة أخرى على العدوان يجعلها فاعلاً أصلياً في جريمة العدوان، بشرط أن تكون الدولة المتواطئة على علم بنوايا الدولة المعتدية، أما إذا كانت تجهل ذلك وقدمت لها يد المساعدة بحسن نية، وبدون أن تدرك مراميها العدوانية فلا تعتبر معتدية أو مشتركة في الاعتداء. [3]

ومن المواصفات التي يجب أن تتوفر في الجاني لإثبات علمه بجريمة العدوان ما يلي:

أ/ أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني؛

---

[1]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 157.

[2]- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 286.

[3]- خالد حسن أبوغزله، المرجع السابق، ص 330.

ب/ أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم؛

ج/ أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية؛

د/ أن يقترف مرتكب الجريمة الفعل العدواني عن قصد وعلم.

وبالتالي فإن قيام طيار عسكري بشن غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر بذلك، أي أنه تصرف بشكل فردي وبإرادته الخاصة، فلا يشكل هذا الفعل جريمة عدوان، لأن الفعل قد تم دون أمر صادر من مسؤول حاكم أو قيادي متصرف، بمعنى أدق أن الفعل لم يتم باسم الدولة أو بناءً على خطتها، ولا يتوفر فيه القصد اللازم لارتكاب جريمة العدوان.[1] وهذا لا يمنع من تحمل الدولة لمسؤولية هذا الفعل الصادر من قبل أحد أفرادها المنتمين لقواتها العسكرية، ولكن دون أن يوصف أو يكيف هذا التصرف أو السلوك على أنه عمل عدواني أو جريمة عدوان، وإنما قد يحمل طابعاً آخراً يرتب المسؤولية الدولية.

4. من حيث ارتباط جريمة العدوان بمجلس الأمن على وجه الخصوص: على عكس باقي الجرائم الدولية الأخرى سواء الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، نجد أن جريمة العدوان تتمتع بخصوصية وميزة خاصة عن تلك الجرائم ألا وهي ارتباطها المباشر والأصيل بمجلس الأمن الدولي.

وبمعنى آخر فإن المحكمة الجنائية الدولية بروما لا تستطيع أن تمارس الاختصاص القضائي بشأن جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من طرف مجلس الأمن يقرر فيه وجود حالة العدوان من طرف دولة ما تجاه دولة أخرى، وهو كشرط مسبق منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فمجلس الأمن في هذه الحالة يصدر قراره بالاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد عملاً بالأحكام والقواعد الواردة تنفيذاً للفصل السابع من هذا الميثاق والمتعلق أساساً بالإجراءات والأعمال المتخذة في الحالات

[1]- عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 177.

التي تهدد وتخل بالأمن والسلم الدولي ووقوع العدوان. وهذا الفصل يعتبر بمثابة الأساس والمرجع القانوني الذي يؤهل مجلس الأمن للتدخل في حالات العدوان.

حيث نجد أن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة منحت لمجلس الأمن كامل الصلاحيات، ومتمتعاً بسلطة تقديرية واسعة لتقدير وقوع أعمال عدوانية من عدمها، والذي على إثر ذلك له سلطة اتخاذ التدابير اللازمة العسكرية وغير العسكرية حسب الحالة طبقاً للمواد 41 و42 من الميثاق، مستهدفاً من ذلك الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإرجاع الأمور إلى نصابها وعدم حدوث إخلال بالأمن الدولي نتيجة الأعمال العدوانية المرتكبة من قبل دولة ما.

والملاحظ أنه يمكن لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن أن تعطل عمل المحكمة نظراً للطبيعة السياسية لهذا الأخير، أين يمكن أن تستغل هذه السلطة من طرف بعض الدول دائمة العضوية في المجلس، لإنقاذ رعاياها أو رعايا الدول الحليفة لها عند ارتكاب أعمال عدوانية، كما أن الواقع العملي أثبت أن المجلس في العديد من المناسبات بقي متردداً في مسألة تكييفه للأوضاع بأنها عدوان، وبالتالي فإن منح مجلس الأمن هذه السلطة سينعكس مستقبلاً بصورة سلبية على نشاط المحكمة الجنائية، حيث أن قراراً مثل هذا سيشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توفرها في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كهيئة أو جهاز سياسي.[1]

إن منح مجلس الأمن الدولي وحده مختلف الصلاحيات المتعلقة بتحقق العدوان من عدمه يلاقي إلى غاية اليوم انتقاداً دولياً واسعاً لاسيما بوجود الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية التي دائما لها تأثير بالغ على قرارات المجلس في هذا الصدد، ما يجعل نجاحه في مهامه رهنا بمصالح هذه الدول، بل وما يزيد الأمر خطورة

[1]– دحماني عبد السلام وزايد عبد الرفيق، النظر في جريمة العدوان اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟، مقال منشور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 1، الصادرة عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/06/10، ص 52.

أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد أي معايير للقول ما إذا كان السلوك يشكل عدواناً أم لا؟ وترك ذلك منوطاً بالسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن الدولي.[1]

فالمجلس يصدر قراره وفقاً لازدواجية المعايير، لذلك يمكن له أن يستجيب إلى الحالات المعروضة عليه وفقاً للفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة وجود عمل من أعمال العدوان، وفي بعض الأحيان لا يكيف الحالات المعروضة أمامه على أنها أعمال عدوانية. فضمان احترام الشرعية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليس الهدف الرئيسي للمجلس، ولكنه بمثابة الهدف الثانوي المساعد للمصالح السياسية والاقتصادية المتحكمة فيه، فالواقع العملي يؤكد عدم احترام الهدفين من طرفه لان هذه المسالة أضحت مستحيلة، وهذا ما يعرقل عمل المحكمة.[2]

ولقد أظهرت الممارسة العملية لمجلس الأمن أن الأحكام التي تضمنتها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تثبت أن هذا الأخير غير ملزم بإصدار قرار التكييف، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، سواء من حيث تكييف الوضع واعتباره يشكل عمل عدواني، أو من حيث مدى مناسبة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يستطيع عدم تكييف الحالة المعروضة عليه، وكما يستطيع حال تكييفها عدم إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل، حتى وإن تضمن إقرار أن ما حدث يعتبر عملاً من أعمال العدوان.[3]

---

[1]– علاء الدين غوار، دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 2، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/12/31، ص 429.

[2]– هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010، ص 221 و 222.

[3]– بومعزة نوارة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، الصادرة عن جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2014/06/30، ص 148 و 149.

ومن أجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي على جريمة العدوان عند عرض القضية أمامها، يجب على المحكمة التثبت أولاً فيما إذا كان مجلس الأمن قد أصدر قراراً متصرفاً بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنه يجب على المحكمة أن توقف التحقيق فيما إذا كان مجلس الأمن بدأ في استخدام المادة 39 أو يرغب في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وكذلك يجب على الدولة عدم إحالة موضوع جريمة العدوان إلى المدعي العام إذا قامت بالتحقيق في هذه الجريمة وأجرت محاكمة للأفراد المتورطين فيها، كون نظام روما الأساسي ينص على عدم محاكمة المجرمين مرتين عن نفس الأفعال الإجرامية، بالإضافة إلى أن هناك تكاملاً بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين المحاكم الوطنية للدول الأطراف.[1]

ومن الآثار الايجابية لارتباط جريمة العدوان بالإحالة من قبل مجلس على المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها القضائي، إذ أن الحالة المحالة من طرف مجلس الأمن لا يشترط أن تكون ارتكبت على إقليم دولة طرف في ميثاق روما، أو أن تكون ارتكبت من طرف شخص يحمل جنسية إحدى الّدول الأطراف حسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 12 من نظام روما الأساسي،[2] بمعنى أن مجلس الأمن يمتد اختصاصه في الإحالة إلى الدول غير الأطراف في اتفاقية روما ودون النظر إلى قبولها الاختصاص من عدمه وهو بالرغم من أن المحكمة منشأة بموجب معاهدة دولية تلزم أطرافها

[1]- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 240.

[2]- تنص المادة 12 من نظام روما الأساسي على ما يلي: " 1/ الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة. 2/ في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3: أ/ الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛ ب/ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها. 3/ إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع".

ولا تتعدى أثارها إلى الدول غير الأطراف فيها، وهو نفس الوضع بالنسبة لجريمة العدوان فإن الإحالة من مجلس الأمن تشمل الدول الأطراف سواء قبلت الاختصاص أو لم تقبل، وكذلك الدول غير الأطراف وهو ما يسمى بالاختصاص غير العادي، إذ أنه يعزز نشاط المحكمة، فيجعل اختصاصها شاملاً لكل الدول دون استثناء، وهذا يظل مرهوناً بحياد مجلس الأمن وعدم اتخاذ القرارات بخلفيات سياسية من طرف الدول دائمة العضوية.[1]

فالواقع الحالي يكرس لحالة اللاعقاب بالنسبة للمحكمة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والمنتمين للدول دائمة العضوية أو تلك التي ترتكب على إقليمها بالنسبة للجرائم الأخرى، فهو مرهون بالانضمام للمحكمة أو القبول باختصاصها، أما بالنسبة لجريمة العدوان فالقيود التي وضعها مؤتمر كمبالا تجعل من الاستحالة ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة التي ارتكبها مواطنو الدول الدائمة العضوية أو التي ارتكبت على إقليمها. [2]

فبوصف مجلس الأمن جهازاً سياسياً على خلاف المحكمة من شأنه أن يقيد اختصاصها بقرار وجود عدوان، أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني بالرغم من أن أركان جريمة العدوان متوفرة، بسبب استخدام حق النقض الفيتو، سيكون سيفا في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية، في حين يمكن امتثال رعايا الدول الأخرى أمام المحكمة في ظل عدالة دولية عرجاء لا تطبق إلا على الضعيف. [3]

فلابد من عدم تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، بضرورة وجود قرار من مجلس الأمن يحيل لها حالة العدوان، لان مجلس الأمن غالباً ما يتجاوز سلطاته المخولة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة لصالح بعض القوى المهيمنة، فيتحرك اتجاه بعض القضايا متى شاءت ويغض النظر عن

[1]– ربيعة فرحي، مرجع سابق، ص 252.

[2]– ربيعة فرحي، المرجع نفسه، ص 253.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 29.

بعضها إن أرادت ذلك، ولهذا يجب تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الدولية الأكثر خطورة ومساساً بالمجتمع الدولي حتى يعاقب مرتكبيها مهما تكن صفتهم أو مكانة الدولة التي ينتمون إليها تفادياً لازدواجية التعامل مع القضايا الدولية.[1]

ولقد أبدي مجلس الأمن تردداً كبيراً في تكييف حالات على أنها تشكل جريمة عدوان بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39 من الميثاق كتهديد بالسلم أو إخلال به دون تحديد الدولة المعتدية، لأنها مسالة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقاً للمادة 27 من الميثاق،[2] وهي مسألة قانونية دقيقة أكثر منها سياسية كفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والمسؤولية الدولية للدول المعتدية. [3]

فاشتراط قرار مسبق من مجلس الأمن كشرط هام لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء جريمة العدوان من شانه إن يجعل المسالة نظرية أكثر منها عملية، وعدم تحرك المجلس بتحديده الدقيق لجريمة العدوان سوف يعيق كل المتابعات والتحقيقات من طرف المحكمة، وبالتالي تعلق كل إجراء مرتبط بجريمة العدوان في انتظار تحديده من المجلس، وهذا ما يتنافى وتحقيق العدالة الدولية المنشودة. [4]

المطلب الثاني: علاقة جريمة الإبادة مع غيرها من الأفعال الأخرى غير المقننة

هذا المبحث سوف نقسمه إلى فرعيين اثنين، نتناول في الأول افعال الإبادة الثقافية، أما في في الثاني نتعرض إلى افعال الإبادة الاقتصادية، كما هو آتٍ:

---

[1]– بلعباس عيشة وبيدي آمال، محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مفهوم جريمة العدوان ، مقال منشور، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، الصادرة عن جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021/06/04، ص 229.

[2]– تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على انه "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

[3]– هبهوب فوزية، المرجع السابق، ص 222.

[4]– هبهوب فوزية، المرجع نفسه، ص 223.

الفرع الأول: علاقة جريمة الابادة الجماعية مع الإبادة الثقافية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى افعال خطيرة لا تقل أهمية عن سواها من الجرائم، والتي قد يتعرض لها فئات أو أقليات معينة في بعض المجتمعات، وهذه الافعال تعرف اصطلاحاً في الوسط القانوني بالإبادة الثقافية، فهذه الافعال رغم أنها غير مقننة ضمن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على غرار اتفاقية منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وأيضاً اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد يتعرض لأفعالها الخطيرة العديد من الأقليات الثقافية التي تقوم على أسس ومرتكزات تتعلق بلغة معينة أو بتاريخ يخصها وغيرها، وبالتالي فمن اجل توفير غطاء قانوني دولي يحمي هذه الفئات وتكون مشمولة بالرعايا الدولية، فلابد من النص على هذه الافعال كجرائم دولية ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي.

أولاً: تعريف الإبادة الثقافية

من اجل تحديد مفهوم الإبادة الثقافية، لابد من معرفة تحديد المقصود من مصطلح الثقافة بشكل عام، فإذا حددنا مفهوم الثقافة نستطيع تحديد الجريمة المرتكبة ضدها، وما إن كانت هذه الثقافة أو ثقافات الشعوب محمية قانوناً حتى يكون الاعتداء عليها يشكل جريمة معاقب عليها.

حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمعروفة اختصاراً باسم "اليونسكو" فان الثقافة وطبقاً للمادة الأولى من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، والتي نصت هذه المادة على أن: " التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية؛ تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان، ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية؛ والتنوع الثقافي بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري، ضروري للتنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات

الحية. وبهذا المعنى فان التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.[1]

وتأسيساً على ذلك، نجد أن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها هيئة أممية تتبع لها دول العالم، ومن خلالها منظمة اليونيسكو، فإنها تدعو وبشكل صريح إلى الاعتراف الدولي والعالمي بالثقافات المتنوعة والمشتركة للإنسانية جمعاء، ويجب احترامها وصيانتها من قبل المجتمع الدولي، وذلك قصد المحافظة على حقوق المجتمعات والأقليات التي تتمتع بثقافات مختلفة ومتنوعة، كما أكدت الأمم المتحدة على أهمية وضرورة اعتبار تلك الثقافات منبعاً زخماً لعمليات التبادل الفكري والإبداعي بين الأمم المتمدنة، بل الأكثر من ذلك فقد أشار إعلان اليونيسكو هذا إلى أهمية التنوع الثقافي في المجتمع الدولي باعتباره أمر ومطلب ضروري من اجل الحفاظ على بقاء الجنس البشري واستمراره، لأنه الضامن الأساسي لبقاء الأجيال الحاضرة واللاحقة، كامتداد للإنسانية.

وتاريخياً يعتبر الفقيه "رفائيل لمكين" من الأوائل الذين أشاروا إلى فعل الإبادة الثقافية، وهذا في العديد من الأبحاث التي أنجزها حول جرائم الإبادة الجماعية التي كان ضحاياها يهود أوروبا آنذاك، حيث بقي " لمكين" فترة طويلة يبحث في هذه الجريمة، وعرفت في أبحاثه من خلال مصطلح التخريب " VANDALISM " وهذا عندما تكلم عن السياسات الألمانية المنتهجة خلال الحرب العالمية الثانية، ففي تلك الأثناء عمل الألمان على تعميم الاستخدام الموحد للغة الألمانية من قبل جميع الأفراد على اختلاف لغاتهم وثقافاتهم، بل وإجبار المعلمين على تدريس الأفكار الاشتراكية القومية لدى المتمدرسين، وهذا عملاً لسياسة الدولة المنتهجة في تلك الحِقبة، كما عمد الألمان أيضاً على حظر جميع النشاطات الثقافية التي كانت تمارس من قبل الدول الأوروبية،

[1]– إعلان اليونيسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد في المؤتمر العام لليونيسكو، الدورة 31 المنعقد في باريس بتاريخ: 2001/11/02. .

فالألمان كانون يعتقدون أن تنظيم هذه النشاطات الثقافية يؤدي إلى بالضرورة إلى توسيع رقعة التنوع الثقافي لدى المجموعات والأقليات القابعة تحت يد المحتل النازي،[1] بل وتؤدي إلى عدم اندثار تلك الثقافات والمحافظة عليها من قبل الشعوب المحتلة، لذلك حاول الألمان النازيون طمس الهوية الثقافية لتلك الشعوب.

كما نجد أن القانون الدولي أقر حماية قانونية دولية للممتلكات الثقافية والتاريخية لشعوب العالم، من خلال جعلها في منأى عن نزاع يقع بين الدول أو في داخل الدولة نفسها.

حيث تتمتع الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة بالحماية المقررة للأهداف المدنية وقت الحرب، فيمنع ضربها أو التعرض لها من قبل الدول المتحاربة.[2]

ولقد عرفت الممتلكات الثقافية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح،[3] بأن الممتلكات مهما كان أصلها أو مالكها يقصد بها الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، مثل المباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية سواء كانت دينية أو غير دينية، والمخطوطات والكتب الهامة والمحفوظات والمنسوجات.

وأيضاً تعتبر من ضمن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية حسب نفس المادة، المباني المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، كالمتاحف والمخازن وكل المخابئ المعدة مسبقاً لوقاية وحماية تلك الممتلكات. وكذلك المراكز المهيأة والتي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية، والتي تسمى بالأبنية التذكارية.

---

[1]– عامر غسان فاخوري، الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام(دراسة في القضاء الدولي)، مقال منشور، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 15، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، جوان 2017 ، ص 95.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق ، ص 195.

[3]– اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المؤرخة في 1954/05/14، المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2021/11/12، الساعة 19:20،
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm

وتأكيداً على الأهمية البالغة لثقافة الشعوب نجد أن منظمة الأمم المتحدة، وتعزيزاً للحماية الثقافية لدول العالم، أقرت في مؤتمرها العام المنعقد في باريس عام 1972، أقرت اتفاقية خاصة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. [1]

حيث أنه بالرجوع إلى ديباجة هذه الاتفاقية نلاحظ أن الدول الأطراف أكدت على أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي يخشى عليهما من خطر التهديد المتزايد الذي قد يؤدي إلى تدميريهما، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً.

من خلال اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، فإن الأمم المتحدة ومن خلالها الأطراف المتعاقدة، أشارت إلى أن الثقافة العالمية تتعرض للتدمير والخراب، وذلك بوسائل تدمير غير مألوفة من قبل، قد يكون من تلك الوسائل التي قد يتعرض لها المجتمع الثقافي وسائل وأساليب إجرامية وانتقامية متعمدة، الهدف الأساسي من وراء ارتكابها طمس هوية وثقافة تلك الشعوب ومحوها إلى الأبد، وإحلال محلها ثقافات مختلفة ومغايرة غير معهودة من قبل عند هذه الشعوب.

هذه الاتفاقية نصت وطالبت المجتمع الدولي بتوفير حماية خاصة لثقافات وتراث الشعوب المضطهدة، وحسب هذه الاتفاقية فإن الحماية تكون على مستويين اثنين:

- على المستوى الوطني، ويكون من خلال اعتراف كل دولة من الدول الأطراف بواجبها التام نحو حماية تلك الثقافات الواقعة في إقليم الدولة، وذلك بتوفير كافة الوسائل اللازمة لذلك، من اجل

[1] – اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في دورته 17 المنعقدة في باريس بتاريخ: 1972/11/16، تم الاطلاع عليها على الموقع التالي بتاريخ 2021/11/12، الساعة 19:57، www.whc.unesco./fr/ conventionent (arabic)

حمايتها والمحافظة عليها ونقلها إلى الأجيال القادمة، وتتحمل الدول مسؤوليتها القانونية تجاه الإخلال بالمحافظة على التراث والثقافة الوطنية والعالمية.[1]

- على المستوى الدولي، وهذا من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة للجنة دولية حكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تكون مهمة هذه اللجنة جرد وإحصاء كافة ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، وذلك بواسطة الدول التي تتواجد بها تلك الممتلكات، وإرفاق هذا الجرد والإحصاء بالوثائق التي تؤكد موقع تلك الممتلكات والأهمية التي تمثلها، وبالتالي فهذه اللجنة بعد الانتهاء من عملية الجرد والإحصاء تكون لديها قاعدة بيانات ومعلومات تحتوي على جميع الممتلكات الثقافية الموجودة على مستوى كافة الدول، مما يجعل من السهل توفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الممتلكات طالما أن هذه اللجنة الدولية تملك جميع المعلومات ومواقع هذه الممتلكات الثقافية ذات الاهتمام الدولي والعالمي.[2]

فمن هذا المنطلق يظهر لنا جلياً أن الجانب الثقافي في حياة ومكونات الشعوب والأمم محمي قانوناً وبموجب اتفاقيات دولية، لهذا يتعين على كل دولة أو شخص عدم المساس بثقافات وتراث الشعوب مهما كانت الظروف والأحوال، سواء كانت تلك الشعوب تحت الاحتلال أو في حالة نزاع لسبب أو لأخر، فبموجب الاتفاقيات الدولية يجب أن تكون تلك الثقافات بعيدة كل البعد عن النزاعات والخلافات، لأنها تشكل الهوية الحقيقية للدول وتمثل حاضر الأجيال الحالية والقادمة.

---

[1]– نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن: " لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين 1 و 2 المتقدمتين".

[2]– نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أن: " لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه ".

وبالتالي فالقانون الدولي قد وفر حماية دولية جنائية لثلاثة أنواع من الأعيان والمتعلقات الثقافية، النوع الأول يتضمن الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الإنسانية والشعوب؛ النوع الثاني يشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ودور الكتب العامة؛ أما النوع الثالث وهو خاص بمراكز الأبنية التذكارية.[1]

وعلى هذا الأساس فإن كل اعتداء على ثقافات الشعوب من قبل أي طرف كان يكون هذا الطرف مرتكب لجريمة من الجرائم في حق الثقافة، وهذه الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد التراث والثقافة، أصبحت تعرف في دراسات القانون الدولي باسم جريمة الإبادة الثقافية، كونها تشكل في الظاهر العام أحد أشكال جرائم الإبادة في حق بعض الفئات المستضعفة الذين ينتمون لثقافات معينة ومختلفة يجتمعون عليها ويتوارثونها جيل بعد جيل، وبالتالي فمن حق تلك الفئات المحافظة على ثقافاتهم وحمايتها من كل اعتداء، وهذا من اجل ضمان استمراريتهم وبقاءهم.

وبتأمل الحماية الدولية الجنائية المقررة للجانب الثقافي للأمم والشعوب، يتضح أن التجريم هذه الأفعال يتعلق بمنع الاعتداء على الأعيان المخصصة للأغراض الثقافية، ومنها دور العبادة والأماكن الدينية وكذلك المدارس والجامعات ودور السينما والمسرح واستوديوهات التصوير، بالإضافة إلى معامل الأبحاث المخصصة لأغراض علمية، والآثار التاريخية في كل الدول بوصفها ملك للبشرية كلها، وليس فقط للدول التي توجد بها تلك الممتلكات الثقافية، فحقيقة الأمر أن الأعيان الثقافية هذه تتعلق في الأصل بهوية أي شعب من الشعوب مهما كان أصله من حيث دينه وتعلمه وحضارته وأثاره وارثه، فكل هذه الأمور يجب الحفاظ عليها.[2]

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 795 و 796.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 795.

وبالتالي فكل مساس أو اعتداء على تلك المقدرات الثقافية، يمكن وصفه بالإبادة الثقافية، هذه الأخيرة التي تتجاوز الهجمات على أجساد البشر والأفراد أو تتجاوز الاعتداءات البيولوجية، لتصل الإبادة الثقافية إلى حد إقصاء جماعات معينة، وتأخذ عدة صور تتمثل في تحريم ومنع التحدث باللغة المعتادة لجماعة معينة، وأيضاً الاعتداء على الثقافة القومية لتلك الجماعة وتدمير الأماكن المعدة للعبادة، بالإضافة إلى تدمير متاحف أو مخطوطات ذات علاقة بتاريخ هذه الجماعة. [1]

وعند تتبع ما يجري حولنا على الساحة الدولية والمحلية في بعض الدول نجد انه من السهولة بمكان تعداد مئات بل آلاف من صور الإبادة الثقافية، مثل ما حدث من أفعال خطيرة في كردستان العراق، وفي الصين ضد أقليات الايغور، غير أن المجتمع الدولي لم يتجه إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة خطيراً إلى درجة الفناء. [2]

وعلى هذا الأساس تكون كل محاولات الفقهاء وفي مقدمتهم الفقيه " ليمكين " للاعتراف الصريح بالإبادة الثقافية كجريمة دولية معاقب عليها، نظراً للآثار الوخيمة التي تخلفها على الجماعات المستهدفة، قد باءت بالفشل، صورة جريمة الإبادة الجماعية التي تشكل نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، يمكن اعتبارها من قبيل الإبادة الثقافية، خاصة في حالة توفير لهؤولاء الأطفال رعاية واهتمام خاص يتضمن الجانب الصحي والتعليمي والاجتماعي، والثقافي، مما ينبئ على محاولة طمس هويتهم الأصلية، لهذا يمكن اعتبار هذا الفعل هو الصورة الوحيدة من جريمة الإبادة الثقافية التي تم الاعتراف بها ضمنياً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي ، حيث تهدف هذه الصورة إلى القضاء على

[1]– عامر غسان فاخوري، المرجع السابق ، ص 98.

[2]– عامر غسان فاخوري، المرجع نفسه ، ص 98.

الخصائص الأساسية للمجموعة من الأطفال الذين يعتبرون الجيل القادم لتلك الثقافة، فبفنائهم الثقافي تفنى وتندثر جماعتهم الأصلية ويندمجون في ثقافات جماعات أخرى. [1]

إن الاعتراف بصورة واحدة من صور جريمة الإبادة الثقافية غير كافٍ، بل لابد من تجريم الإبادة الثقافية بكل صورها، لخطورتها نظراً لمساسها بهوية الشعوب والجماعات، كما أن التعمد في عدم الاعتراف بالإبادة الثقافية له أسباب خاصة؛ مخافة كشف الجرائم التي ارتكبتها بعض الدول العظمى في حق بعض الفئات بهدف أن تسود ثقافتها على حساب الثقافة الأصلية لهذه الشعوب، الأمر الذي يستدعي دراسة ونبش الماضي لاكتشاف خبايا هذه الجريمة التي استعمل الأمريكيون كل الوسائل لطمسها وإخفاء معالمها. [2]

ويلاحظ أن أغلب الاتفاقيات الدولية لم تأت بتعريف لافعال الإبادة الثقافية، في الحقيقية تم ذكر مصطلح الإبادة الثقافية في مشروع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948م، ولكن تم حذفه من الصياغة النهائية للاتفاقية، نظراً للتناقض في مواقف الدول وبالرغم من ذلك، نستطيع أن نعرفها من خلال ما سبق، بأنها الاعتداد من قبل دولة ما أو حكومة ما، سواءً أكان هذا الاعتداء ضد دولة أخرى، أو ضد أقلية تعيش في نفس الدولة، يقصد من وراء ذلك الاعتداء، القضاء على المعتقدات والسمات التي تتصف بها تلك الدولة، أو تلك الجماعة، وصورها تحريم التحدث بلغة تلك الدولة أو تلك الجماعة، والحرمان من ممارسة شعائر العبادة، وتدمير أماكن العبادة، وتدمير الأماكن الأثرية، والمتاحف الخاصة بتلك الجماعة، أو تلك الدولة، كما

[1]– Anne-Marie La Rosa, Juridictions Pénales Internationales La procédure et la preuve, Genève, Graduate Institute Publications, 2003, p 587.

[2]– شرقي خديجة، المرجع السابق ، ص 57.

هو حاصل ضد أقلية الإيغور في الصين، حيث تحاول السلطات الصينية محو ثقافة تلك الأقلية، وإرغامها على إتباع ثقافة الدولة الصينية أو الثقافية الشيوعية.[1]

كما إن الإبادة الثقافية، تتمثل في عدم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية لجماعة معينة.[2]

ولهذا فأننا نرى أنه حري بمنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل أن يتخذ موقفاً ايجابياً تجاه هذا النوع من الإبادة، ويعمل على تجريمها بشكل صريح وواضح، وذلك من خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوسيع اختصاصها لتشمل الأفعال والصور التي تكون جريمة الإبادة الثقافية، أو من خلال عقد اتفاقية مستقلة بجريمة الإبادة الثقافية تكزن ملزمة لجميع الدول، على أن تتضمن هذه الاتفاقية تحديد هذه الجريمة بدقة ونظامها القانوني والأفعال التي تتكون منها، بالإضافة إلى العقوبات المناسبة التي يجب أن تسلط على مرتكبي هذه الجريمة، وبالتالي نكون أمام جريمة دولية محددة الأركان حتى تكتمل الحماية القانونية المكفولة لثقافات الشعوب والممتلكات ذات الصلة بهذه الثقافات.

ثانياً: بعض نماذج أفعال الإبادة الثقافية

توجد عدة صور ونماذج للإبادة الثقافية أبرزها الصورة التي تطرقنا لها سابقاً والواردة ضمن صور جريمة الإبادة الجماعية والتي تعتبر ضمنياً من قبيل الإبادة الثقافية ألا وهي جريمة نقل أو تحويل الأطفال عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى تختلف عن ثقافة وأعراف وعادات وتقاليد جماعتهم الأصلية، وهذه الصورة تم

[1]– عطية احمد عطية السويح، النظام القانوني الدولي لجريمة الإبادة الثقافية ـ أقلية الإيغور نموذجاً ـ، مقال منشور، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الرابع، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، يوليو 2020 ، ص 14.

[2]– عبد العظيم احمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين.. دراسة في جغرافية الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، 2014/03/10 ، ص 3.

توضيحها سابقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة، فمن خلال هذا الفرع سوف نتناول بعض الصور التطبيقية الأخرى والتي يمكن إدراجها تحت الأفعال الإجرامية التي تشكل لنا صور الإبادة الثقافية، والتي تم ارتكابها في بعض دول العالم.

1. الإبادة الثقافية في حق الشعب الفلسطيني:

جاء في كتاب " الإبادة الثقافية " للأكاديمي الأمريكي " لورانس ديفيدوس "، حديث مستفيض عن تلك الإبادة الثقافية والتي لم تخضع لتجريم القانون الدولي، لذا تمارس بلا نقد أو اعتراض، حيث يعمد مجتمع ما إلى إضعاف وتدمير القيم والممارسات العائدة لمجموعة لا تنتمي إليه. وعن التجربة الصهيونية ـ يذكر الكتاب ـ أن يهود أوروبا عندما قدموا إلى أرض فلسطين جاءوا من بيئة تضطهدهم إلى بيئة تمنحهم امتيازات خاصة، فكان وضعهم يشبه المستوطنين في أمريكا الشمالية، فكانوا عنصريين وعدوانيين يملئهم إحساس بالتفوق العرقي والثقافي. [1]

لقد انتهج الكيان الصهيوني سياسة عنصرية ترمى إلى اضطهاد السكان الفلسطينيين العرب وطردهم من بيوتهم والقضاء عليهم كلياً أو جزئياً، وتحطيم العرب كجماعة لها كيانها وثقافتها الخاصة، وكشفت الأمم المتحدة عن سياسة الإبادة التي يقوم بها الاحتلال من أجل توطيد الاستيطان الصهيوني في فلسطين وغيرها من الأراضي المحتلة، وقد أشارت العديد من لجان حقوق الإنسان إلى عمليات الإبادة التي ارتكبتها القوات المحتلة في الأراضي الفلسطينية والتي راح ضحيتها الشعب الفلسطيني. [2]

[1]– مصطفى عاشور، الإبادة الثقافية الجريمة الصامتة، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين، تم الاطلاع عليه على الموقع التالي بتاريخ: 2021/11/15، الساعة 23:54، www.google.com/amp/s/islamonline.net.

[2]– عبد العظيم احمد عبد العظيم، المرجع السابق، ص 4.

وقد ذكر " دافيد بن غوريون " رئيس وزراء الكيان الصهيوني سابقاً، في مذكراته عام 1941 أنه (من الصعب تصور عملية ترحيل تامة دون إكراه وحشي)، لذا كان الترحيل لأكبر عدد من العرب في نظر " بن غوريون " هو أمر ضروري من أجل إقامة الدولة اليهودية، وأعد قادة الصهيونية خطيتن، الأولى تضمنت قتل السياسيين الفلسطينيين، والقادة العسكريين، وممولي المقاومة، وتدمير البنية التحتية المدنية، والثانية تهدف إلى تنفيذ الترحيل الإجباري للفلسطينيين من أرضهم، ووقعت عدة مذابح، ودمرت 419 قرية فلسطينية، فكانت عملية تطهير عرقي حقيقية أحدثت تحسناً في الوضع الديمغرافي اليهودي مقابل الفلسطينيين، لكن بقى وقتها ما يقرب 150 ألف فلسطيني يعرفون الآن بعرب إسرائيل، وهنا انتقلت إسرائيل إلى الإبادة الثقافية، من خلال " عبرنة " الأرض عبر إبادة التراث الثقافي الفلسطيني، وبدأ الأمر بإعادة تسمية الأشياء وفق الرؤية الصهيونية، فنشأت لجنة التسمية لتهويد المناطق الفلسطينية، وفي الخمسينيات من القرن الماضي سمحت الحكومة الإسرائيلية للجنود بنهب المواقع المقدسة الإسلامية والمسيحية والمتاحف والسجلات وتدميرها، كما تم منع الثقافة الفلسطينية من الظهور حتى مع اختيار اليونسكو القدس عاصمة للثقافة العربية عام 2009م.[1]

وفي حقيقة الأمر أنه عند تتبع مسار الاحتلال الصهيوني لفلسطين، يلاحظ أن الفكر التي أتى به الصهاينة من اجل الاستيلاء على فلسطين، هو فكر إيديولوجي عقائدي بالدرجة الأولى، والهدف منه هو طمس ومحو ثقافة الشعب الفلسطيني، وإحلال محلها الثقافة الصهيونية اليهودية، لا المعتقدات لدى الصهاينة قائمة على أن أرض فلسطين هي أرضهم وما الفلسطينيون إلا شعب احتل هذه الأرض، وبالتالي فهم يعملون جاهدين على تغيير الثقافة السائدة في هذه الأرض، وهذا الأمر واضح وجلي من خلال عملية التهويد الكبرى التي يقومون بها، فهم يعملون ليل نهار على إعادة التشكيل الديمغرافي للأراضي الفلسطينية عن طريق طمس الهوية العربية الإسلامية للشعب الأصلي، وفرض يهودية الدولة على كل من يقبل البقاء داخل الأراضي المحتلة.

[1]– مصطفى عاشور، المرجع السابق.

إذن، فالإبادة الثقافية التي ينتهجها الكيان الصهيوني تتمثل في تبديل وتغيير وصف السكان الفلسطينيين الأصلين داخل الأراضي المحتلة، وهذه الفئة من الشعب الفلسطيني أصبح يطلق عليهم الكيان الصهيوني اسم " عرب إسرائيل " وهي التسمية التي أضحت شائعة من خلال قيام الكيان الصهيوني بعملية نشر واسعة لهذه التسمية عبر وسائل الإعلام، هذه الفئة في حقيقة الأمر هي جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني، ويقدر عددهم بحوالي مليوني نسمة، وهم متواجدون داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، وهم إلى غاية اليوم يرفضون الاندماج داخل الكيان الصهيوني، إلا أن هذا الأخير يحاول أن يفرض عليهم سياسة الدولة الصهيونية. وللإشارة فإن هذه الفئة من الشعب الفلسطيني هو الجزء الذي لم يهاجر من فلسطين وقت الاحتلال عام 1948، وبقوا في أماكنهم وبعد الاحتلال فرض عليهم نظام الاحتلال الصهيوني.

إن الاحتلال الصهيوني يعمل دائماً على محو وطمس هوية هذه الفئة من الشعب الفلسطيني، من خلال فرض عدم التعامل باللغة العربية وإجبارهم على التعامل باللغة العبرية في الحياة العامة، بل وفرض عليهم التعلم بمناهج عبرية، بالإضافة إلى تضييق الخناق عليهم في ممارسة عباداتهم وطقوسهم الإسلامية، إلى جانب عملية تهديم وتدمير ما استطاع من أثار وتراث ينسب لهذه الفئة من الشعب الفلسطيني، هذا كله من اجل فرض الثقافة العبرية عليهم.

ويعيش الفلسطينيون داخل الدولة العبرية في ثلاثة أقاليم مختلفة: هي المثلث الصغير في الوسط، والجليل وحيفا في الشمال، والنقب في الجنوب، واغلبهم يعيشون في القرى والمدن العربية، والأقلية يعيشون في أحياء منفصلة فيما يسمى البلدات والمدن المختلطة، وهذا يعني أن الفلسطينيين يستخدمون اللغة العربية كلغة مجتمع في مجالات متعددة من الحياة، ومع ذلك يبدو اندثار اللغة العربية ملموساً وواضحاً في البلدات والمدن المختلطة، إذ أصبحت اللغة العبرية اللغة السائدة بين العديد من الفلسطينيين وبخاصة تلاميذ المدارس وطلاب

الجامعات، ومن ثم فانه يبدو واضحاً داخل الدولة العبرية بروز ما يعرف في جغرافية العمران بعملية الفصل السكني،[1] والذي يؤدي بدوره إلى تشتيت ثقافة هذا الشعب ولغته واندثارها شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن.

كما تظهر سياسة تعليم اللغة العبرية في إسرائيل من خلال وثيقة صدرت من وزارة التربية والتعليم في شهر يونيو من عام 1995، تنص على أن اللغة الأم هي اللغة العبرية، ولا يجوز التعليم بغيرها كلغة أولى، وتحدد هذه السياسة أهداف معرفة القراءة والكتابة باللغة العبرية، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الكتب العربية القليلة التي يستخدمها ما يسمى بعرب إسرائيل، هي كتب مكتوبة ومعدة بمعرفة وزارة التعليم الصهيونية، حيث لا يملك الفلسطينيون أي نفوذ في مدخلاتها أو تحديد مناهجها، فبالنسبة لوظائف وزارة التربية والتعليم الصهيونية، فانه لا يتاح لأي فلسطيني بالمشاركة في إعداد المناهج الدراسية باللغة العربية.[2]

وعلى صعيد البنية القانونية داخل الكيان الصهيوني، يوجد اليوم ما يقرب من 1500 قانون عسكري إسرائيلي يهاجم بعضها قدرات الفلسطينيين في التعبير عن أنفسهم ثقافياً، فهناك قوانين تجرم حمل العلم الفلسطيني أو الاستماع إلى الموسيقى الفلسطينية، فالصهاينة يمارسون أبشع أشكال الإبادة الثقافية ضد الفلسطينيين هذا على الرغم من أنهم يشكون ويبكون وما زالوا يذكرون أنهم سبق لهم وان تعرضوا للإبادة الثقافية وعانوا منها تجرعوا مرارتها على يد روسيا القيصرية وألمانيا النازية آنذاك.[3]

وبالتالي أصبح جلياً أن الكيان الصهيوني يعمل على تطبيق الإبادة الثقافية على ارض فلسطين، من خلال عملية " عبرنة " كل فلسطين، من اجل القضاء على تراثها الثقافي وحضارتها العريقة، وذلك بعملية تهويد شاملة وواسعة لكافة المناطق والشوارع الفلسطينية ونهب المواقع الأثرية المقدسة سواء الإسلامية أو المسيحية،

[1]– عبد العظيم احمد عبد العظيم، التخطيط اللغوي لتأصيل الهوية العبرية في فلسطين.. دراسة في جغرافية اللغات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهوية واللغة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012، ص 22.

[2]– عبد العظيم احمد عبد العظيم، المرجع نفسه، ص 25 و 26.

[3]– مصطفى عاشور، المرجع السابق.

بالإضافة إلى السيطرة التامة على اللغة ونهب المكتبات والتحكم بالإنتاج الثقافي والتعليمي، عبر قطع التواصل بين الأجيال الفلسطينية مع امتدادهم العربي والإسلامي.[1]

إن أفعال الإبادة الثقافية المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني تشكل في مجملها سياسة دولة وليس أعمالاً انفرادية أو غير متعمدة، فهي أفعال إجرامية خطيرة يتعرض لها الفلسطينيون وجب على المجتمع الدولي التدخل عاجلاً من اجل وقف هذا النوع من الإبادات بل وغيرها، من خلال اتخاذ موقف جاد يكون الهدف منه منع الكيان الصهيوني من ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية، لأنه لو استمر الوضع على ما هو عليه، سوف يؤدي ذلك في الأعوام القليلة القادمة إلى اندثار وطمس الهوية الثقافية للشعب الفلسطيني، وبالتالي سوف تظهر لنا أجيال جديدة تنتمي لثقافة غير ثقافتها الأصلية، وهو ما يعتبر جريمة في حق هذه الأجيال يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية القانونية تجاه ذلك.

2. الإبادة الثقافية في حق الشعب الجزائري إبان الحقبة الإستدمارية الفرنسية:

مما لا شك فيه أن الشعب الجزائري قد تعرض إلى شتى الجرائم الدولية من قِبل الاستدمار الفرنسي طوال فترة طويلة امتدت إلى أكثر من 130 سنة، من بين هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها وأشكالها، فلقد ارتكبت في حق الجزائريين أفعال إجرامية تشكل في مجملها جريمة الإبادة الثقافية والتي هدفها تغيير النمط الثقافي للشعب الجزائري ومسح الهوية الوطنية وفرض مكانها الثقافة الفرنسية.

ومن المؤكد أيضاً أن الاستدمار الفرنسي ذو نزعة ثقافية بالدرجة الأولى، والدليل على ذلك مستعمراته الإفريقية التي لا تزال الى حد اليوم فرنسية اللسان، فهو مصحوب دائما بغزو ثقافي وفكري لتحطيم الثقافة

[1]– أسماء رمضان، الإبادة الثقافية جرح الأقليات العميق الذي لا يندمل، مقال منشور بتاريخ: 2019/07/19 على موقع ن بوست، تم الاطلاع عليه على الموقع التالي بتاريخ: 2021/11/16، الساعة 00:27،
www.noonpost.com/content/28544.

المحلية، فكان تحطيم الكيان العربي الإسلامي في الجزائر من أولويات السياسة الثقافية الاستعمارية ثم وبعدها إحلال الكيان والفكر الأوروبي محله.[1]

حيث أصبح الوضع الثقافي للمجتمع الجزائري في ظل السياسة الثقافية الاستعمارية خلال مرحلة الدراسة وضعاً خاصاً جداً ومختلفاً بالمقارنة مع المستعمرات الفرنسية الأخرى، فبقدر الضغوط السياسية التي كانت على المجتمع الجزائري بقدر ما كانت معاناته الثقافية، حيث كانت النواحي الثقافية للجزائر وقت الاستدمار أسوأ مراحلها، وسبب ذلك انتهاج سياسة انعزالية لأكثر من قرن وربع من الزمن، غيب فيها الاستدمار الفرنسي ثقافة الشعب الجزائري بشكل يؤدي معه إلى نسيانها بتاتاً.[2]

فقد عمل الاستعمار الفرنسي في الجزائر على طمس ومحو مقومات الشخصية الوطنية المتمثلة في اللغة العربية والدين الإسلامي ووحدة التراب الوطني، كما سعى إلى تعزيز الغزو العسكري بغزو فكري ثقافي، بهدف محاولة تحطيم هذه الشخصية الوطنية للشعب الجزائري، بهدف تجريده من أهم وسائل المقاومة المعنوية، وبالتالي فقد حارب الاستعمار الفرنسي الثقافة وما تنطوي عليه من عناصر مادية ومعنوية، الأمر الذي أدى إلى تفشي وانتشار الأمية والجهل بين الجزائريين، بالإضافة إلى انتشار الفقر والمرض، كأثر من أثار هذا الاستدمار الجائر في حق الشعب الجزائري.[3]

إن محاولة القضاء على اللغة العربية التي تعتبر وعاء الثقافة هو محو للشخصية الجزائرية، وتنفيذاً لذلك قام الاستعمار الفرنسي بمطاردة اللغة العربية في كل مجالات الحياة بالجزائر، فأبعدها عن الإدارة والمدارس،

[1]– مخلوفي جمال، السياسة الثقافية الاستعمارية في الجزائر خلال الفترة 1900 ـ 1954م، أطروحة دكتوراه، تخصص التاريخ الحديث المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران 1، الجزائر، 2019/2018، ص 145.

[2]– مخلوفي جمال، المرجع نفسه، ص 145.

[3]– العربي منور، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن 19، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص 70.

حيث أصبحت اللغة الفرنسية هي لغة العمل الرسمي والتعليم، وكذلك لغة الإعلام ومختلف النشاطات الثقافية، كما حاول الاستعمار تدمير كافة المراكز الثقافية العربية الإسلامية.[1]

ومواصلة إلى ارتكاب أفعال جريمة الإبادة الثقافية من طرف الاحتلال الفرنسي، قام هذا الأخير بنهب التراث الثقافي العربي الإسلامي الذي عثر عليه في المكتبات الجزائرية مثل المخطوطات والوثائق والكتب، بالإضافة إلى تدمير وحرق عدد معتبر من الكتب والمؤلفات العربية، كل هذا من اجل القضاء على الهوية الجزائرية وطمس معالمها والقضاء على الإرث الثقافي والعلمي وروح المقاومة والقيم الروحية والأخلاقية لدى الشعب الجزائري، بالإضافة إلى استيلائهم على الأوقاف الإسلامية التي كانت تقوم بالإنفاق على التعليم والثقافة والشؤون الاجتماعية للمسلمين الجزائريين.[2]

ولم ينتهج الاستدمار الفرنسي في الجزائر سياسة تعليمية، بل ومنذ دخوله اتبع سياسة تجهيل الأهالي بهدم وغلق المدارس الأهلية ومراقبة ما تبقى منها، إذ قام بإلحاق الأطفال الجزائريين بمؤسسات تعليم فرنسية، حيث كانت تدخلات سلطات الاحتلال تهدف إلى هدم وتدمير الجهاز التربوي الجزائري والقضاء على المدرسة الجزائرية تماماً، لأن هذه الأخيرة في نظر المحتل الفرنسي ليست فقط مكاناً لتواجد مقاعد الدراسة والكتابة، وإنما هي أيضاً مكاناً يتلقى فيه الفرد الجزائري الوعي والقيم التي تصنع الإرث الإنساني، وتهيئ الأجيال لمقاومة هذا المحتل. وبهذا فقد فصل الفرد الجزائري عن هويته العربية الإسلامية، ثم عاش في جهل مطبق طوال مدة الاستدمار، لأن هذا الأخير حارب كل ما له علاقة بالثقافة الوطنية الجزائرية، واللغة العربية والدين الإسلامي،

[1]– عبد العزيز شهبي، الزوايا والصوفية والعزابة والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص 39 و 40.

[2]– حرشوش كريمة، جرائم الجنرالات الفرنسيين ضد مقاومة الأمير عبد القادر في الجزائر من خلال أدبياتهم " 1832 ـ 1847م" (نماذج)، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الحديث المعاصر، معهد العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران السانيا، الجزائر، 2016/06/01، ص 216.

بل وحارب الهوية الثقافية التي تعكس المجتمع بمؤسساته الدينية والتربوية والثقافية والسياسية، وبخاصة مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي يتحول الفرد بموجبها من كائن بيولوجي إلى شخص يمثل ثقافة مجتمعه ويمتثل لقيمه وضوابطه.[1]

إن الإبادة الثقافية المرتكبة في حق الشعب الجزائري، هي جريمة واضحة ومكتملة الأركان ويتحمل الاستعمار الفرنسي المسؤولية القانونية عن تلك الجرائم، حيث أن الدولة الجزائرية والشعب الجزائري ما انفك عن مطالبة فرنسا بالاعتراف عن هذه الجرائم، بل أن الدولة الفرنسية منعت وحظرت عملية الوصول إلى الأرشيف الخاص بالحقبة الاستعمارية للجزائر خوفاً من فضح أمرها، لأنها تعلم جيدا إن هذا الأرشيف يوثق تلك الجرائم وغيرها من الجرائم المرتكبة في حق الجزائر والجزائيين طوال فترة الحقبة السوداء من هذا الاستدمار والتي من المستحيل نسيانها وسوف تظل وصمة عار وشاهداً يلاحق تاريخ هذا الاستدمار الفرنسي، وتتوارث جيلاً بعد جيل.

ومن خلال ما تقدم في الحديث عن الأفعال التي تتكون منها الإبادة الثقافية التي تمارس ضد بعض شعوب المجتمع الدولي، يتضح أنها بالغة الخطورة ولها أثاراً وخيمة على مر العصور، والتي من شأنها أن تؤدي إلى محو ثقافة شعب أو امة معينة واستبدالها بثقافة أخرى عنوة ودون رضاء هذه الشعوب، الأمر الذي يؤدي معه إلى طمس ثقافات وهويات شعوب بأكملها وتصبح وعداد الماضي، أي أن تلك الشعوب لم يتم إبادتها جسدياً وإنما أبيدت ثقافياً، ومن هذا المنطلق فإنه يجب على المجتمع الدولي التحرك نحو التقنين الفعلي لهذه الأفعال الإجرامية من خلال إدماج هذه الجرائم ضمن الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالجرائم الدولية، وبالتالي تكون هذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها التي لا تقل أهمية عن الجرائم الدولية الأخرى محل اهتمام المجتمع الدولي ومحاسبة مرتكبيها.

[1]– مخلوفي جمال، المرجع السابق، ص 145 و 146.

الفرع الثاني: علاقة جريمة الإبادة الجماعية مع الإبادة الاقتصادية

تعتبر الإبادة الاقتصادية شكلاً جديداً ومعاصراً وغير مألوف من أشكال الإبادة غير المقننة، فهذا الشكل من الافعال ظهر نتيجة ممارسة بعض الدول في فرض أصناف عديدة فيما يعرف بالعقوبات الاقتصادية التي تفرض على بعض الدول الضعيفة، حيث أن هذا العقوبات أصبحت تخرج عن الإطار الطبيعي الذي سنت من اجله، وتحولت من عقوبات إلى شكل من الأفعال والممارسات الدولية الخطيرة التي تؤثر سلباً على شعوب تلك الدول المفروضة عليها هذه العقوبات الاقتصادية.

أولاً: تعريف الإبادة الاقتصادية

يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية استناداً إلى نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في الحالة التي يقرر فيها وجود تهديد أو خرق للسلم، أو عملاً من أعمال العدوان وفقاً لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يكون الهدف الأساسي من عملية فرض هذه العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما.[1]

ومن هذا المنطلق فإن العقوبات الاقتصادية هي من ضمن الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فهي تعتبر مجموعة من التدابير العقابية التي يلجأ إليها مجلس الأمن من اجل الحفاظ على الأمن والسلم الدولي من أي تهديد أو خرق يتعرض له، وقد يلجأ مجلس الأمن إلى هذه العقوبات من اجل إعادة الأوضاع الأمنية الدولية إلى نصابها في حالة المساس بها أو خرقها أو العدوان عليها من طرف دولة ما.

[1]– آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، مقال منشور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، بتاريخ: 1999/12/21، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2021/11/26، الساعة 20:57، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

إذن، فمجلس الأمن يلجأ إلى اعتماد واتخاذ هذه التدابير وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من ضوابط وقيود قانونية لابد لمجلس الأمن أن يتقيد بها في مثل هذه الحالات، من اجل توفير غطاء دولي لقرار مجلس الأمن هذا في فرض تلك العقوبات على دولة ما، وهذا تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد شهد الزمن المعاصر ممارسات عملية لمنظمة الأمم المتحدة تعلقت بتوقيع عقوبات اقتصادية ضد كثير من الدول، فاستخدام العقوبات الاقتصادية كعقاب دولي يوقع ضد من يرتكب عملاً على قدر معين من الجسامة، أصبح في ظل منظمة الأمم المتحدة واقعاً حقيقياً لا شك فيه. [1]

وإذا كانت المادة 39 من الميثاق تسمح لمجلس الأمن توقيع العقوبات الاقتصادية، فإنه في المقابل لابد أن لا تؤثر هذه العقوبات سلباً على بعض الدول الأخرى التي لا دخل لها بتهديد السلم والأمن الدولي الحاصل من قبل دولة ما، كما أن الخطر الذي يقدره مجلس الأمن يجب ألا يكون خطراً يتعلق بأسباب سياسية، فلابد أن يصل هذا الخطر أو التهديد إلى مستوى القلق الدولي الحقيقي حتى تتخذ مثل هذه العقوبات، كما انه لا يجوز فرض العقوبات لتحقيق أي من الأهداف والمبادئ الأخرى للأمم المتحدة، ما لم يثبت بشكل موثوق وجود تهديد أو خرق للسلم أو فعل عدواني.[2]

[1]– جمال الدين محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر 2009، ص 13.

[2]– غريبي فاطمة الزهراء وآخرين، سياسة فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة كممارسة لجريمة إبادة جماعية (العراق أنموذجاً)، مقال منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع العدد الثاني، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، 2011، ص 415 و 416.

ولأن العقوبات الاقتصادية أصبحت تفرض بتواتر متزايد دولياً وإقليمياً، فإنه يتعين عند فرضها أن يؤخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى. [1]

وفي نفس السياق نجد أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، أعربت في قرارها رقم: 35 لعام 1997 المؤرخ في 1997/08/28، والذي جاء تحت عنوان (ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان)، حيث عبرت اللجنة عن قلقها تجاه العقوبات الاقتصادية، وأكدت عن الانشغالات التي تساورها في ضوء الحاجة إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، هذه اللجنة أكدت على ضرورة التفكير في عدة نقاط حتمية عند فرض مثل هذه العقوبات تتمثل فيما يلي:

01/ ضرورة أن تكون العقوبات الاقتصادية محدودة المدة وليس دائمة؛

02/ الأخذ في الحسبان أن هذه العقوبات لها تأثير مباشر على السكان الأبرياء وخاصة الضعفاء منهم؛

03/ أن مثل هذه العقوبات تؤدي إلى تفاقم اختلال التوازن في توزيع الدخل؛

04/ أن هذه العقوبات ينتج عنها ممارسات تجارية غير مشروعة وغير أخلاقية. [2]

---

[1]- غريبي فاطمة الزهراء وآخرين، المرجع نفسه، ص 418.

[2]- الوثيقة رقم: E/CN.4:SUB.2/2000/33، المؤرخة في 2000/06/21، الصادرة عن اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان الدورة 52، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، تحت عنوان: استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها، ورقة عمل من إعداد السيد: مارك بوسويت، بعنوان: (ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان)، ص 03.

ويتسم العصر الذي نعيشه بتعدد أنواع العقوبات الاقتصادية تبعاً للأهداف المرجو تحقيقها، وقد أصبحت العقوبات إحدى أدوات السياسة الدولية، متخذة في ذلك الأساليب الاقتصادية للتأثير على استخدام الدولة المستهدفة لمواردها الاقتصادية، وبالتالي تتعدد أشكال العقوبات بتعدد الزوايا التي ينظر فيها إلى الهدف المراد تحقيقه، وأياً كان الأمر فإن العقوبات وسيلة هامة لردع الدولة المخالفة وردها إلى جادة الصواب، وان كانت تؤدي إلى شل إرادتها وتقييد قدراتها على التنمية والنمو، فتفقد بالتالي استقلالية الحركة في المحيط الدولي.[1]

والعقوبات الاقتصادية تعتبر هي تلك الإجراءات التي توقعها الدول بشكل انفرادي، خارج المنظمات الدولية، وربما وقعها الأفراد داخل الدولة، على دولة أو مجموعة دول أو رعاياها إذا ارتكبت عملاً غير مشروع، وذلك بمنعها من التعامل الاقتصادي الطبيعي، وتفويت فرصة العلاقات التجارية العادية عليها، للضغط عليها اقتصادياً، وإرجاعها إلى جادة الشرعية الدولية.[2]

ومن أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية التي يمكن فرضها على بعض الدول عن تهديدها للسلم والأمن الدوليين أو ارتكابها لفعل من أفعال العدوان، ففي هذه الحالة إذا ما قرر مجلس الأمن اتخاذ قرار يوقع من خلاله عقوبة اقتصادية، فسوف تكون تلك العقوبة له طبيعة خاصة تتسجم مع حجم الخطر أو القلق الدولي الذي أحدثته تلك الدولة من خلال إخلالها بالسلام والأمن الدولي.

ومن أهم هذه العقوبات نذكر ما يلي:

---

[1]– بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مقال منشور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، الصادرة عن جامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص 110.

[2]– بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016/06/01، ص 112.

- عقوبة تجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية، وهي من العقوبات التي تنصب على الأموال والموارد المالية لدولة ما أو لبعض الأفراد والشخصيات التابعين للدولة المعتدية، بحيث تكون تلك الأموال مودعة في حسابات خاصة في إحدى البنوك العالمية، وهي في الغالب تكون أموالاً كبيرة وباهظة، وتتمثل العقوبة في هذه الحالة في وضع اليد على تلك الأموال وشل يد الدولة المعنية ومنعها من التصرف في أموالها إلى غاية رفع اليد أو التجميد عنها.

ولهذه العقوبة عدة أشكال تتمثل في عملية تجميد الممتلكات في الحسابات البنكية بحيث يمنع أي شخص من سحب الودائع المصرفية؛ ومن أشكالها أيضاً وقف جميع أنواع المساعدات المالية والعينية الموجهة لتلك الدولة بتخفيضها أو تعليقها؛ وأيضاً إمكانية فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المسلطة عليها العقوبة؛ وأيضاً من خلال رفض الدفع أو تأخير عملية دفع المساهمات للدولة المعاقبة؛ كذلك إجراء عمليات مراقبة مشددة ودقيقة على حركة الاستيراد والتصدير، وكافة العمليات والمبالغ المالية.[1]

- عقوبة المقاطعة، ويقصد بها وقف جميع أشكال العلاقات والمعاملات مع فرد أو جماعة أو بلد معين لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، وقد يدخل ضمن هذا المضمون الامتناع عن الشراء والاستيراد ومنعهما، كما قد يدخل في إطار المقاطعة منع التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي إلى دولة معينة.[2]

[1]– هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، حلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 110.

[2]– عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 179.

وتصنف عقوبة المقاطعة من ضمن أهم العقوبات واخطر الأسلحة الاقتصادية التي توجه ضد الدول المعاقبة، وهي سلاح ذو آثار واضحة وله قوة فعالة على اقتصاد الدولة المسلطة عليها هذا النوع من العقاب، بحيث يصعب عليها مقاومتها مهما كانت مواردها الاقتصادية، خاصة إذا كانت هذه المقاطعة تتم عن طريق منظمة دولية، فتكون حائزة على إجماع دولي من قبل الدول الأعضاء، أو تكون خارج نطاق المنظمة بحيث تشترك فيها العديد من دول العالم.[1]

- عقوبة الحصار البحري، مما لا شك فيه أن المواصلات البحرية تكتسي أهمية بالغة لما لها من اثر ايجابي على الاقتصاد الوطني للدول التي لها منافذ بحرية، وعلى هذا الأساس فأصبحت تسلط عقوبات اقتصادية على بعض الدولة المتهمة بالإخلال بالسلم والأمن الدولي، وهذا من خلال فرض حصار بحري على موانئها يعمل على منع هذه الدولة من استخدام مجالها البحري في إقامة علاقات اقتصادية وتجارية مع دول أخرى، فيتم منع دخول وخروج السفن من والى شواطئ الدولة المفروض عليها الحصار البحري.

ويكون الهدف الأساسي من وراء توقيع مثل هذه العقوبة هو محاولة إجبار تلك الدولة على الانصياع إلى الأحكام والقرارات الدولية المتعلقة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى الضغط على هذه الدولة من اجل التراجع عن الأعمال التي قامت بها وكانت تشكل تهديد أو خرق للسلم الدولي.

وما يجب التنويه به أنه في حالة الإفراط في تطبيق العقوبات الاقتصادية، أو خروجها عن النطاق والإطار الذي حددت لأجله، فأنه في هذه الحالة تشكل تلك العقوبات مساساً بالحقوق الأساسية للإنسان والشعوب المنتمين لتلك الدول التي فرضت عليها العقوبة أو أكثر من العقوبات الاقتصادية، وبالتالي فسوف

[1]- بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 114.

تتحول هذه العقوبات إذا ما انحرفت عن الأهداف التي سطرت من اجلها إلى جريمة ترتكب في حق الإنسانية والشعوب الضعيفة، وتؤدي لا محالة إلى إبادتهم اقتصادياً.

وفي حقيقة الأمر فإن تطبيق بعض العقوبات الاقتصادية وفرضها قد مس وأثر سلباً على العديد من حقوق الإنسان، وهي النتيجة التي لم تكن منظمة الأمم المتحدة حين تسليطها لها ترغب في الوصول إليها كنتيجة حتمية من المفروض التفكير في تجنبها بأي وسيلة كانت، حيث أن فرض تلك العقوبات الاقتصادية قد مس واثر على الحقوق الفردية والحقوق الجماعية والحقوق الإنسانية جمعاء، ولم يمس الدولة المعاقبة فقط بل تعداه إلى أكثر من ذلك.[1]

ثانياً: نماذج من أفعال الإبادة الاقتصادية

توجد العديد من النماذج والصور التي تعد وتشكل في مجملها سلوكات وافعال تعبر عن الإبادة الاقتصادية، حيث أن الدول وشعوبها قد يتعرضون إلى هذا النوع من الإبادة والتي لا تقل خطورة وضراوة عن أنواع الإبادة الأخرى المعروفة، فمن خلال هذا الفرع سوف نذكر بعض النماذج الواقعية التي من خلالها قد تشكل جريمة إبادة وهذا نتيجة للاستخدام السلبي للإجراءات والتدابير والعقوبات الاقتصادية المستهدفة والتي في كثير من الأحيان تخرج عن إطارها المألوف، فيؤدي ذلك إلى وقوع ضحايا ومضرورين نتيجة التعدي والمساس بحقوقهم الأساسية.

[1]– محمد سعادي، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها إلى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير، مقال منشور، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص 228.

1. التعدي على الحق في الحياة:

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة، وهو يعتبر حقاً ملازماً لكل إنسان ويجب على القانون حمايته، كما أن هذا الحق يعتبر أساساً لبقية حقوق الإنسان الأخرى جميعها، فلا يمكن التمتع بأي حق كان من غير توفر عنصر الحياة، كما أن الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات الدولية كرست وطالبت بالامتناع عن اتخاذ تدابير من شانها المساس بهذا الحق، فكيف يكون الأمر إذا كان من شان العقوبات الاقتصادية والتدابير المتخذة في هذا الشأن تمس بحق الإنسان في الحياة، فالعقوبات والتدابير الاقتصادية يمكن لها أن تنتهك الحق في الحياة عندما تفرض قيوداً تمنع وصول مواد حيوية كالأدوية والمعدات الطبية، أو تعطيل توزيعها، ولقد ظهر ذلك جلياً في التقارير الصادرة عن هيئات حكومية وغير حكومية والتي أكدت الآثار السلبية لعقوبات مجلس الأمن ضد العراق التي راح ضحيتها ألاف الأطفال والشيوخ والنساء نتيجة عدم توفر الأدوية وغيرها.[1]

حسب تقرير لليونيسيف[2] مؤرخ في 1999/08/05، أوضحت فيه عمق الكارثة التي يمر بها شعب العراق، حيث ذكر التقرير أن نصف مليون طفل عراقي تقل أعمارهم عن 5 سنوات كان يمكن تجنب موتهم لو لم يفرض الحصار على العراق، وأشار التقرير أن نسبة الوفيات للأطفال والأمهات في العراق زادت بمعدلات مضاعفة عن معدلات الوفيات السابقة على فرض العقوبات، واعتبر التقرير أن معدلات الوفيات في العراق تعد من بين أعلى المعدلات في العالم وأن جميع الأسباب الكامنة وراء ذلك، تعود إلى نظام العقوبات المطبق على

[1]– لوناسي زكي، الحقوق الإنسانية المتأثرة بالعقوبات الاقتصادية، مقال منشور، مجلة صوت القانون، المجلد السابع العدد الثاني، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 451 و 452.

[2]– منظمة الأمم المتحدة للطفولة وتعرف اختصاراً باسم اليونيسيف، وهي إحدى منظمات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في رعاية الأطفال المحرومين، تم تأسيسها في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1946/12/11، ويتواجد مقرها بنيويورك.

العراق، حيث خلصت اليونيسيف، بعد إجراء الدراسات الاستقصائية الأولى منذ عام 1991 عن وفيات الأطفال والأمهات في العراق، إلى أن الأطفال دون سن الخامسة في الجزئين الجنوبي والأوسط من البلد قبل، يتوفون بمعدل يزيد على ضعف المعدل الذي كان سائداً قبل 10 سنوات.[1]

2. المساس بالحق في الصحة العمومية:

من النتائج الخطيرة التي قد تنجم عن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية هو التعدي والمساس بالصحة العمومية للإنسان، فأول ما تضربه العقوبات الاقتصادية هو الحق في الصحة، وهو ما حصل فعلاً عندما فرضت العقوبات الاقتصادية الدولية على دولة كوت ديفوار، بحيث مست هذه العقوبات جميع المصالح العمومية للدولة خاصة قطاعات الصحة ومياه الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب والكهرباء والأمن الصحي، فالعقوبات الاقتصادية تساهم بشكل كبير ومباشر في انعدام توفر الدواء ووسائل الرعاية الصحية بالإضافة إلى انتشار الأمراض جراء نقص التغذية وسوء المعيشة، حيث نتيجة هذه العقوبات يتم منع استيراد أو شراء الأدوية وجميع وسائل العلاج والمستلزمات الطبية.[2]

وحسب تقرير للجنة الإقليمية لشرق المتوسط التابعة لمنظمة الصحة العالمية، والذي جاء فيه بخصوص توقيع العقوبات الاقتصادية على بعض البلدان، أن هذه العقوبات قد أضرت توقيعها على البلدان بصحة السكان ونمائهم ورفاهيتهم، شانها في ذلك شان النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، فخلال تسعينات القرن الماضي فرضت عقوبات على أفغانستان والجماهيرية العربية الليبية والصومال والعراق، وقد أثار تزايد كم المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة للعقوبات على صحة سكان هذه البلدان وأرزاقهم جدلاً عالمياً، مما يدعو إلى إعادة

[1]– غريبي فاطمة الزهراء وآخرين، المرجع السابق، ص 424 و 425.

[2]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 231.

النظر في مدى فعالية العقوبات الدولية وملاءمتها، ومن الأمور الأساسية القيام بإجراء مزيد من البحوث وتحليل النتائج بدقة لتقييم مغبة العقوبات على صحة الإنسان وعافيته في البلدان المتأثرة.[1]

3. المساس بالحق في التنمية تطوير الحياة العامة:

يعتبر الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، فهو يدعم وبعمق بقية الحقوق، كالحق في التعليم والحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق، لكن جوهر التناقض بين عقوبات الأمم المتحدة ومتطلبات إعمال الحق في التنمية، يكمن بين منطق أن تكون هذه العقوبات وسيلة لتوفير بيئة يسودها السلم والأمن الدوليين كشرط رئيسي لإعمال حقوق الإنسان كافة، ومن ضمنها الحق في التنمية، وبين عقوبات اقتصادية أممية كثيراً ما خرجت عن إطار هذا المنطق على أرض الواقع، فوجدت نفسها في تناقض بين وظيفتها كراعية لحقوق الإنسان، ومنتهكة لها في الآن ذاته، وعليه تشير إحصائيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن العراق تذيل ترتيب التنمية، حيث تراجع من المرتبة 50 إلى المرتبة 126 عالمياً وهي المرتبة التي لم يسبق للعراق أن وصلها، وهذا نتيجة انهيار البنية التحتية التي يصعب إعادة بناءها، ونظم الصحة العامة والتعليم، مما أدى إلى تراجع المستوى المعيشي للفرد العراقي الناتج عن التدهور الاقتصادي بسبب العقوبات، التي انتهكت الحق في التنمية المكفول بموجب العديد من المواثيق الدولية. [2]

---

[1]– الوثيقة رقم: ش م/ل إ 17/49 ـ ع ، المتضمنة تقرير اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط تحت عنوان " الصحة في الظروف الصعبة: أثر الحرب، الكوارث والعقوبات على صحة السكان "، دورته 49 المنعقد بالمكتب الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، بالقاهرة، في الفترة من 2002/09/30 إلى 2002/10/03، ص 44.

[2]– شاقوري عبد القادر، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية(حالة العراق نموذجاً)، مقال منشور، مجلة صوت القانون، المجلد الثالث العدد الأول، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2016، ص 142.

وعلى صعيد القانون الدولي فإن تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية والتطور العام في الدولة، يرتكز على ركنيين أساسيين هما المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها، سواء من جانب الفرد أو الدولة، أو على المستوى الداخلي أو الخارجي، وفيما يتعلق بمشاركة الفرد في عملية التنمية فان العقوبات الاقتصادية تحد وتعطل بشكل واسع هذه العملية مهما كانت آليات تنفيذها، لهذا فان تمتع الفرد بحقوقه الكاملة يعد سبباً رئيساً في تنمية قدراته وشخصيته. أما على صعيد الدولة توجد عدة عوامل تعطل من فعلية عملية التنمية، لان التعاون الدولي شرط أساسي لإعمال الحق في التنمية والتطور، وإقامة الشراكات الدولية المجال الاقتصادي وشتى المجالات، فإذا ما تم فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما فيستحيل معها القيام بتلك الشراكات،[1] وبالتالي تبقى تلك الدولة المعاقبة في حالة تخلف وبعيدة كل البعد عما يحصل من تنمية وتطور وتقدم في العالم لأنها معزولة بسبب عقوبات مفروضة عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة، وهذا يشكل مساساً وتعدياً في حق الدولة وأفرادها في تنمية وتطوير قدراتهم وان يكونوا على قدم المساواة مع باقي شعوب العالم.

ولقد أعلن مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قراره المؤرخ في 2013/10/08، حيث أكد بأن التدابير العقابية من جانب واحد تشكل عقبة كبرى لتنفيذ الإعلان حول حق التنمية بسبب التأثير العميق والسلبي للعقوبات حول الاستمتاع بحقوق الإنسان وحول الوضعية الإنسانية بشكل عام.[2]

فالعقوبات الاقتصادية تنتهك كل الحقوق الإنسانية بدون استثناء، فعلى الرغم من أن العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة هي شرعية على اعتبار أنها صادرة عن الجهة المخولة قانوناً بذلك، وهي مجلس الأمن، إلا أن طريقة تنفيذها والنتائج التي ترتبت عنها جعلت من مشروعيتها أمر مشكوك فيه.[3]

[1]– لوناسي زكي، المرجع السابق، ص 453.

[2]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 248.

[3]– شاقوري عبد القادر، المرجع السابق ص 149.

ومن النماذج الواقعية، نجد العقوبات الاقتصادية التي فرضت على الجمهورية العراقية زمن الرئيس الأسبق صدام حسين، فمن خلال إجراء عملية إسقاط ومقارنة لنظام الجزاءات المفروض على العراق يؤكد لنا بأنها تتطابق تماماً مع الركن المادي لجريمة الإبادة بحق شعب العراق، لأنها تنطوي على تعمد فرض أحوال معيشية ومن بينها حرمان الحصول على الغذاء والدواء، يراد بها التدمير المادي سواء كلياً أو جزئياً، لأنه ليس من المهم أن يكون الهدف الظاهري لهذا التدمير المادي المتعمد هو أمن المنطقة، وطالما أن هناك أدلة واضحة على أن الآلاف من المدنيين يموتون بينهم آلاف الأطفال بسبب تلك العقوبات، من خلال تقارير المنظمات الدولية التي عملت في العراق إبان فرض العقوبات للتدليل على الركن المادي لجريمة الإبادة، فقد أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة صحية على سكان العراق سنة 1996 وجدت أن معدل وفيات الأطفال تحت سن خمس سنوات قد ارتفع ستة أضعاف، وتعزو المنظمة هذا الوضع إلى عاملين رئيسيين هما: سوء تغذية الأمهات والأطفال من جهة، والانتشار الواسع للأمراض المعدية من جهة أخرى، وهذه الوفيات تشكل بحد ذاتها جريمة إبادة في الواقع، منذ صدور قرار مجلس الأمن رقم: 687،[1] بالإضافة إلى أنه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار معايير منظمة الأغذية والزراعة الدولية حول دليل القوة الشرائية التي تؤكد أن أي نقص من دليل القوة الشرائية يعني بأن الظروف المعيشية قد دخلت مرحلة التدمير، لتؤكد لنا أن الركن المادي في فعل الإبادة متوفر في السياسة الأمريكية والبريطانية ضد العراق، واللتان سعتا إلى فرض العقوبات الاقتصادية على العراق بشتى السبل ولأطول فترة ممكنة. [2]

إن سجل التطبيق الميداني للعقوبات الاقتصادية الدولية خلال الفترة التي تلت الحرب الباردة أثبتت أن هناك تهديد مباشر لأسس وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الودية بين الدول، بحيث أدى الدور المتزايد

[1]– قرار مجلس الأمن رقم: 687، المؤرخ في 1991/04/03، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

[2]– غريبي فاطمة الزهراء وآخرين، المرجع السابق، ص 429.

لمجلس الأمن في مجال تطبيق العقوبات الدولية، لإثارة أسئلة حول مدى تطابق الممارسة الراهنة لمجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[1]

وبالرغم من الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات الاقتصادية الدولية على شعوب العالم، إلا أنه ما يلاحظ أن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن لن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإنسانية للشعوب التابعة تلك الدول المستهدفة بالعقوبات الدولية، ولم تكترث لأوضاع العديد من الفئات الضعيفة، خاصة منها النساء والأطفال والمسنين، حيث اتسمت تجربة العقوبات المفروضة على العراق وليبيا بالنوع القاتل الصامت، والتي راح ضحيتها الطبقات الأكثر ضعفاً في تلك الدول.[2]

واستخلاصاً لما سبق، يتبين لنا أن العقوبات الاقتصادية الدولية هي في بداية الأمر تفرض وتقر بطريقة مشروعة وبواسطة احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة من اجل تحقيق هدف محدد وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، إلا أن عدم تطبيق هذه العقوبات بالشكل المطلوب دولياً وبطريقة عادلة أو خروجها عن طابعها المحدد والمألوف(عقاب الدولة اقتصادياً)، يؤدي ذلك إلى حدوث أفعال انعكاسية وغير محمودة لنتائج هذه العقوبات، الأمر الذي يصل إلى حد المساس بالحقوق الأساسية للأفراد والشعوب المستهدفين بالعقوبات الاقتصادية، وبل ويتعدى الأمر إلى أن يصل تعريض هذه الفئات إلى أفعال أصبحت توصف بالإبادة الناتجة عن بعض التدابير والعقوبات ذات الطابع الاقتصادي الدولي.

ولذلك ينبغي على المجتمع الدولي التحرك ايجابياً من اجل اتخاذ إجراءات فعالة للحد من الآثار الوخيمة المؤدية إلى حدوث أفعال جريمة الإبادة، وهذا من خلال محاولة وضع قيود وضوابط على صلاحيات مجلس الأمن بخصوص اتخاذه للقرارات المتعلقة بفرض عقوبات اقتصادية على دولة ما، وذلك بحث مجلس الأمن

[1]– بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 214.

[2]– بن زكري بن علو مديحة، المرجع نفسه، ص 214 و 215.

على الأخذ بعين الاعتبار عند فرض هذه العقوبات بعض الفئات الضعيفة من شعوب الدول المفروضة عليها العقوبات، وجعلها في منأى عن الآثار السلبية المترتبة عنها، كما أنه يجب ألا يتجاهل المجتمع الدولي القرار[1] الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلق بحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة والتامة على مواردها وثرواتها الطبيعية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل تلك العقوبات الاقتصادية حاجزا وحائلا أمام الشعوب والدول تمنعها من ممارسة سيادتها وحريتها في التصرف والاستفادة من مواردها الطبيعية.

ومن ناحية أخرى، إمكانية النص على الأفعال المشكلة للإبادة الاقتصادية ضمن الأفعال الإجرامية والصور المحدد لجريمة الإبادة الجماعية على غرار باقي الصور الأخرى، لأنها لا تقل أهمية عنها طالما أنها تؤدي إلى إبادة الأفراد نتيجة فرض عليهم أحوال معيشية اقتصادية يمكن تصل إلى حد إفناء حياتهم، وهذا من خلال احتواء الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمثل هذا النوع من الإجرام الدولي وتوفير حماية جنائية دولية من أفعال الإبادة الاقتصادية.

[1]- القرار رقم: 1803 (د ـ 17)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ: 1962/12/14، تحت عنوان: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2022/09/23، الساعة 02:09، www.ohchr.org/ar.

الباب الثاني:

مكانة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

بعد أن تناولنا في الباب الأول من هذه الدراسة تحديد الاطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وكذا تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية، فمن خلال هذا الباب الثاني سوف نتطرق إلى الجزء الثاني والأخير من الدراسة والمتعلق أساساً بدوره ومكانة الاختصاص الجنائي العالمي في المعاقبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

حيث أنه من المقرر أن جريمة الإبادة الجماعية وعلى اعتبار أنها إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، فإنها يتم متابعة ومحاكمة مرتكبيها من المجرمين الدوليين من خلال الإجراءات والقواعد العامة المقررة في القانون الدولي الجنائي، وذلك إما من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة من اجل العقاب على هذه الجريمة، وإما أن تتم محاسبة ومحاكمة مرتكبي كريمة الإبادة الجماعية من خلال المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما.

ولكن من خلال هذه الدراسة سوف نعمل على محاولة الاستفادة من الاختصاص الجنائي العالمي بهدف تطويعه واستغلال إجراءاته وأحكامه وقواعده الخاصة من اجل محاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بهدف مكافحة ارتكاب هذه الجريمة والحد منها، عن طريق إعطاء الأسبقية للاختصاص القضائي الجنائي الوطني للمحاكمة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لإجراءات وأساليب قانونية خاصة ومحددة ومتبعة من خلال مبدأ العالمية.

وعليه فإننا من خلال ما تقدم، فإننا سوف نتناول في الباب الثاني من هذه الدراسة مكانة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال تسليط الضوء على جميع الوسائل والاجراءات القانونية التى تسهل عملية تطبيق هذا المبدأ،وذلك بالنظر الى التطبيقات العملية في التشريعات الجنائية للاخصاص الجنائي العالمي(الفصل الأول). ثم نتناول أثر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية(الفصل الثاني).

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى تحديد وتبيان الاحكام والاجرائية او الشكلية التي من شانها ان تعمل على تجسيد وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لدى التشريعات الجنائية المختلفة.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتناول في الاول منهما القواعد القانونية التي يقوم عليها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي(المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن اعمال هذا المبدأ والتطبيقات العملية له(المبحث الثاني).

المبحث الأول: قواعد اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن عملية الأخذ بفكرة ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي لم تكن بمحض الصدفة أو دون وجود اعتبارات يقوم عليها هذا المبدأ، فهذا الأخير يعتمد في إقراره وقيامه على عدة قواعد أساسية تجعل من الدول التنصيص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن نصوصها العقابية، وهذا الأسس والقواعد إما إن يكون مصدرها وأصلها العرف الدولي، وإما أن تكون قوانين اتفاقية ومعاهدات مبرمة بين الدول الأطراف تنص في محتواها على ضرورة الأخذ بهذا المبدأ.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نتطرف في الاول الى القواعد القانونية العرفية التي تشكل اساس قانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي(المطلب الاول)، ثم نتناول في الثاني القواعد القانونية الاتفاقية لاعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وهذا على النحو الأتي بيانه:

المطلب الاول: القواعد العرفية الدولية لاعتماد مبدأ العالمية

من خلال هذا المطلب سوف نتناول القواعد العرفية الدولية باعتبارها من القواعد والمصادر التي يستقى منها الاختصاص الجنائي العالمي وجوده باعتباره اداة ووسيلة تلجأ اليها الدول من اجل محاربة الجريمة الدولية، بحيث نتناول اولا دور وكانة العرف الدولي لتحديد طبيعة الاختصاص الجنائي العالمي(الفرع الاول)، ثما بعده نتناول العرف الدولي باعتباره احد مصادر الاختصاص الجنائي العالمي(الفرع الثاني).

الفرع الاول: دور العرف الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعتبر العرف الدولي أحد أهم مصادر القانون الدولي، وهو نابع ومستمد من تواتر وتكرار بعض الأعمال الدولية التي تقوم بها الدول في مناسبات محددة وأوقات معينة، حتى يصل الأمر إلى شعور تلك الدول بإلزامية القيام بتلك الأعمال والأفعال، والتي تصبح فيما بعد قاعدة من القواعد القانونية الملزمة في مجال معين.

وتأسيساً على ذلك فإن القاعدة العرفية الدولية حتى تصبح ملزمة لأطرافها لابد من أن تشتمل على عنصرين أو ركنين أساسيين لا تستقيم بدون أحدهما، فالأول أو ركن مادي ملموس تقوم عليه القاعدة العرفية يتحدد أساساً بتكرار السلوك المقصود ذي الهدف المحدد، أما الثاني فهو ركن وعنصر معنوي غير ملموس يتمثل في إحساس وشعور دول معينة أو بعض اعضاء المجتمع الدولي بضرورة القيام والالتزام بهذه القاعدة العرفية وفقاً لإرادتها واقتناعها وقبولها بهذه القاعدة والتي سوف تصبح فيما بعد قاعدة قانونية ملزمة ضمن مصادر القانون الدولي.

ومن تحديد عنصري وركني القاعدة العرفية يتبين أنها وسيلة ضمنية لتعبير الجماعة الدولية عن إرادتها الشارعة، وتعد مصدراً هاماً في إنشاء قواعد التجريم والعقاب الدولية،[1] ومن القواعد المنظمة لأحكام نظام الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الجنائية والعقابية.

ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية وجد المجتمع الدولي نفسه في خضم أزمة قانونية بخصوص عملية تحديد وتكييف الوصف القانوني للأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء نشوب الحرب، لأنها كانت في ذلك الوقت أعمالاً وأفعالاً غير مسبوقة وغير مقننة في القانون الدولي، ومن أجل تدارك هذا الوضع لجأ المجتمع الدولي إلى الاستناد والاعتماد على قواعد العرف الدولي في ظل غياب أي صيغة قانونية أخرى، من أجل إضفاء الشرعية القانونية على تلك الأعمال التي بادر إليها المجتمع الدولي.[2]

ويجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي، الذي يعترف للدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب بعض الجرائم بمحاكمته أو على الأقل متابعته، بغض النظر عن مكان ارتكاب العمل غير المشروع، وبغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية، ويجد هذا الاعتراف أسسه في عدة اعتبارات، منها حماية النظام العام الدولي من بعض الجرائم الخطيرة التي تمس المصالح الأساسية لجماعة الدول وفكرة التضامن الإنساني، بحيث أنه تم تكريس الاعتراف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي منذ القدم في مواجهة الجرائم الدولية المكيّفة على أنها جرائم قانون الشعوب طبقاً للقانون الدولي العرفي.[3]

---

[1] – سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 195.

[2] – رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 62 و 63.

[3] – دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص 62 و 63.

ومن هذا المنطلق فإن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي أصبح في الوقت الراهن ضمن أولويات واهتمامات الجماعة الدولية عموماً، بحيث يعمل هذا المبدأ على تخطي العقبات التي قد تطرأ وتعتري تطبيقات القوانين العقابية، وهذا ما يؤكد ويدلل على تطور واستمرار تطبيق أحكام الاختصاص الجنائي العالمي، والتي أضحت معتمدة ومكرسة ضمن الأعراف الدولية ذات الصلة، بل وتشكل أساساً قانونياً لهذا المبدأ ضمن القوانين العرفية الدولية للمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية. [1]

الفرع الثاني: العرف الدولي كمصدر للاختصاص الجنائي العالمي

إن القانون الدولي العرفي يشكل في حد ذاته مصدراً وأساساً عرفياً للاعتراف بالاختصاص الجنائي العالمي، إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الدولية على وجه الخصوص، ومع ذلك فالعرف الدولي ينص فقط على المبدأ ذاته، ولا يشترط بالضرورة أن ينص على أحكام أو مبادئ من شأنها إعطاء توجيهات وإرشادات عملية من اجل تطبيق وتنفيذ مبدأ العالمية الجنائية، فتلك التفاصيل والجزئيات الدقيقة تكون متروكة أو من اختصاص التشريعات الوطنية العقابية للدول المطبقة لهذا المبدأ.[2]

ومن هنا فإننا نلاحظ أنه تم تكريس مبدأ العالمية طبقاً للقانون الدولي العرفي الذي اعترف في بادئ الأمر بحق الدول في ملاحقة القراصنة وقطاع الطرق باعتبارهم أعداء للجنس البشري وبضرورة محاكمتهم على جرائمهم التي تعد انتهاكا لقانون الطبيعة أو قانون الأمم، إلا أن الطابع العرفي لإعمال عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية لم يتسم بالانتظام والشمولية، إذ غالبا ما تفضل

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 104.

[2]- Philippe Xavier, the principles of universal jurisdiction and complementarity : how do the principles intermesh? international review of the Red Cross, vol 88, N° 862, june 2006, p.386.

الدول إعمال هذا المبدأ بناء على طابع اتفاقي بموجب اتفاقيات تقرر من خلالها اختصاصها في مواجهة هذه الجرائم ذات الخطر الدولي والعالمي.[1]

ومن جانب آخر فإن الصفة الدولية العرفية للاختصاص الجنائي العالمي قد تم التأكيد عليها من طرف معهد القانون الدولي في لائحة دورة عام 2005، وكذلك ضمن الاجتهاد القضائي الدولي وهذا بخصوص بعض الجرائم التي لم تنظمها الاتفاقيات الدولية أو التي لم يرد الاختصاص العالمي في مواجهتها بصفة صريحة، وهذا ما نصت عليه أيضاً المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر في قضية " بلازكيك " في 1997/10/29، إذ جاء فيه النص على ما يلي: (إن التزام المحاكم الجزائية الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو التزام ذو طابع عرفي).[2]

وتطبيقاً للأساس العرفي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فقد تم إصدار العديد من أوامر القبض على متهمين بانتهاكات لحقوق الإنسان في إطار الاختصاص العالمي، وكان لها وقع دولي عنيف تراوحت ما بين التشجيع والنقد، والذي لا يمكن نكرانه أنها غرست التخوف في نفوس المجرمين من السفر إلى البلدان المتضمن قانونها الاختصاص العالمي حتى لا يكونوا عرضة لإجراءات المتابعة

[1] – بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 158.

[2] – بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2015، ص 16.

الجنائية، نذكر منها: (قضية بينوشيه، قضية آرييل شارون، قضية، عبد الله ياورد اندومباسي، قضية تسيبي ليفني وقضية حسن حبري).[1]

وعلى هذا الأساس فإنه يتضح جلياً أن القانون الدولي العرفي يقر صراحة بسلطة الدول في قمع الجرائم عالية الخطورة وخاصة الدولية منها والتي تهدد المصالح الكبرى والمشتركة للإنسانية جمعاء، وذلك من خلال إعطاء الحق للدول في ملاحقة ومتابعة مرتكبي تلك الجرائم بغض النظر عن جنسية أو صفة الجاني أو المجني عليه أو مكان وقوع الجريمة.[2]

إن الهدف الأساسي من وراء اعتماد المجتمع الدولي على القواعد العرفية الدولية في اعتبارها أساساً ومصدراً لنظام الاختصاص الجنائي العالمي، هو من أجل إعطاء طابع واسع وشمولي عام قصد اعتماد هذا المبدأ والنظام من قبل التشريعات الجنائية العقابية، ولا يقتصر فقط تطبيقه أو ينحصر في وجود نصوص اتفاقية أو تعاقدية بين الدول، ففي حالة عدم وجود هذه الأخيرة يمكن للدول اللجوء إلى القواعد العرفية الدولية واعتمادها كأساس لمبدأ العالمية، من أجل غاية أسمى وهي الحفاظ على المصالح الإنسانية والتي هي ذات اهتمام دولي واسع.

وفي هذا الصدد فإنه يمكن اعتبار العرف الدولي أساساً ومعياراً هاماً في إعمال وتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ لمحاربة الإفلات من العقاب، وهذا خاصة عندما يتعلق الأمر

[1] – مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدوالي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 188.

[2] – هاني فتحي جورجي، الاختصاص الجنائي العالمي كملاذ أخير، مقال منشور، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثالث، الصادرة عن قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات، مصر، يناير 2019، ص 168.

بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك نظراً لعدم ورود نص لتطبيق هذا الاختصاص في مواجهة تلك الجرائم بصفة صريحة وواضحة.[1]

المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية الدولية لاعتماد مبدأ العالمية

في هذا المطلب سوف نتعرض الى بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها تشكل قاعدة ومصدر مهم لاعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الجنائية الوطنية للعديد من دول العالم، نتاول اولا الاهمية القانونية للاتفاقيات الدولية في التنظير والتنصيص للاختصاص الجنائي العالمي(الفرع الاول)، ثم بعد ذلك نتاول بعض النماذج من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي اشارت الى ضرورة الاخذ وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي(الفرع الثاني).

الفرع الاول: دور الاتفاقيات الدولية لمبدأ الختصاص الجنائي العالمي

لقد أخذت الاتفاقيات الدولية في المجتمعات المعاصرة تحتل بسرعة المكانة الهامة للعرف الدولي كمصدر أساسي لقواعد القانون الدولي، ذلك أن العرف كمصدر للقانون الدولي يسم بالبطء في تكوينه وغموضه وصعوبة التحقق من وجوده أحياناً، ومن ثم يلاحظ تزايد الاستعانة بالاتفاقيات الدولية في مجالات القانون الدولي، فأصبحت الاتفاقية اقرب بديل للتشريع الدولي في ظل غياب سلطة تشريعية دولية.[2]

[1] – إخلاص بن عبيد، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015، ص 89.

[2] – سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 191.

من المؤكد والمقرر أن القانون الدولي يعترف ويقر بحرية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية طبقاً للقاعدة المعروفة والتي تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين دون الإخلال الشروط المرتبطة بذلك، كعدم مخالفة اتفاقية دولية ما لقاعدة دولة توصف بأنها من القواعد الآمرة، وإلا فإنه يترتب عن ذلك نتيجة هامة وهي عدم إتمام عملية إبرام وعقد تلك الاتفاقية، وهذا الأمر يعد من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق الدول ويرتب المسؤولية الدولية، كما أن هذا الالتزام ينصرف إلى سلطات الدولة الثلاث، وتبعاً لذلك وكقاعدة عامة هذا الالتزام لا يمتد أثره إلى الدول غير المتعاقدة وفقاً لما تنص عليه أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبالتالي فإن الدول غير الطرف في الاتفاقيات لا تسري في حقها بنود الاتفاقيات الدولية المعقودة بين عدد من الدول التي تعترف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي طبقاً لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات المكرس في اتفاقية فيينا.[1]

فأي دولة غير طرف في اتفاقية ما لا تخضع للالتزامات الواردة فيها، لان مجال تطبيق الاتفاقية ينحصر بين الدول الأطراف أو المنضمة إليها بإرادتها فقط، أما الدول الغير فهي غير ملزمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها سواء تلك الخاصة بالتسليم أو مباشرة الإجراءات الجنائية ضد المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الاتفاقي كقاعدة عامة، أي أن وجود متهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي طبقاً لاتفاقية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية يجعل هذه الأخيرة في حل من الالتزام الدولي الناشئ عن قاعدة التسليم أو المحاكمة، وهو ما يتماشى ومبدأ السيادة الذي يفرض عدم جواز إلزام أو ترتيب حق معين رغماً عنها. [2]

[1] – كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 557 و558.

[2] – مصطفى سيد مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية دراسة مقارنة، مقال منشور، مجلة كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني ، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة المنيا، مصر، ديسمبر 2018، ص 502.

وعلى هذا الأساس يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبرره كونه وسيلة قانونية فعالة والتي تضع حداً للإفلات من العقاب وتعزز التضامن الدولي لمواجهة الجرائم الدولية، وإيماناً من المجتمع الدولي بخطورة الجرائم الدولية عمل جاهدا من أجل محاربتها، وكون السيادة كانت دائما عائقا أمام إرساء العدالة، كان للاتفاقيات الدولية القوة لتشجيع الدول على إدخال تعديلات كثيرة بما يواكب ردع الجرائم الدولية، لذلك كان ترسيخ للاختصاص الجنائي العالمي ضمن آليات الردع نصيب كبير وحظ وفير من النص على أحكامه ومواجهة المجرمين الدوليين.[1]

وفي هذا المجال نجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، نصت على ضرورة وإلزامية متابعة ومحاكمة المجرمين المرتكبين لجرائم دولية، من خلال تطبيق وإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،[2] الذي يكون منصوص عليه بشكل مسبق في تشريعاتها الجنائية الوطنية بناءً على تلك الاتفاقيات الدولية.

ولذلك فإنه في هذه الحالة يتعين على الدول الأطراف في تلك المعاهدات أو الاتفاقيات التي تنص على إلزامية تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، فهنا لابد من متابعة وترصد هؤلاء المجرمين وفقاً لأحكام وقواعد مبدأ العالمية بصفة ملزمة وأولية، وليس أمام هذه الدول حق الخيار أو إعمال سلطاتها التقديرية في متابعة المجرمين بناءً على نظام الاختصاص الجنائي العالمي أو بناءً على نظام

[1] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 177.

[2]- Ariane Roussy, Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats, in : Droit pénal humanitaire, ouvrage collectif, Laurent Moreillon, André Kuhn, Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2006. p 25.

قضائي جنائي آخر، وهذا نابع من مصادقة هذه الدولة أو الدول على بنود الاتفاقية وقبولها لمبدأ ونظام الاختصاص الجنائي العالمي الوارد فيها. [1]

الفرع الثاني: بعض الاتفاقيات الدولية التى اعتمدت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ونجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، قد تناولت النص على الاختصاص القضائي العالمي للدولة وسلطتها على الجرائم التي ليس لها علاقة مباشرة بها أو تتعلق بدول أخرى، ومن هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

أولا: اتفاقيات جنيف لعام 1949: بحيث تنص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على إلزامية الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقيات في كافة الظروف، بمعنى أن الأطراف المتعاقدة ليست مهمتها فقط بتطبيق البنود الواردة في الاتفاقيات فحسب، بل عليها أيضاً مهمة إضافية أخرى تعمل من خلالها بكل ما في وسعها وما يتوفر لديها من إمكانيات لضمان تطبيق المبادئ الإنسانية المتضمنة في الاتفاقيات، وذلك على مستوى العالم بأسره.[2] هذا فيما يتعلق بالتزام الدول المتعاقدة باحترام وضمان احترم بنود الاتفاقيات.

أما فيما يتعلق بضمان الاحترام لبنود الاتفاقيات في جميع الظروف، فالمقصود من وراء هذا الالتزام هو أنه لا يمكن لأي طرف متعاقد في الاتفاقية أن يقدم أي مبرر أو عذر ما، سواء كان قانوني أو غير قانوني من شأنه أي يحول دون عدم احترام الاتفاقيات أو أي بند فيها، لأنها كلٌ لا

[1]- William Bourdon, Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale (Le statut de Rome), éd. Le Seuil, 2000. p 312.

[2] – تقرير بعنوان: مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، غزة، 2010، ص 17 و18. تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2022/07/22، الساعة 23:19، www.pchrgaza.org .

يتجزأ،[1] وتأكيداً على ذلك نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع تحتوي على مادة أخرى مشتركة (المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة) تنص على وجوب التزام كل الأطراف المتعاقدة بضرورة ملاحقة كافة المتهمين المشتبه فيهم بارتكابهم مخالفات جسيمة أو أنهم كانوا سبباً في إعطاء الأمر لارتكاب تلك المخالفات أو الجرائم مهما كانت جنسيتهم، وذلك من خلال تقديمهم للمحاكمة الجنائية أمام القضاء الوطني للدولة المتعاقدة، وهذا بهدف محاسبتهم وعدم إفلاتهم من العقاب.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التابع لاتفاقيات جنيف لعام 1949: في نفس المجال أكد في محتواه ومن خلال المادة 85 منه على أن كافة الأفعال التي اعتبرتها المادة المشتركة للاتفاقيات الأربع سالفة الذكر من قبيل الانتهاكات والمخالفات الجسيمة، وهذا من خلال إدراجها ضمن الانتهاكات الجسيمة الواردة في أحكامه ونصوصه، والتي تلتزم أيضاً الدول بمحاربتها ومكافحتها والرد على تلك الانتهاكات، وذلك بالاختيار بين ملاحقة مقترفيها ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني، أو من خلال عملية تسليمهم لدولة أخرى تتكفل بمحاكمتهم.[2]

ونافلة القول، أن اتفاقيات جنيف قد أوجدت حلاً مناسباً ودولياً لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، حيث يمكن لأي دولة من دول العالم والأطراف في الاتفاقيات ملاحقة ومحاكمة من يتورطون في الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وزمن ارتكاب الجريمة أو جنسية

[1] – تقرير بعنوان: مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المرجع نفسه، ص 18.

[2] – محمد القاضي، مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مجرمين الحرب الإسرائيليين، مقال منشور، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد التاسع، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، مارس 2022، ص 129.

مرتكبها، مما يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة من يرتكبون الجرائم الدولية بقصد عدم إفلاتهم من العقاب،[1] وهذا من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ثالثاً: اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948: فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية ومدى الاتفاق على مكافحتها ضمن نظام الاختصاص الجنائي العالمي، فنجد أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 قد نصت على بمبدأ العالمية الجنائي بخصوص مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، من خلال حث الدول الأطراف المتعاقدة على سن أحكام في نصوصها الجنائية والعقابية لردع مرتكبي هذه الجريمة، وهذا وفقاً لنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، بحيث ألزمت الدول بأن يتعهدوا ويلتزموا باتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية من اجل ضمان تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية وتجريم الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية وتطبيق عقوبات مناسبة لمواجهة مقترفي تلك الأفعال الاجرمية.

رابعاً: نظام روما الاساسي لعام 1998: بخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اعتبار كونه اتفاقية دولية، فبالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تشمل نص واضح وصريح بخصوص نظام الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أننا وبالرجوع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، فان الفقرة الخامسة منها حثت الدول الأطراف على ضرورة عقد العزم على محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ووضع حد لها مساهمة منها في منع ارتكاب الجرائم الدولية الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبيها، بالإضافة إلى أن الفقرة السادسة من نفس الديباجة نصت أيضاً على أنه من

[1] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 334.

واجب كل دولة أن تمارس واختصاصها وولايتها القضائية الجنائية ضد كافة المسؤولين والمتهمين بارتكابهم الجرائم الدولية.

وبالتالي فإن ما تم النص عليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرتين أعلاه، فإنه يُشير ويؤكد إلى ضرورة إعمال واعتماد نظام الاختصاص الجنائي العالمي من قبل الدول الأطراف في اتفاقية روما والنص في قوانينها الداخلية على تجريم الأفعال المكونة للجرائم الدولية مع تحديد نظام عقابي مناسب لها، لأنه بالأساس الاختصاص الأصلي في متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين يعود أولاً وكقاعدة عامة إلى القضاء الوطني، وما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا مكمل له.

وقد اعتمدت هذا النهج العديد من دول العالم، بحيث قامت ببسط مبدأ العالمية ضمن قوانينها العقابية وقضائها الوطني على تلك الجرائم، معتمدة في ذلك على أن العرف الدولي وحتى مبادئ الاتفاقيات الدولية التي تنص على تجريم الأفعال الإجرامية الدولية تمنح الدول هذا الاختصاص ما دامت هذه الجرائم موضع قلق واستهجان المجتمع الدولي أينما وقع ارتكابها ومن أي جنسية كان عليها الجاني، من دون السماح لمبدأ إقليمية القانون الجنائي بان يكون حائلاً دون معاقبة الجاني ومن ثم نجاته من العقاب الذي يستحقه. [1]

وبموجب تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رحبت من خلاله وأشادت بالاهتمام المستمر للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبدأ الاختصاص القضائي، وأشارت إلى أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يُعد ضمن أحد الأدوات الأساسية لضمان منع وقوع انتهاكات القانون

[1] – ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 152.

الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض العقوبات الجنائية المناسبة من قبل التشريعات العقابية الوطنية والدولية. [1]

ومما لا ريب فيه أن الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تعطي الحق للدول المنضمة لهذا الاتفاقيات من خلال المشرعين الوطنيين في إعمال سلطتهم التقديرية في التوسع والتوسيع من نطاق إجراءات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي وبشكل ينسجم مع التشريعات الجنائية الوطنية وممارسة الدولة لسيادتها، فهي تقوم بوضع كافة الأحكام والقواعد التي تنظم هذا الاختصاص وفقاً لما تراه مناسباً ومستقلاً، ولكن في إطار تطبيق الالتزام الواقع عليها والمنبثق من الاتفاقية المنضمة إليها.

ولقد توسع مجال الاعتراف بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في العديد من المعاهدات إزاء عدة جرائم دولية أخرى كالإرهاب الدولي والتعامل في المخدرات وأخذ الرهائن واختطاف الطائرات والجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، وقد تعهدت الدول من خلالها وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة أن تحاكم مرتكبي هذه الجرائم أو أن تسلمهم لمن يقوم بمحاكمتهم. [2]

ومحصلة القول فإنه يتعين على كافة الدول الحريصة على سيادتها والمتمسكة بأولوية اختصاص قضائها الوطني بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع اهتمام المجتمع الدولي أن تقوم بموائمة تشريعاتها الجنائية الوطنية وأنظمتها القضائية مع التزاماتها الدولية النابعة عن

[1] – بيان صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول البند رقم: 85 من جدول أعمال الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، حول موضوع: نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، في أكتوبر 2017، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2020/06/23، الساعة 00:42،
www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017

[2] – بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص 160.

الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها وانضمت إليها، فضلاً عن التزاماتها المتجذرة في العرف الدولي، بما يجعلها قادرة على ملاحقة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم البشعة، ومن ثم قطع الطريق على الاختصاص الدولي الجنائي،[1]

وهذا الأمر لا يتأتى إلا بإعطاء الأولوية للقضاء الوطني بواسطة اعتماد مبدأ ونظام الاختصاص الجنائي العالمي لمحاربة ومكافحة الجرائم الدولية، من خلال وضع نظام قضائي جنائي قوي ومتين ويكون مشهود له بالنزاهة والشفافية، وبذلك تضمن عدم تدخل الغير في شؤونها الداخلية، ولا تدع مجال حتى لمجلس الأمن الدولي من التأثير على إجراءات المحاكمة إذا ما آل الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو تم فرض إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

بعد عملية ومرحلة تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتعيين الأسس والمعايير القانونية التي يقوم عليها، والآن مرحلة أخري لا تقل أهمية عن سابقتها ويتعلق الأمر بالتوجه نحو إعمال وتطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي وممارسته على ارض الواقع وإخراجه من داخل النصوص القانونية النظرية إلى الإجراءات العملية الميدانية.

وهذا والأمر يحتاج بالضرورة إلى تحديد حدود ونطاق تطبيق مبدأ العالمية في المجال الجنائي ومعرفة الوسائل القانونية التي تقوم عليها تحديد نطاق تطبيق هذا المبدأ(المطلب الاول) ، ثم نعرج على بعض التشريعات الجنائية المختلفة وكيفية تنظيمها واعتمادها لنطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن نصوصها الوطنية(المطلب الثاني).

[1] – هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الاول: الوسائل القانونية لتطبيق مبدأ العالمية

إن عملية تجسيد وإعمال مبدأ الاختصاص العالمي يجب أن تكون ضمن إطار ونطاق قانوني محدد، وهذا الأمر يتطلب أن تكون هناك أدوات ووسائل قانونية تعمل في هذا الصدد، حيث أننا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد كيفية تطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع حتى ينتج أثاره، بحيث نتناول في الفرع الأول تطبيق مبدأ العالمية من خلال النص عليه واعتماده من قبل القانون الوطني للدول وتحديد طرق ووسائل تنفيذه من قبل القضاء الجنائي الوطني، في الطريقة الأكثر شيوعاً، أما في الفرع الثاني من هذا المطلب سوف نتناول وسيلة أو أسلوب آخر يمكن من خلاله تجسيد وتطبيق مبدأ العالمية وذلك من خلال تطبيق من قبل قضاء دولي خاص.

الفرع الأول: القضاء الوطني كأداة لتطبيق وتحديد نطاق مبدأ العالمية

لقد حرصت العديد من الدول على تضمين قوانينها أحكاماً تخول من خلالها قضائها الوطني إمكانية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا من اجل إتاحة الفرصة أمام القضاء وتمكينه من ملاحقة المجرمين الخطرين على أراضيها، والقضاء في هذه الحالة يستند بالأساس على تكريس مبدأ العالمية في القوانين الوضعية لبلاده.[1]

إذ تتجلى إحدى نتائج الاختصاص الجنائي العالمي في لجوء الجسم القضائي الوطني إلى القانون الدولي وان لم يكن هذا ملحوظاً في القانون الوضعي، فإن بعض الدول حرصت على تضمين

[1] – بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص 43 و 44.

قوانينها الوطنية الجنائية أحكاماً تخولها إلى حد ما الاختصاص بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي[1] على إقليمها في مواجهة ومكافحة الجرائم الخطيرة.

إن عملية النص على نظام الاختصاص الجنائي العالمي ضمن القوانين الداخلية للدول قد تكون من خلال عملية التطبيق المباشر لقواعد هذا النظام في القانون الوطني، أي يكون وفقاً لما يعرف بنظام وحدة القانون، وهذا يعني ان القاعدة القانونية المتعلقة بالاختصاص الجنائي العالمي تكون قابلة للتطبيق بصفة مباشرة دون تدخل ايجابي من طرف السلطات التشريعية للدولة، وهذا إعمالاً للقاعدة القانونية التي مفادها سمو المعاهدة على القانون الداخلي.[2]

وتأسيساً على ما تقدم فإنه من اجل إعمال مبدأ العالمية على المستوى الوطني، فإنه لابد من وضعه في إطار قانوني دقيق، خاصة وأن هذا المبدأ يجد مصدره الرئيسي في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بحيث يلاحظ أن تلك النظم القانونية الدولية قد نصت وأوردت ما يعد من قبيل الانتهاكات الدولية الجسيمة لأحكامها، وفي المقابل أعطت وتركت المجال لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في التشريعات العقابية الداخلية، مع تحديد العقوبة اللازمة لها تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.[3]

فبعض الدول تعمل على التكريس والتجسيد التلقائي والمباشر لتطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال التنفيذ المباشر لنصوص الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وهذا يكون

---

[1] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 17.

[2] – خالد تلعيش وديلمي شكيرين، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2021، ص 142.

[3] – ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، الصادرة جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014/06/15، ص 40.

بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن وفقاً لقوانينها الداخلية، بحيث لا توجد ضرورة من اجل تدخل الدولة لإقرار مبدأ العالمية في نصوصها الداخلية[1] بشكل منفصل.

وهذا الأمر راجع إلى تعدد واختلاف تنفيذ الاتفاقات الدولية نتيجة تغير طبيعة الأنظمة القانونية الدولية، فيكون إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية طبقاً لتنفيذ الاتفاقات الدولية بالتطبيق المباشر أو غير المباشر، حيث يتطلب النظر إلى طبيعة الاتفاقية نفسها إذ، تنشئ بعض الاتفاقات الدولية ضمن أحكامها الاختصاص الجنائي العالمي كوسيلة للمتابعة الجنائية دون الحاجة إلى نصوص تشريعية وطنية لتجريم الانتهاكات الواردة فيها، بل يكفي إقرار اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في هذه الجرائم بعد اتخاذ إجراء المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، فيكون هذا النوع من الاتفاقات قابلة للتنفيذ المباشر وهو ما يسمى بالاتفاقيات ذات الطابع المباشر في التطبيق ومن بين الاتفاقيات التي أخذت بهذا النوع من التطبيق اتفاقيات جنيف.[2]

فالمواد 49، 50، 129 و146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، جاءت بنصوص موحدة تفرض على عاتق الدول اختصاصاً عالمياً ملزماً ومباشراً ودون حاجة أو ضرورة إلى إدماجها أو تبنيها في التشريعات الداخلية، فهي نصوص كاشفة عن التزام دولي سابق يتعلق بالمحاكمة بصفة مطلقة.[3]

هذا الالتزام المنبثق عن المواد سالفة الذكر هو التزام بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على أساس نظام الاختصاص الجنائي العالمي ناتج عن

[1] – نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 605.

[2] – أحمد بن غربي و بلخير خويل، المرجع السابق، ص 280.

[3] – كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/09/15، ص 236.

التزام أساسه ومرجعيته العرف الدولي السائد بين الدول، وهذا الأمر لا يمنع من قيام الدول من إجراء عملية إدماج مبدأ العالمية في التشريع الداخلي كشرط لتطبيقه. [1]

وعل أية حال فإنه يمكن الأخذ بالحسبان أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كقاعدة إجرائية تكون قابلة لأن تنفذ بأسلوب وبوسيلة مباشرة داخل أي نظام قانوني لدولة ما، وهذا الأمر لا يتطلب بالضرورة العمل على سن نصوص تشريعية خاصة ومنفصلة تفرض تطبيق هذا النظام، وهذا الأمر يتطلب فقط من الدولة الراغبة في تطبيق مبدأ العالمية أن تتبنى هذا المبدأ فقط، واعتماد شروطه وأحكامه الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقيات، وبمعنى آخر أنه يجب أن تظهر ملامح التجريم والعقاب طبقاً لمبدأ العالمية في المواد التي تجرم تلك الأفعال الإجرامية الدولية الخطيرة، لأنه لا تستطيع الدولة أن تعتمد على قواعد القانون الدولي فقط من اجل تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لأن هذا الأمر هو مجرد التزام دولي من طرف الدولة يحتاج إلى نصوص قانونية داخلية من اجل ترجمته على أرض الواقع، وهذا كله تطبيقاً لمبدأ الشرعية.[2]

أما النوع والأسلوب الثاني لتطبيق التشريعات الوطنية الجنائية لمبدأ العالمية هو الأسلوب غير المباشر، والذي كون من طرف الدول نفسها وذلك بتنفيذها للالتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي غير كاملة وغير واضحة وغير دقيقة، بحيث لا يستطيع القاضي الوطني أن يطبقها مباشرة، ومن هنا تقع على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق، وذلك إما بإدراج هذه الالتزامات في قانون

[1] – كتاب ناصر، المرجع نفسه، ص 236.

[2] – دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 118.

العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية حسب كل حالة وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي السارية المفعول،[1] والمتعلقة أساساً بالجرائم الدولية والطابع القانون لها سواء كان اتفاقي أم عرفي.

وفي هذه الحالة يعمل المشرع الوطني في سبيل تطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي على القيام بسن وإصدار نص تشريعي يوائم بين كل جريمة دولية بجريمة مماثلة لها يكون منصوص عليها بشكل مسبق ضمن القانون العقابي الوطني، وهذا من حيث تحديد شروط وعناصر تحقق الجرم المرتكب من قبل الجاني، بالإضافة إلى تعيين مقدار العقوبة بحديها الأقصى والأدنى، تشديداً وتخفيفاً.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب التطبيق غير المباشر للقانون الدولي لا يقتصر فقط على إدماج الجرائم الدولية وطرق متابعتها جزائياً في القوانين الداخلية، بل يمتد هذا الأسلوب أيضاً إلى مجموعة من طرق ووسائل المساعدة الدولية بغرض التحقيق أو التوقيف من اجل متابعة ومحاكمة المتهمين في حالة إدانتهم، ويتم تحقيق التعاون القضائي بين الدول بصفة فعالة في قمع الجرائم الخطيرة من خلال اتخاذ بعض الإجراءات القانونية كالقيام بطرد المتهمين أو تسليمهم أو إجراء الإنابات القضائية، بالإضافة جمع وإرسال الأدلة الجنائية ومصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عن تلك الجرائم. [3]

ومن اجل اعتماد وتبني تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، فقد تم إتباع أساليب معينة لتضمينه داخل التشريعات الوطنية وفق المعايير المعتمدة لردع الجرائم الدولية، فهناك من الدول من اتبع

[1] – مصطفى سيد مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 518.

[2] – قطاوي أمال، إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مقال منشور، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، الصادرة عن جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2020، ص 237.

[3] – كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 239.

أسلوب تطبيق هذا المبدأ على طائفة معينة من الجرائم مستهدفة تنفيذ ما قررته الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن اختيار أشد الجرائم خطورة وتجريمها في التشريعات الوطنية وتطبيق قانونها الجنائي على هذه الجرائم المعرفة على سبيل الحصر، بينما ذهبت دول نحو إتباع أسلوب عدم تحديد الجرائم للتوسع في تطبيق مبدأ العالمية لتشمل عدد أكبر من الجرائم. [1]

وترى بعض الدول أن هناك طائفة معينة من الجرائم لا تشكل خطراً كبيراً على دولة معينة وإنما تضر بمصلحة دولية محددة، لذلك تتجه نحو تنفيذ ما قررته الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأنها من قرارات وتوصيات بتجريمها في تشريعاتها الداخلية وتطبيق قانونها الجنائي على الجاني أياً كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه أو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا ما قبضت على المتهم في إقليمها الوطني، بينما المقابل نجد أن بعض الدول ذهبت إلى التوسع في تطبيق مبدأ العالمية، بحيث يشمل عدداً كبيراً ومعتبراً من الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على دولتها وغيرها من الدول والمجتمع الدولي عامة.[2]

وفي هذا الإطار نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد رصدت أكثر من 110 دولة أقامت شكلًا من أشكال الاختصاص القضائي الجنائي العالمي على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي في أُطُرها القانونية الوطنية.[3]

[1] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 198.

[2] – سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 405 و406.

[3] – البيان صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول البند رقم: 85 من جدول أعمال الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

ويؤكد نفس التقرير أن دول أخرى قامت بتفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من خلال قرارات ومبادرات من محاكمها الوطنية، مثل وضع آليات وشبكات للمساعدة القانونية المتبادلة الهدف منها تبادل ممارسات الدول ذات الصلة، وإنشاء وحدات متخصصة في هيئات الادعاء أو المحاكم المختصة تكون مكلفة بالتحقيق في الجرائم وملاحقة من يُدّعى ارتكابهم لها. [1]

ويواصل تقرير اللجنة الدولة أنه ويلاحظ زيادة مطّردة في الملاحقات القضائية القائمة على الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية، وتبين هذه الجهود أن الدول تستخدم الاختصاص القضائي الجنائي العالمي للتصدي بفعالية للثغرات السائدة التي تمكن الإفلات من العقاب، والتحرك نحو المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ترتكب خارج حدودها الإقليمية.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن طبيعة تبني الدول للطريقة أو الأسلوب الذي من خلاله تعمل على تطبيق وتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن تشريعاتها الداخلية، تبقى مرتبطة بمدى تنفيذها لتعهداتها والتزاماتها الدولية إن وجدت، بالإضافة إلى أن هذه العملية أيضاً متروكة للحرية الشخصية والسلطة التقديرية لتلك الدول في تبني واعتماد أي أسلوب أو وسيلة تراها مناسبة لها في هذا المجال، لأن كل دولة لها كيانها الخاص وسيادتها المعترف بها، وهي تعلم تمام العلم ما هي الطريقة الأنجع من اجل اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الداخلية من عدمه.

[1] – البيان صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول البند رقم: 85 من جدول أعمال الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[2] – المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تطبيق القضاء الدولي الجنائي لمبدأ العالمية

في هذا الإطار سوف نتطرق إلي وسيلة أخرى أو أسلوب آخر يمن كم خلاله تكريس وتجسيد عملية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا من خلال القضاء الدولي الجنائي والذي اعتبر في كثير من الحالات والمجالات أحد أدوات تطبيق هذا المبدأ، وذلك من خلال اللجوء إلى إنشاء محاكم دولية جنائية مهما كانت طبيعتها القانونية أو الجهة المنشأة لها، بحيث تعمد هذه المحاكم ويكون من اختصاصها تتبع ومحاكمة المجرمين الدوليين وفق أسس وقواعد تكون مبنية ومتبلورة بناءً على فكرة الاختصاص الجنائي العالمي.

إن الفكرة الأساسية والغاية من وراء إنشاء محاكم دولية جنائية تقوم على وجود حالة طارئة في مكان ما في العالم، كالنزاع المسلح، والحرب الأهلية، والتوتر الديني أو الإثني، والتي يتخلّلها ارتكاب جرائم خطيرة وواسعة النطاق، باعتبار أن بعد انتهاء تلك الحالة الطارئة قد تساعد عملية متابعة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة في مرحلة بناء السلم ما بعد النزاع، كما قد يفيد هذا الأمر في ردع ارتكاب جرائم خطيرة واسعة النطاق مرة ثانية في المستقبل.[1]

ومن ذلك نجد أن دول الحلفاء استمدت اختصاصها القضائي لمحاكمها العسكرية في مواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية من حقها الثابت والمقرر في متابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم العسكرية الداخلية بموجب عالمية الاختصاص القضائي، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الضحية وجنسية المتهمين، كما تم عقد محاكمات جنائية أمام المحاكم الداخلية والتي أسست أحكامها على الطبيعة العالمية للجرائم المرتكبة ضد المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وفي سبيل

[1] – انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 482.

ذلك ومن اجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أبرمت دول الحلفاء اتفاقات ثنائية مع دول مكان ومحل إقامة المحاكمات العسكرية، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. [1]

وتعتبر المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ من أوائل المحاكم الدولية التي مارست وكرست نظام الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا بالنظر إلى الطبيعة القانونية الدولية الجنائية والتي على أساسها تم إنشاء تلك المحكمة.

حيث يلاحظ تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشكل واضح انطلاقاً من الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ لزعماء الحرب الألمان المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية تتمثل في جرائم حرب وجرائم ضد السلام وضد الإنسانية، فقد نص ميثاق لمحكمة على إن المحكمة ذاتها مشكلة بغرض إجراء محاكمات عن الأعمال المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية بصرف النظر عن المكان الجغرافي لارتكاب هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يتضح أن المحكمة تبنت الاختصاص العالمي من الناحية القانونية النظرية.[2]

وفي الحقيقة فإن ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في طابع دولي يجد أساسها واصلها في القانون الدولي العرفي. [3]

لأن الأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب تعتبر منذ مدة طويلة جرائم ذات طابع دولي ومسمدة مرجعيتها من العرف الدولي، ولهذا فإن القانون الدولي العرفي

[1] – رابية نادية، المرجع السابق، ص 91.

[2] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 30.

[3]-Franck BIGUMA NICOLAS, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des Tribunaux internes à l’égard de certains crimes et délits, op, cit, p.83.

يسمح للقضاء الدولي بمعاقبة ومحاكمة المتهمين بغض النظر عن مكان ارتكابها وكذلك جنسية مقترفها أو الضحية، ومن هذا نجد المادة الخامسة من ميثاق محكمة نورمبرغ تعرف جرائم الحرب على أنها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.[1]

وضمن ذلك أيضاً نجد أن مجلس الأمن الدولي بما خوله ميثاق الأمم المتحدة من صلاحيات واسعة، فإنه يستطيع تجسيد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال تدخله وطبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وضمن إعمال سلطته التقديرية الواسعة فهو يستطيع إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة من اجل النظر في بعض الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم معين من أقاليم المجتمع الدولي ومحاكمة كل شخص عن ارتكابه لتلك الجرائم مهما كانت صفته أو جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة، من اجل العمل وبشتى السبل من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن هذا السبل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فهذا الأخير يمكن مجلس الأمن من صلاحية ملاحقة وتتبع وحاصرة المجرمين أينما تواجدوا، ودفع الدولة المتواجدين في إقليمها إما بتسليمهم أو محاكمتهم أمام محاكمها الداخلية، والحد من إمكانية الإفلات من العقاب.

ومن الأمثلة على ذلك فقد قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة دولية تعنى بمحاكمة وعقاب المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية في إقليم يوغسلافيا السابقة أعقاب الانتهاكات التي كانت عام 1991 وما بعدها.

[1] – دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 67 و 68.

فالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة نص نظامها الأساسي على اختصاصها الشامل فيما يتعلق بتورط أي شخص بأي شكل من الأشكال في الجرائم الدولية محل المحاكمة أمام هذه المحكمة، وهذا بغض النظر ومهما كان انتمائه وصلته بأي طرف من إطراف النزاع الذي كان دائراً آنذاك.[1]

وتبعاً لذلك نجد أيضاً أن مجلس الأمن الدولي قام بإنشاء محكمة دولية جنائية أخرى تتعلق بالمحاكمة على ارتكاب الجرائم الدولية الواقعة في رواندا خلال عام 1994، حيث ارتكبت جرائم وصفت على أنها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على تحديد اختصاصها المكاني والجغرافي، وذلك في حدود الجرائم الواقعة على إقليم رواندا والأقاليم المجاورة لها، ويأتي هذا التوسع في التحديد استجابة لمتطلبات الواقع العملي، إذ لم تقتصر الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا على إقليمها الجغرافي فقط، وإنما امتدت إلى الأقاليم المجاورة، وحسناً فعل واضعو النظام الأساسي بمدهم اختصاص المحكمة إلى الأقاليم المجاورة للإقليم الرواندي، إذ أن إيرادهم مثل هذا النص من شأنه إخضاع كل مرتكب للجرائم الدولية في رواندا لاختصاص هذه المحكمة، الأمر الذي معه يعمل على تفعيل دور المحكمة ويجعل أحكامها اقرب للعدالة.[2]

إذن، من خلال النظام الأساسي لمحكمة رواندا وخاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص المكاني والإقليمي لبسط سلطة المحكمة، يتضح لنا أن مجلس الأمن الدولي عند وضع النظام الأساسي للمحكمة لم يتقيد بالإقليم الجغرافي لدولة رواندا، ولم يكتف عند حد إعمال الاختصاص الإقليمي التقليدي المعمول به، بل تعداه إلى أقاليم أخرى، بمعنى عمل على تمديد الاختصاص المكاني

[1] – منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 54.

[2] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 60.

للمحكمة إلى أماكن أخري من شأنها أن تكون قد وقعت فيها الجرائم الدولية أو وجود المجرمين على أراضيها أو لوجود الضحايا في تلك الأقاليم، وهذا كله تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي لا يقف عن إطار جغرافي محدد من اجل متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين أينما كانوا وأينما ارتكبوا جرائمهم وأينما كانوا ضحاياهم.

أما فيما يتعلق بإنشاء وتكريس قضاء دولي جنائي بموجب اتفاقية روما لعام 1998 ونظامها الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة تعد بلا شك انجازاً مهماً وتاريخياً من شأنه أن يعمل على تدعيم وتكريس مبدأ عالمية النص والاختصاص الجنائي، وهذا لأن هذه المحكمة تهتم بالأساس واختصاصها الموضوعي يتعلق أولاً بالمتابعة والمحاكمة على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، بالإضافة إلى أنها تعمل على محاكمة وتتبع المجرمين مهما كانت صفاتهم، بالإضافة إلى أمر أخر وغاية في الأهمية هو أن اختصاصها الجغرافي والمكاني لا محدود وغير محصور في إقليم محدد عبر العالم، ومن ذلك فهي تعد تجسيد وتكريس حقيقي من قيل المجتمع والقضاء الدولي الجنائي فيما يتعلق بتطبيق مبدأ العالمية.[1]

فنجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يعمل على مد وتزويد القانون الدولي الجنائي بالية تطبيق كان يفتقر إليها سابقاً، إذ سيمتد للمرة الأولى اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة ليشمل الجرائم الخطيرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها. [2]

[1] – بديار ماهر ومن معه، المرجع السابق، ص 122 و 123.

[2] – قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 33.

وتأكيداً على الطابع العالمي للمتابعات الجنائية، يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية تلقي مسؤولية الملاحقة الجنائية على عاتق الدول من خلال الحد نوعاً ما من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم الدولة المجرمين والمتهمين إلى القضاء الوطني الجنائي لمحاكمتهم، أو تقدم المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى القضاء الدولي الجنائي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ إجراءات محاكمتهم أمامها.[1]

كما أن فعالية العقاب وتنفيذ الأحكام هي من الرهانات المهمة للمحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن أن تقدمها إلى الرأي العام الدولي، بالإضافة إلى أن الضمانات المقدمة في نظام روما للمتهمين لا يمكن لها أن تشكل بأي حال من الأحوال عائق أمام تطبيق العدالة الدولية، هذا إذا نظرنا إلى مبدأ التكامل في حد ذاته الذي يشكل صمام أمان أمام المتابعة الفعالة لمحاربة الإفلات من العقاب،[2] وهذا إلى جانب نظام الاختصاص الجنائي العالمي.

فالمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي لا سيما ما ورد في ديباجته فإنها تعمل على حث الدول من اجل تفعيل نظام الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك بتضمين قوانينها العقابية الداخلية للأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية وهذا للحد من إفلات المجرمين من العقاب، على اعتبار أن الاختصاص في الأصل للمحاكمة عن تلك الجرائم يؤول إلى المحاكم الوطنية، أما في حالة ما إذا تنازلت الدول عن هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أو كانت لا ترغب في محاكمة المجرمين الدوليين فإن الاختصاص في نظر هذا الجرائم يرجع إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنها تعتبر مكملة للاختصاص الوطني الجنائي للدول، وهنا في هذه الحالة تستطيع المحكمة الجنائية

[1] – قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 33 و 34.

[2] – بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص 46 و 47.

الدولية أن تعمل على تفعيل نظام الاختصاص الجنائي العالمي وتختص في محاكمة ومتابعة أي مجرم ارتكب جريمة دولية خطيرة في أي إقليم من أقاليم دول العالم ومهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا الناجمين عن ارتكاب تلك الجرائم.

وفي الأخير تجدر الملاحظة إلى أنه رغم الأهمية القانونية والعملية المترتبة عن إعمال وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال إنه يعمل على تمكين الأنظمة الجنائية الوطنية من عملية متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب، خاصة في ظل ما أتت به المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظام أو مبد التكامل القضائي، إلا أن هذا الأمر قد يؤدي إلى تصور حدوث بعض المشكلات العملية التطبيقية والمتمثلة في وقوع تنازع في الاختصاص القضائي سواء بين القضاء الوطني لدول مختلفة تطبق مبدأ العالمية، أو بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي، لأنه من المحتمل والممكن تصور أن إحدى الدول تأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم دولية يختص بها القضاء الدولي الجنائي، وهذا من اجل القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى خلق نوع من التنازع في الاختصاص. [1]

ومن أجل فض هذا التنازع في الاختصاص ما بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، يمكن في هذه الحالة ومن اجل الخروج بحل لهذا المأزق، فيكون من خلال تخلي وتراجع القضاء الوطني لصالح القضاء الدولي(وهذا يكون في إطار ممارسة السلطة التقديرية ودون المساس بسيادة الدول) حتى وان كانت المحكمة الجنائية الدولية نفسها،[2] لأن الاختصاص القضائي الوطني الجنائي في هذه الحالة

[1] – بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 130 و 131.

[2] – بدر الدين شبل، المرجع نفسه، ص 131.

يكون قائماً على تطبيق القانون العقابي الوطني من حيث المكان ليس بناءً على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وإنما تطبيقه قائم وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ويمكن إجراء عملية مفاضلة ما بين عمل المحاكم الوطنية حسب الاختصاص الجنائي العالمي وعمل المحكمة الجنائية الدولية في مجال المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية، بحيث أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة عملياً تختص بمحاكمة الرموز والشخصيات في المستوى الأعلى من المسؤولين السياسيين أو العسكريين الذين أعطوا الأوامر أو قادوا أو أشرفوا على جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ويعتمد على وجودهم برأس السلطة مما يمنحهم القدرة والإمكانية للأمر أو الإشراف أو السكوت عن هذه الجرائم لأنها حصلت تحت سلطتهم ولا يعتد أو يعتبر وجودهم بمراكز سياسية شرعية دولياً والحصانة الممنوحة لهم بسبب مناصبهم، بينما يتجاهل عمل المحكمة الجنائية الدولية في الغالب الشريحة الوسطى أو الدنيا منهم بسبب اعتبار إجبارهم على الخضوع للأوامر والترتيب العسكري والخوف على حياتهم أو حياة عائلاتهم عند العصيان. [1]

ولكن في المقابل فإن الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية يستهدف محاكمة شخصية ويمتد ليشمل شريحة أوسع بكثير من المجرمين تطال المستويات المتوسطة والدنيا أحياناً من المجرمين ويركز على الأشخاص التي ثبت ارتكابها الجريمة أو ثبت إعطاء الأوامر بارتكابها أو ثبت علمهم بها وعدم القيام بمنعها أو محاسبة مرتكبيها وطنياً، فالاختصاص العالمي للدول يحاول تجنب مساءلة

[1] – نقلاً عن: ريم الكسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مقال منشور على موقع المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، بتاريخ: 2018/09/29، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2022/07/30، الساعة 03:49، www.sl-center.org/archives/74 .

المسؤولين السياسيين الذين لهم حصانة دولية بمراكزهم الحكومية ما لم يتم الإثبات القاطع على ارتكابهم الجرم أو الأمر به.[1]

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ العالمية في تشريعات الدول

من خلال هذا المطلب سوف نتناول بعض التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في بعض التشريعات العقابية والجنائية للدول، حيث نجد ان عدداً محدوداً من الدول قد نصت واعتمدت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فهذه الدول على قلتها ولكنها حولت الاخذ بهذا المبدأ والاستفادة منه قدر الامكان وبشروط محددة مسبقاً من اجل محاربة ظاهرة الاجرام عموماً الاجرام الدولي خصوصاً، محاولة بذلك القيام بالنص على اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن قانونها العقابي الوطني ولو على سبيل المجاملة او النص عليه نظرياً لا أكثر تاركة تطبيقه عملياً لبعض الظروف والاسباب التي تغلب عليها المصالح الخاصة والعليا ما بين الدول.

وهذا سوف نتطرق الى بعض النماذج من هذا التطبيقات لمبدأ العالمية، ويتعلق الامر هنا بالتشريع العقابي الاردني(الفرع الاول)، التشريع العقابي البلجيكي(الفرع الثاني)، التشريع العقابي الاسباني(الفرع الثالث)، وأخيراً التشريع العقابي الامريكي(الفرع الرابع).

الفرع الاول: اعتماد التشريع العقابي الاردني لمبدأ العالمية

يعتبر التشريع العقابي الاردني من بين التشريعات العربية الاولى التي تبنت نظام او مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن قانونها الوطني، وهذا بموجب نص المادة العاشرة الفقرة الرابعة من

[1] – ريم الكسيري، المرجع نفسه.

قانون العقوبات الاردني، بحيث وضع شروطاً محددة وضوابط قانونية مسبقة من اجل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي عند توفر حالة او اكثر يتم من خلالها متابعة ومحاكمة مجرمين دوليين امام القضاء الجنائي الاردني وفقاً لاجراءات الاختصاص الجنائي العالمي.

حيث نصت المادة 10 الفقرة 04 من قانون العقوبات الاردني[1] على ما يلي: " تسري أحكام هذا القانون ... على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان، أو شريكاً محرضاً، أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل".

من خلال نص المادة اعلاه نجد انه من اجل ان يتم الاعتماد على مبدا الاختصاص الجنائي العالمي كاساس للمتابعة الجزائية للمجرمين الاجانب او الدوليين لابد من توفر شروط محددة نجملها فيما يلي:

1/ أن يكون مرتكب الجريمة أجنبياً لا أردنياً، بمعنى ان محاكمة الجاني طبقاً لاحكام الاختصاص الجنائي العالمي لا تكون الا في مواجهة المجرمين غير الاردنيين، وبالتالي هذا الشرط لا يمكن معه محاسبة أي مواطن اردني على ارتكاب جريمة دولية خارج الحدود الاردنية بناءً على اجراءات مبدأ العالمية، وانما قد يحاكم وفقاً لاجراءات ومبادئ عقابة اخرى.

2/ أن يكون الشخص الاجنبي المطلوب محاكمته وفقاً لاجراءات الاختصاص الجنائي العالمي موجوداً ومقيماً داخل الاقليم الاردني، وهذا يفيد بانه لا يجوز محاكمة أي شخص او مجرم اجنبي امام

[1] – قانون العقوبات رقم: 1960/16، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 1487، المؤرخة في 1960/01/01، المعدل بنوجب القانون رقم: 2011/08، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 5090، المؤرخة في 2011/05/02.

القضاء الجنائي الاردني اذا لم يكن مقيماً بشكل فعلي داخل اقليم المملكة الاردنية، وبالتالي يعتبر هذا الشرط اجباري لمحاكمة المجرمين الدوليين، وعلى هذا الاساس فانه تخرج من دائرة محاكمة الاجانب وفقاً للاختصاص الجنائي العالمي كل مجرم اجنبي يتواجد بصفة عرضية او استثنائية او بمجرد المرور على الاقليم الاردني.

3/ أن تكون الجريمة المرتكبة في الخارج مجرمة مسبقاً في قانون العقوبات الاردني بوصفها جناية او جنحة معاقباً عليها في هذا القانون، وهذا الشرط يعتبر من الشروط المنطقية فلا يكفي ان تكون الجريمة المرتكبة من طرف الاجنبي معاقب عليها في الدولة التي ارتكبت فيها فقط، وانما تتطلب اجراءات الاختصاص الجنائي العالمي ان تكون الجريمة او الفعل الاجرامية المطلوب المحاكمة بشأن ارتكابها في الخارج هي جريمة منصوص عليها في تشريع وقانون القضاء الذي سوف يمارس او يطبق الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا تحقيقاً لمبدأ اصيل ومتجذر في فقه القانون الجنائي الا وهو مبدأ الشرعية الجنائية، فلا يمكن محاسبة أي شخص بقانون لم يجرم الفعل المرتكب منه وبشكل مسبق.

4/ أماالشرط الاخير لاعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي امام القضاء الاردني، هو ان لا يكون قد تم تقديم طلب من طرف دولة اخرى قصد تسليمها هذا المجرم لمحاكمته امام قضائها الوطني، او طلب من اجل محاكمته امام القضاء الدولي الجنائي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، كما يجب الا يكون قد تم قبول هذا الطلب من طرف السلطات الاردنية ومن اجل تسليمه للمحاكمة.

كما أنه وبالرجوع التشريع الاردني نجد أنه قد نص على طائفة محددة من الجرائم الدولية والتي يمكن من خلالها تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بشأنه عن الاقتضاء وهي جرائم الحرب.

بحيث تعد المملكة الأردنية ثاني دولة عربية تهتم بصورة فعلية بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الجنائي الوطني في شقة العسكري، إذ صدر بتاريخ 28 مايو 2002 قانون العقوبات العسكري رقم: 30 ، لكن رغم إصدار القانون بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، إلا أنه لم يتضمن في أحكامه ما ورد في اتفاقية روما على الرغم من أن الأردن قد صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة أنه قد تم تكوين لجنة على مستوى وزارة العدل تقوم على موائمة التعديلات التشريعية اللازمة مع نظام المحكمة الدولية. [1]

وعلى كل حال فان قانون القوبات العسكري الاردني هذا نص في المادة 41 منه على جرائم الحرب وعددتها وحصرتها في عشرين جريمة، بالاضافة الى ان هذه المادة حددت مجموعة من العقوبات التي يمكن ان تطبق على تلك الجرائم المرتكبة تتراوح ما بين عقوبة السجن الى عقوبة الاعدام، كما نصت المادة 42 من قانون العقوبات العسكري محاكمة وعقاب الاشخاص المحرضين والمساهمين في ارتكاب جريمة او اكثر من جرائم الحرب وعقابهم بنفس عقوبة الفاعل الاصلي للجريمة، كما ان المادة 43 من نفس القانون نصت على عدم قابلية تقادم جرائم الحرب او سقوطها عن المجرمين لاي سبب كان، كما هذا التجريم بموجب هذه الاحكام يطبق على العسكريين والمدنيين على حد سواء لارتكابهم جرائم داخل ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في هذا القانون. [2]

أّما على المستوى الإجرائي فقد منح المشروع الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى محكمة متخصصة أسماها محكمة الجرائم الدولية، يتم تشكيلها بقرار من رئيس الوزراء، ويرأسها قاضي من قضاة الدرجة العليا، إلى جانب عضوية عدد من القضاة يعينهم رئيس الوزراء بناء توصية من وزير

[1] – نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 610.

[2] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 45.

العدل، وعدد من العسكريين يعنيهم رئيس الوزراء بناء على توصية من رئيس هيئة الأركان المشتركة، كما أنه تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية، وفق التحديد السابق، متى وقعت على إقليم المملكة الأردنية، أو وقعت من أردنيين خارج المملكة، أو وقعت خارج المملكة من أجانب مقيمين في المملكة الأردنية.

وبالنظر الى الشروط المذكورة أعلاه نجد ان المشرع الاردني قد قام بتقييد تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بمجموع من الشروط المسبقة والتي نرى أنها تجعل من هذا الاختصاص مقيداً نوعاً ما وليس من السهل بمكان تطبيقه في العديد من الحالات، بالاضافة الى انه نص على طائفة محددة من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب، دون النص على بقية الجرائم الدولية الاخرى على غرار جريمة الابادة الجماعية وجريمة العدوان والجرائم ضد الانسانية، هذا على الرغم ان المشرع الاردني قام بالمصادقة الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: اعتماد التشريع العقابي البلجيكي لمبدأ العالمية

لعل من اسباب اختيارنا للنموذج البلجيكي كتشريع عقابي اعتمد على نظام الاختصاص الجنائي العالمي، هو باعتباره من ضمن اوائل التشريعات في اوروبا التي اخذت بهذا المبدأ وكرسته بشكل واضح في قانونها الداخلي، قامت باجراء ممارسات قضائية بشأنه، كما عملت على ادخال عدة تعديلات عليه في مراحل تطبيقه لعدة اعتبارات املتها عليها الظروف المحيطة.

تعتبر دولة بلجيكا مخبراً للكثير من الامثلة التطبيقية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فمن خلالها صدرت بشأن هذا المبدأ عدة نصوص تشريعية تكرسه بشكل فعلي، كما ساهم القضاء الجنائي البلجيكي في العديد من الممارسات والتطبيقات القضائية على عدة حالات تم المتابعة فيها وفقاً لمبدأ

الاختصاص الجنائي العالمي، حتى وصل الامر الى حدوث اشكالات قانونية عند تطبيقه بين بلجيكا والعديد من الدول التي كانت لديها علاقة مباشرة بتلك القضايا المطروحة امام القضاء البلجيكي، مما اضطر في بعض الاحيان إلى تدخل محكمة العدل الدولية للفصل في تلك الاشكالات الحاصلة. [1]

ما نلاحظ أن المشرع البلجيكي سرعان ما أدرك ضرورة إضفاء الصبغة الإنسانية للتشريع الداخلي، وذلك من خلال إصدار تشريع جنائي خاص، خارج إطار قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري، فهو قانون مستقل يشمل أهم الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تحقق حينما أصدر في 1993/06/16 قانون منع الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. [2]

وأهم ما يميز هذا القانون أنه قد احتوى على الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة لملاحقة تلك الانتهاكات، بحيث يمكن القول بأنه تشريع جنائي متكامل بالنسبة للانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، فنجده مقسم إلى فصلين الفصل الأول مخصص لتحديد معنى الخروقات الخطيرة، أما الفصل الثاني متعلق بالإختصاص والاجراءات وتنفيذ العقوبات.[3]

وبخصوص الجانب الموضوعي لهذا القانون نجده قد حصر في المادة الأولى منه ما يقارب عشرين جريمة، أغلبها من الانتهاكات الجسمية والتي ورد النص عليها بالأساس في اتفاقيات جنيف

[1] – دريس نسيمة، تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مجال القانون الدولي الانساني(دولة بلجيكا نموذجاً)، مقال منشور، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 01، الصادرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 372.

[2] – القانون المؤرخ في 1993/06/16، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 1977/06/08، المعدل بالقانون المؤرخ في 2003/04/23، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

[3] – قطاوي أمال، المرجع السابق، ص 152.

الأربع والبرتوكول الإضافي الأول، وبعضها الاخر ما ورد النص عليها بالأساس في البروتوكول الإضافي الثاني، والى جانب ذلك نص القانون على العقوبات المناسبة لتلك الجرائم في مادتيه الثانية والثالثة، فنجدها قد اتسمت بالشدة، إذ تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد إذا شكلت الجريمة جناية ولم تقترن بأية ظروف مشددة، وقد تصل إلى الإعدام إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد. [1]

ولقد تناولت المادة الرابعة من القانون البلجيكي المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، بالاضافة الى حالات الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم، اما المادة الخامسة تكلمت عن الحظر المفروض على أي مبرارات او مسوغات تؤدي الى ارتكاب أي جريمة من جرائم الحرب تنفيذاً او تطبيقاً لاي ضرورات او اعتبارات سياسية او عسكرية او وطنية، حتى ولو كانت في اطار اعمال انتقامية بحتة، بالاضافة الى عدم التذرع بتنفيذ اوامر القادة والرؤساء للاعفاء من المسؤولية. [2]

اما الجزء الثاني من القانون البلجيكي فقد تناول الشق الاجرائي لتطبيق هذا القانون، بحيث جاء تحت عنوان الاختصاص والاجراءات وتنفيذ الاحكام، ونلاحظ ان مادته السابعة قد جاءت بالنص على اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية، والتي تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الجزء الاول اعلاه، وهذا الاختصاص الممنوح لهذه المحاكم هو اختصاص حصري مهما كان مكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبها، كما تم النص ايضا ععلى عدم قابلية سقوط تلك الجرائم بالتقادم مهما طالت مدة ارتكابها. [3]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 152.

[2] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 43 و44.

[3] – المرجع نفسه، ص 44.

وما يجب التنويه به هو انه نتيجة للعديد من الضغوطات التي تعرضت لها بلجيكا بسبب تطبيقها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، عملت في وقت لاحق لصدور القانون المذكور اعلاه الى تقيده وتضييق نطاق تطبيقه، بحيث الغت في سنة 2003 كل من قانوني 1993 و1999، واستبدلتهما بالقانون المؤرخ في 2003/08/05، المتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، والذي بموجبه تم استبدال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق واللامشروط للمحاكم البلجيكية بالاختصاص الجنائي العالمي المقيد والمشروط، اذ اصبح يتوقف تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في كل من جرائم الحرب او جرائم الابادة او الجرائم ضد الانسانية على ضرورة توفر وتحقق عدة شروط مطلوبة بشكل حصري ومسبق، كما يلي:

1/ يشترط لقبول شكوى الضحية المتضرر من جريمة من الجرائم الدولية، ان يكون المشتبه فيه او الجاني ذو جنسية بلجيكية او اجنبي يقيم في بلجيكا، ا وان تكون الضحية تحمل الجنسية البلجيكية او اذا كانت تعيش في بلكيكا مدة ثلاث سنوات على الاقل؛

2/ يشترط ايضا من اجل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي امام القضاء الجزائي البلجيكي، توفر شرط الاقامة الفعلية على الاقليم البلجيكي لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متواصلة، ففي حالة تخلف هذا الشرط لا يمكن للقضاء البلجيكي مباشرة اجراءات المتابعة فقا لمبدأ العالمية في مواجهة أياً من المجرمين الدوليين. [1]

من خلال ما تقدم يبدوا لنا ان التعديل الذي قام به المشرع البلجيكي على هذا القانون، يؤدي لا محالة الى تضييق رقعة تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عفي مواجهة العديد من المجرمين

[1] – دريس نسيمة، المرجع السابق، ص 375.

الدوليين، خاصة فيما يتعلق بشرط الاقامة لمدة ثلاث سنوات، فالمجرمين الدوليين بالتأكيد سوف يتهربون من هذا الشرط، وفي المقابل يحق لهم الاقامة في دولة بلجيكا دون هذه المدة من غير ان يتعرضوا الى أي متابعة جزائية عن الجرائم التي ارتكبوها، وبالتالي وجب على المشرع البلجيكي التفكير مجدداً في التخفيف من حدة هذا الشرط قصد المساهمة في تفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مستقبلاً.

الفرع الثالث: اعتماد التشريع العقابي الاسباني لمبدأ العالمية

يرجع تاريخ تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الاسباني الى بداية سنوات السبعينات، وذلك بمناسبة عملية مكافحة الارهاب الدولي، وهذا من خلال مدى اعتراف الاتفاقيات الدولية او العرف الدولي بالاختصاص الجنائي العالمي كآلية قانونية معترف فيها من اجل متابعة ومحاكمة المجرمين عن ارتكابهم للجرائم الدولية. [1]

لقد تبنى المشرع الاسباني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بموجب القانون رقم: 06، الصادر بتاريخ 1985/07/01، والمتعلق بتنظيم اعمال السلطة القضائية، ومن خلاله نجد ان المادة4/23 نصت على اعطاء القضاء الإسباني امكانية النظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي متى اعترفت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف إسبانيا لهذه الأخيرة باتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أو المتهم، كما انه لا تعتبر المحاكم الوطنية الاسبانية مختصة طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا في حالة إذا ما كانت تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مجرمة بنص القانون الإسباني، لذلك نص قانون العقوبات في المواد من

[1] – رابية نادية، المرجع السابق، ص 74.

510 الى 607 على تجريم جريمة الإبادة الجماعية، وفي المواد من 608 إلى 616 منه على تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا جرائم التعذيب بعد مصادقة اسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1987، كما أسند التشريع الاسباني للقضاء الاسباني المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ العالمية بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية منذ عام 2004.[1] ويمكن القول بان القضاء الاسبان وعند ممارسته لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، قد تمييز بتبنيه لنظام الدعوى الشعبية، التي تسمع بتحريك الدعوى العمومية لكل متضرر من جريمة سواء كان الضحية مواطن أو جمعية حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة خارج الإقليم الاسباني أو كان المشتبه فيه أو الضحية من غير الجنسية الاسبانية، وعلى خلاف التشريع البلجيكي فإن القوانين الاسبانية لم تشر لمسألة الحصانة القضائية إلا أن الممارسة القضائية أثبتت عدم ملاحقة كبار المسؤولين في الدولة أثناء تأدية وظائفهم.

مما سبق يلاحظ من خلال تنظيم التشريع الاسباني للاختصاص الجنائي العالمي ضمن قانونه الوطني لعام 1985، انه قام بتكريس واعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الاصلي او المطلق، وه1ا ما يتضح من خلال اجراءات متابعة " بينوشيه" عن جرائمه المرتكبة خارج الاقليم الاسباني، بالرغم من ان الضحايا والمشتبه فيه ليسوا من جنسية اسبانيا. [2]

ولقد تم تعديل القانون الاسباني لعام 1985، بموجب القانون الصادر في 2009/11/03، بحيث تضمن هذا التعديل عدة معايير يكفي توافر إحداها حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم الإسبانية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 4/23 والتي أحالت القضاء الاسباني إلى متابعة مرتكبي الجرائم التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

[1] – قداش كميلة، المرجع السابق، ص 146.

[2] – رابية نادية، المرجع السابق، ص 75.

من طرف دولة إسبانيا، وقد ارتبط مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ قابل للتطبيق من طرف القضاء الإسباني وفقا للتعديل الجديد بشرط وجود المتهم على الإقليم الاسباني، وفي حالة عدم توافر هذا الشرط فان وجود ضحايا من جنسية اسبانية كاف لتطبيق المبدأ، أو عندما تكون هناك علاقة بين الجريمة ودولة المحاكمة، وفي كل الأحوال تنظر المحاكم الإسبانية في الجرائم المنصوص أما إذا كان المتهم محل تحقيق أو متابعة قضائية من طرف محكمة تابعة لدولة أخرى فان القضاء الاسباني يمتنع عن النظر في القضية، والأمر كذلك إذا كانت الوقائع محل متابعة معروضة أمام محكمة دولية.[1]

الفرع الرابع: اعتماد التشريع العقابي الامريكي لمبدأ العالمية

وبخصوص التشريع العقابي الامريكي فقد ادرج واعتمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك من خلال مصادقة الولايات المتحدة الامريكية على اهم اتفاقيات القانون الدولي الانساني التي تنظم في اغلبها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كإجراء جزائي للمتابعة القضائية، بحيث عمد المشرع الامريكي على ادراج مختلف احكام تلك الاتفاقيات ضمن نصوص القانون الوطني، ومن ضمن تلك النصوص نذكر القانون الخاص بجريمة التعذيب الذي اعتمدها بموجب قانون عام 1994 وهو القانون الذي منح للمحاكم الجزائية الوطنية الامريكية اختصاص النظر في تلك الجرائم وفقاً لاجراءات الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك بشرط ان يكون المجرم او المشتبه فيه متواجداً على الاقليم الامريكي وبغض النظر عن جنسية الضحية او جنسية المتهم.[2]

ويمكن القول أن التشريع الأمريكي قد عرف وقام بادراج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم الدولية إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، أي منذ انجاز مشروع اتفاقية قضائية حول

[1] – قداش كميلة، المرجع السابق، ص 147.

[2] – رابية نادية، المرجع السابق، ص 73.

الجرائم الخطيرة سنة 1935 من طرف مركز البحث في القانون الدولي، كما تبنى المشرع الأمريكي إدراج العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بجرائم خطيرة في قانونه الوطني فقد أفرغ جانب مهم من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ضمن القانون الامريكي لجرائم الحرب لعام 1996. [1]

وتجد الاشارة الى ان القضاء الجزائي الامريكي قد شهد عدة متابعات قضائية وفقاً للاختصاص الجنائي العالمي، من بينها المجرم " شارل تايلور" عن ارتكابه لجريمة التعذيب في ليبيريا، وهذا تطبيقاً للقانون الخاص بجريمة التعذيب الصادر 1994، والذي يعطي الحق في المتابعة والمحاكمة على هذه الجريمة في مواجهة مرتكبيها المقيمين على الاقليم الامريكي بغض النظر عن جنسية المجرم او الضحية او مكان ارتكاب هذه الجريمة. [2]

[1] – قداش كميلة، المرجع السابق، ص 77.

[2] – رابية نادية، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني: أثر مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

بعد معرفة الأحكام القانونية التي تنظم مبدأ العالمية الجنائية، نتناول في هذا الفصل الآثار القانونية المترتبة عند تطبيق مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية. فهذا المبدأ عند تطبيقه سوف يتأثر بعدة عوامل خارجية تؤدي بالنتيجة إما إلى تعطيل عمله واعتراض طريقه، كما قد يتأثر هذا المبدأ بعوامل أخرى تساعده على القيام بمهامه وتسهيل طريقه، وهذا ما قد ينتج عنه أثار ايجابية تدعم مسعى المجتمع الدولي والدول المعنية في مكافحة ومواجهة جريمة الإبادة الجماعية عن طريق إعمال مبدأ العالمية.

وعلى هذا الأساس فإننا سوف نعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نخصص الأول منهما إلى تبيان العوامل والمسببات التي قد تقيد مبدأ العالمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى سوف نبحث عن العوامل والمقومات التي تؤدي إلى تنشيط وتفعيل هذا المبدأ، أما المبحث الثاني فإننا سوف نخصصه إلى تحديد العلاقة التي تربط مبدأ العالمية بمبدأ التكامل القضائي في السعي نحو مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: مبدأ العالمية بين التقييد والتفعيل

يعتبر مبدأ العالمية، مبدأ قانوني أدت ظروف معينة إلى ابتكاره والتوصل إليه من اجل إيجاد حلول قانونية قد تظهر عن التطبيق الميداني لبعض الإجراءات القانونية في المجال الجنائي، وبطبيعة الحال فإن مبدأ العالمية وكغيره من المبادئ القانونية الأخرى، يمكن أن تبرز عدة عوامل أو مسببات تعمل على تقييد عمل هذا المبدأ أو التضييق عليه والحد من فعاليته، ولكن في المقابل توجد عوامل

دعائم أخرى تعمل على فسح المجال أمام مبدأ العالمية من اجل شق الطريق وتطبيقه بشكل طبيعي وتنشيط فعاليته إذا ما توفرت تلك العوامل والظروف.

فمن خلال هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الأول العوامل التي تؤدي إلى تقييد ممارسة مبدأ العالمية وتكبح نشاطه، أما في المطلب الثاني سوف نخصصه لتبيان بعض العوامل والظروف التي من خلالها يمكن لنا تنشيط وتفعيل ممارسة مبدأ العالمية قصد أداء دوره الايجابي المنوط به.

المطلب الأول: عوامل تقييد ممارسة مبدأ العالمية

في حالة توجه الدول أو دولة ما إلى اعتماد وتكريس مبدأ العالمية ضمن قوانينها وتشريعاتها الجنائية الداخلية، فإن هذه العملية لا تكون بمنأى عن اصطدامها بعراقيل أو عقبات تكون نتاج عوامل خارجية تؤدي إلى صعوبات ميدانية من شأنها أن تؤثر في عملية تطبيق هذا المبدأ، وهذا أمر يكون متوقع في اغلب الأحيان، لان جميع المبادئ القانونية يكون لها جوانب ايجابية وأخرى سلبية تظهر عند التطبيق.

وهذه العوامل أو السلبيات التي تكون سبباً في عرقلة نظام الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية، هي عوامل ومسببات متعددة، ولكن أغلبها إما أن يكون مرده إلى تطبيق بعض الإجراءات القانونية والقضائية، والبعض الآخر منها يكون له طبيعة سياسية ناتج عن تأثير سياسات بعض الدول وتدخلها في مجال وإجراءات تطبيق مبدأ العالمية.

الفرع الأول: عوامل ومسببات قانونية

إن العوامل ذات الطبيعة القانونية التي تؤثر على عملية تطبيق وتجسيد مبدأ العالمية، تعتبر عوامل ذات أهمية بالغة، فلا يمكن البدء في اعتماد مبدأ العالمية بدون القيام ببعض الإجراءات القانونية الضرورية كخطوة أولى نحو تكريس هذا المبدأ من قبل الدولة، وبدون اتخاذ تلك الإجراءات لا يمكن الحديث عن إعمال مبدأ العالمية في هذه الدولة أو تلك، وذلك خاصة إذا كان مصدر الالتزام بتطبيقه نابع من أساس قانوني دولي اتفاقي، ولكي تطبق الدولة مبدأ العالمية يجب عليها أولاً أن تنضم إلى الاتفاقيات المنظمة لمبدأ العالمية وتصادق عليها، ومن ثم تكريسها وتفعيلها في قوانينها الداخلية.

ولا شك أن عدم تصديق الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بصفة عامة، أو عدم إدماجها في النظام القانوني الداخلي يعد عرقلة حقيقية لتطبيقها، وهي تعد من قبيل العوامل التي تبقي تلك الاتفاقات حبراً على ورق، حيث تبّين في الواقع العملي ومن خلال مختلف التقارير الدولية أن كثيراً من الدول تقاعست عن تنفيذ التزاماتها بتجريم الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الموصوفة بجرائم الحرب ضمن قوانينها الوطنية، وعدم إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في متابعة مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الدولية.[1]

وعلى سبيل المثال نجد أن معاهدات جنيف الأربع لعام 1949 وفيما يتعلق بنظام الاختصاص الجنائي العالمي، نجدها في هذا الإطار قد نصت وفرضت على الدول الأطراف التزاماً عاماً مفاده وجوب محاكمة كل مرتكب لجرائم دولية تعد من قبيل الانتهاكات الدولية الجسيمة ومعاقبتهم بعقوبات

[1]– أحمد بن غربي وبلخير خويل، المرجع السابق، ص 282.

مناسبة، ولكن في المقابل لم تحدد تلك الاتفاقيات وسائل وطرق وأساليب عملية تنفيذ تلك الإجراءات القانونية المنصوص عليها، وإنما تركت الحرية الكاملة والسلطة التقديرية لكل مشرع وطني في القيام بما يراه مناسباً من إجراءات قانونية في هذا المجال، وبالتالي فإن الصعوبة تكمن هنا، حيث أن كل نظام قانوني وطني لأي دولة طرف سوف يصبح مسؤولاً عن النهوض بهذا الواجب المتعلق بعملية متابعة ومحاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين.[1]

يفهم من ذلك أن عدم تحديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام الاختصاص الجنائي العالمي للطرق والوسائل التي يجب إتباعها من قبل المشرعين الوطنيين عند تجسيد هذا النظام ضمن القوانين الداخلية، يعد احد العراقيل و العوامل التي تقيد عملية تطبيق مبدأ العالمية، فإعطاء الحرية الكاملة للدول بخصوص كيفية ممارسة هذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في وجهات النظر حول عملية النص على المبدأ في القوانين الداخلية، وأيضاً حدوث اختلاف وتباين في تنفيذ الإجراءات المناسبة المفترض اتخاذها من قبل الأنظمة الجنائية الوطنية قصد تفعيل نظام الاختصاص الجنائي العالمي، فعدم النص في الاتفاقية الدولية على طرق ممارسة مبدأ العالمية يكون لها انعكاسات سلبية تعمل على تقييد عمل هذا المبدأ.

كما أنه لو افترضنا جدلاً قيام الدول بتطبيق وإعمال المتابعات القضائية وفقاً للقوانين السارية المفعول لديها والمتعلقة بالإجراءات الجنائية، مع ذلك فإنها لا تستطيع أن تقدم ضمانات وتعهدات حول ما إذا كانت تلك المتابعات والمحاكمات سوف تكون ذات فعالية أو أن العقوبات المحكوم بها على المجرمين سوف تنفذ حسب ما هو معمول به، وبالتالي فان عملية عدم تحديد الاتفاقيات الدولية

[1]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 50.

للإجراءات التي يجب اتخاذها فعلاً وحصراً عند إعمال مبدأ العالمية، يؤدي ذلك إلى وجود اختلاف في النظم القانونية والقضائية الوطنية، لأنها سوف تطبق أحكاماً قانونية مختلفة فيما يتعلق بقواعد الإجراءات المطبقة عند محاكمة هؤلاء المجرمين.[1]

والأمر نفسه يكون بخصوص القانون العرفي الدولي باعتباره من بين مصادر مبدأ العالمية، فالعرف الدولي هو أيضاً لا يحتوي على مبادئ وقواعد تعمل على توجيه المشرعين الوطنيين قصد تنفيذ إجراءات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، بالإضافة إلى أنه لا يقدم أي خطة عمل معدة بشكل مسبق تساعد أو تحث الأنظمة التشريعية الجنائية الوطنية على إتباعها كخريطة طريق نحو إعمال مبدأ العالمية، فالنص على هذا الأخير وحده غير كافٍ كقاعدة عامة لا يكفي إلى تنفيذه تلقائياً، بحيث يؤدي هذا إلى تقييد قانوني عملي أكثر ضعفاً بالنسبة للدولة،[2] وإنما يتطلب هذا الأمر وجوب وجود عملية تبني واعتماد عام والنص على إجراءات خاصة به تعمل على إرشاد وتوجيه كل دولة ترغب في تكريسه وتطبيقه ضمن أنظمتها الجنائية الوطنية.

وأيضاً نجد أن من بين العوامل والمعوقات التي تعمل على تعطيل فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو عدم توحيد الخطة التشريعية والقانونية بين الدول التي تعترف بهذا المبدأ، حيث أن اعتراف وتبني الدول لمبدأ العالمية لا يعني بالضرورة أن الأنظمة القانونية لتلك الدول سوف تكون متشابهة أو متطابقة الرؤى بخصوص الإجراءات المتبعة عند تنظيم أحكام وقواعد هذا المبدأ. بل نجد

[1]– كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي ومبدأ التكامل: وكيف يتوافق المبدأين، مقال منشور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو 2006، ص 95.

[2]– كزافييه فيليب، المرجع نفسه، ص 95.

أن هذه الأنظمة القانونية للدول تختلف في معالجتها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذه العوامل والأسباب القانونية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ اختلاف وجهة نظر التشريعات الجنائية الوطنية حول موضوع تحديد مجال تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا بغض النظر عن مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمبدأ العالمية.

2/ وجود تباين فعلي وحقيقي في الوسائل والخطط التشريعية والقانونية للدول في كيفية وطريقة النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا دون نسيان أو تجاوز مبدأ الشرعية الجنائية والذي يتطلب وجود نصوص تجريمية وعقابية مكرسة قبل عملية البدء في متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين تطبيقاً لمبدأ الشرعية.

3/ عدم اعتماد نظام موحد بين الدول بخصوص عملية توحيد نوع ومقدار العقوبات التي من المفترض أن يتم تطبيقها وتنفيذها في مواجهة المجرمين الدوليين المحاكمين طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى عدم تجانس في القانون الدولي الجنائي، لان عدم توحيد العقوبات سوف يعمل إلى بروز اختلاف وإشكال أكبر يتعلق بمسالة اللاعدالة، ويمس بمبدأ المساواة أمام القانون.[1]

ومن بين المظاهر والعوامل القانونية التي قد تقييد وتحد من ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، نجد إشكالية عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي الجنائي، وهذا يظهر من خلال عدم إدماج الجرائم الدولية ضمن القوانين الجنائية الداخلية للدول بالشكل الذي جاءت به في الآليات

[1]– مصطفى سيد مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 547 و548.

والأوصاف الدولية، وذلك لكون التشريعات الجنائية الداخلية قد تعرف الجرائم الدولية بشكل أوسع أو أضيق مما ورد في القانون الدولي الجنائي، وهو ما ينتج عنه اختلاف في تكييف الأفعال بين الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة التي تقوم بالمتابعة القضائية، بحيث تختلف الدول فيما بينها في تحديد الأفعال التي تعد انتهاكات وجرائم دولية خطيرة والتي يستوجب إخضاعها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[1] وفقاً لما هو متفق أو متعارف عليه دولياً.

ومن بين الأمور القانونية التي يمكن أن تثار في هذا المجال هو عدم وجود تنسيق بين التشريعات الوطنية للدول بخصوص مسألة تحديد وتعيين القانون الواجب التطبيق وما هو القانون الواجب اعتماده عند إعمال وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قانون مكان ارتكاب أو وقوع الجريمة، أم قانون الدولة التي سوف تقوم بالمتابعة والمحاكمة الجنائية ضد الجناة؟ خاصة أمام وجوب احترام قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، لأنه في هذه الحالة يفترض أن يكون التجريم والعقاب بنفس الكيفية والكمية وبالطريقة نفسها في جميع تشريعات الدول، وبالتالي فمهما كان القاضي الذي سوف يباشر إجراءات المحاكمة فإنه يتوقع تطبيق نفس القانون[2] وإنزال نفس العقوبة المقررة، كما لو كان المجرم يحاكم أمام المحاكم الوطنية للدولة التي وقعت فيها الجريمة.

إن هذا الاختلاف بين التشريعات الجنائية الوطنية يؤكد وجود شرخ وعيب جوهري في نظام الاختصاص الجنائي العالمي، يتمثل في أن القوانين الجنائية الوطنية إذا لم تعمل على توحيد قواعد التجريم والإجراءات الجنائية المتبعة وما يخص النظام العقابي، فان هذا الأمر سوف يؤدي ويقود إلى

[1]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص 134 و 135.

[2]– رابية نادية، المرجع السابق، ص 129.

تسجيل عدم وجود اختلاف كبير وعدم اتحاد، والذي بالضرورة سوف ينعكس على قدرة إعمال وتطبيق مبدأ العالمية من طرف القضاة الوطنيين المطبقين لهذا المبدأ.[1]

ويوجد أمر أخر مهم وغالباً ما يتم التغاضي عنه في تحليل الاختصاص الجنائي العالمي وهو انتماؤه المزدوج إلى كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني، بحيث يقتضي الالتزام العالمي واجب الدولة الأول أن تنظم وإذا ما اقتضت الضرورة أن تعدل نظامها القانوني حتى تجعل من الممكن تنفيذ نظام الاختصاص الجنائي العالمي بواسطة محاكمها الوطنية.[2]

وبالإضافة إلى ذلك نجد من بين المعوقات القانونية التي تقييد تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي هو خروج الدول عن الشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية لإعمال مبدأ العالمية وعدم تطبيقها بالشكل المطلوب، وهذا الأمر قد يؤدي إلى استحالة المتابعة الجنائية، فمثلاً كثير من الدول لا تأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي الواسع أو المطلق الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، فنجد الدول وعلى خلاف أحكام الاتفاقيات تشترط وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة التي سوف تباشر إجراءات المتابعة الجنائية، أو تشترط أن يكون المشتبه فيه أو جنسية الضحية من جنسية الدولة القائمة التي سوف تقوم بالمتابعة والمحاكمة على أساس مبدأ العالمية، وهذا ما يعرف بالاختصاص الجنائي الضيق أو المقيد، بينما تنظم اتفاقيات جنيف لعام 1949 الاختصاص الجنائي العالمي المطلق،[3] فهذا الأمر من شأنه أن يعطل ويعرقل عملية تطبيق مبدأ العالمية.

---

[1]- Géraud de la pradelle, « la compétence universelle », in : droit international pénal, hervé a scensio, emmanuel decaux et alain pellet (dir), pédone, paris, 2000, p 917.

[2]– كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 96.

[3]– إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 295.

ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن تعدد التشريعات الوطنية المتبنية لمبدأ الاختصاص العالمي واختلافها، يساهم في استفادة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب باستغلالها للثغرات القانونية الموجودة في التشريعات الوطنية الناتجة عن غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم قمع الجرائم الدولية، كما يترتب عنه كذلك صعوبات تقنية قانونية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي التي تتمثل في أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية.[1]

ومن بين الصعوبات التقنية القانونية التي يمكن أن تؤثر على عمل نظام الاختصاص الجنائي العالمي هو عائق جمع أدلة الإثبات وما يتعلق بالتعاون القضائي في هذا المجال، وهذا ما يؤدي إلى اعتراض تحقيق فكرة العدالة الجنائية الدولية من خلال الصعوبات التي قد تواجه القاضي الوطني أثناء ممارسة مهامه ضمن مبدأ العالمية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم دولته، ومن طرف مجرمين أجانب، فصعوبة جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات القضائية تكمن في وجود تلك الأدلة على إقليم الدولة التي وقعت عليه الجريمة الدولية، وغياب تلك الأدلة عن دولة المتابعة الجنائية على أساس مبدأ العالمية ، ففي هذه الحالة يبقى المتهم بدون ملف جنائي يتابع على أساسه، وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان بالمحاكم الجنائية للدولة صاحبة الاختصاص العالمي إلى إصدار أحكام ومذكرات بعدم المتابعة لانعدام الأدلة، في غياب تعاون قضائي في هذا المجال.[2]

ومن بين الأمور التي تعمل على تقييد تطبيق هذا المبدأ هي الافتقار إلى الإجماع على تعريف قانوني مقبول له وعدم توافق الآراء على الجرائم التي تخضع له، وهذا الأمر يصعب التوصل

[1] – قطاوي أمال، المرجع السابق، ص 183 و134.

[2] – كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 254.

بخصوصه إلى توازن ملائم بين مثول مرتكبي الجرائم أمام العدالة والحد من نطاق تطبيق المبدأ بشكل تعسفي، وقد يضر هذا الاختلاف في النهج بالتصميم المشترك على مكافحة الإفلات من العقاب. فاختلاف النطاق الدقيق للاختصاص العالمي يستلزم من الدول إيجاد أرضية مشتركة من أجل تنفيذه كمبدأ قانوني دولي يوفر توجهاً موحداً للمحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية عموماً، وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح حقوق الدول والتزاماتها ذات الصلة بهدف التقليل من الإساءة في تطبيق مبدأ العالمية إلى أدنى حد.[1]

ومن التحديات الأخرى المرتبطة بمبدأ العالمية، نجد صعوبة ترتيبات تسليم المجرمين المعقدة والقبض على المتهمين، بالإضافة إلى الإشكال الواقع حين قيام ولايات قضائية أجنبية متعددة بمقاضاة أشخاص لانتهاكهم قوانين دولية، مما قد يؤدي إلى عدم اتساق تطبيق المبدأ لجرائم مماثلة، فالمجال المحدد للاختصاص العالمي يختلف من بلد لآخر بسبب اختلاف النظم القضائية فيما يتعلق بقواعد الإجراءات المتبعة بخصوص تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.[2]

يتسبب هذا الوضع الناتج عن العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في عدة مشاكل تؤثر على صلب القضاء الدولي الجنائي، فغياب انسجام بين القوانين الوطنية حول تعريف الجرائم الدولية، وتكريس الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للنظر في الجرائم الدولية بشروط متباينة، قد يؤدي إلى تعسف في حق المتهمين بارتكابها، وإذا كانت الدولة تتصرف كحارس للجماعة الدولية تقوم بالتشريع ومتابعة الأجانب على أفعال ارتكبوها ضد أجانب في الخارج

[1] – بن علية عطا الله، دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مقال منشور، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 1، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص 88.

[2] – بن علية عطا الله، المرجع نفسه، ص 88.

دون أن تعترف باقي الدول الأخرى بقابلية تطبيق مبدأ العالمية على تلك الأفعال أنها لا تشكل مثلاً جريمة إبادة جماعية بالمفهوم الدولي، فهذا يؤدي إلى التعسف في حق الأشخاص وعدم المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلقة بالتجريم والعقاب عند ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، فكلما كانت القواعد الوطنية غير متجانسة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، كانت هوة وفجوة اللاشرعية وعدم المساواة أعمق، وبالتالي، فالتباين بين قوانين العقوبات الوطنية يشكل عامل كبح وتضييق لإعمال الاختصاص العالمي بما يحقق العدالة الجنائية الدولية المنشودة.[1]

كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار وعدم النسيان أن مبدأ العالمية هو نظام غير مألوف تماماً بالنسبة للمحاكم الجنائية الوطنية، وأنه قد يصعب على القضاة الوطنيين تنفيذه دون وجود أحكام وقواعد قانونية وطنية خاصة لصياغة أو تنظيم ذلك التفويض الممنوح للقضاء الوطني، فهذا الجانب من الاختصاص الجنائي العالمي يمكن أن يؤدي إلى تعطل وتقييد النظام بأكمله أو على الأقل الحد من كفاءته وفعاليته إذا لم يكن القانون والتشريع الوطني قادراً على احتواء هذا المبدأ وتكريسه بالشكل المطلوب دولياً. [2]

ومن أجل الحد من تلك العوامل القانونية التي قد تؤثر بشكل مباشر على نظام الاختصاص الجنائي العالمي، لابد من اتخاذ إجراءات جدية وحقيقية من قبل الدول الأطراف المعنية بتطبيق وتكريس مبدأ العالمية ضمن قوانينها الجنائية الداخلية، هذه الإجراءات يكون موضوعها وهدفها التوحيد التام والمتطابق للقواعد والأحكام التي تنظم عمل الاختصاص الجنائي العالمي، بحيث يكون التوحيد

[1]– قطاوي أمال، المرجع السابق، ص 134.

[2]– كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 96.

القانوني يشمل الجانب الموضوعي والإجرائي للقوانين الجنائية والعقابية لتلك الدول من اجل المساهمة الفعالة في تطبيق المبدأ وتسهيل العملية على المحققين والقضاة الوطنيين الذين سوف يباشرون إجراءات المتابعة والمحاكمة.

وهذا بالإضافة إلى تكاتف الدول فيما بينها من اجل تكريس تعاون قضائي يعمل على تسهيل عمليات نقل وتسليم الأدلة الجنائية وكافة الملفات المرتبطة بموضوع الجريمة حتى تتم عملية محاكمة المجرمين الدوليين في ظروف جيدة وتؤدي في النهاية إلى محاكمة عادلة ترضي جميع الإطراف.

إن عدم قيام الدول المعنية بنظام الاختصاص الجنائي العالمي باتخاذ تلك الإجراءات سوف يجعل من هذا النظام حبراً على ورق، ولا يؤدي المهام المنوطة به، بل ويعمل على تكريس الإفلات من العقاب، كون أنه سوف يتيح للمجرمين الدوليين فرصة الهرب من المتابعات القضائية نتيجة اختلاف الدول حول نظام مبدأ الاختصاص العالمي وعدم اتفاقهم على إجراءات ردعية موحدة تطبق على جميع المجرمين وفي أي دولة تم القبض عليهم فيها، لأنه من المستحيل أن يتم تطبيق مبدأ العالمية إن لم يكن هناك اتفاق دولي حول الوحدة القانونية لكافة قواعده وأحكامه المطلوبة من اجل تجسيده على ارض الواقع طبقاً لما هو مقرر قانوناً في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: عوامل ومسببات سياسية

تظهر العوامل ذات الطبيعة السياسية والدبلوماسية نتيجة التصرفات التي تقوم بها بعض الدول بحيث تؤثر سلبا على مجريات تطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الدولي، وذلك يكون من خلال قيام بعض الدول باتخاذ إجراءات معقدة وصعبة وتصل إلى حد عدم قبول تسليم المجرمين الدوليين للدولة الطالبة بهدف عدم تمكينها من محاسبتهم ومعاقبتهم، بالإضافة إلى ذلك من

بين العقبات ما يعرف بفكرة أو مبدأ الحصانة القضائية التي قد يتمتع بها بعض المجرمين، وهي لا شك قد تحول دون متابعتهم إلى غاية زوال أو إسقاط تلك الحصانة عنهم.

إن أول مشكل أو عامل قد يعترض مبدأ العالمية يكتسي طابعاً سياسياً، فهذا المبدأ يتعرض لمخاطر التوظيف السياسي من طرف بعض الدول، ولا شك أن السياسة التفاضلية التي تنتهجها تلك الدول تؤثر بشكل سلبي على نشاط مبدأ العالمية، إذ تعمد الدول الكبرى إلى نهج سياسة المكيالين في صور متشابهة حسب العلاقة التي تربطها مع نظام الدولة الأخرى عندما يتعلق الأمر بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. [1]

حيث نجد أن معظم دول العالم تتبنى نظام ومبدأ الفصل بين السلطات، ولكن قد تظهر مخاطر عدم الاتفاق بينها حول مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فقد تقف السلطة التنفيذية والتشريعية ضد وجهة نظر السلطة القضائية، وتفرض عليها في الأخير رأيها ذا المرجعية والخلفية السياسية وتتدخل في عملها حتى وصل الأمر إلى درجة تعديل بعض القوانين السارية المفعول والتي منها ما يتعلق بتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي (دولة بلجيكا مثلاً، والتي قامت بتعديل قانونها المنظم للاختصاص الجنائي العالمي لعام 1993 بسبب ضغوطات عديدة تعرضت لها)، هذا بالإضافة إلى ما قد تتعرض إليه الدولة من ضغوط سياسية خارجية من قبل دول أو منظمات دولية أخرى تهددها في مصلحة من مصالحها الجوهرية من اجل أن تتراجع عن موقفها بخصوص متابعة ومحاكمة بعض الأشخاص عن ارتكابهم للجرائم الدولية.[2]

[1]– فريد بن جحا، حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017، ص 157.

[2]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 51.

فمن اجل محاربة ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب دولياً بموجب تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المحاكم الجنائية الداخلية، يمكن أن يصطدم هذا المبدأ بعائق الإرادة السياسية للدول والتي تقوم على الكيل بمكيالين في المتابعات الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث تثير احتمال تعكير صفو العلاقة مع الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبين الدولة التي تحرك الدعوى الجنائية أمام قضائها الوطني، مما يشكل عامل وعائق أساسي وقائم في بعض الحالات يحول دون مباشرة المتابعة الجنائية.[1]

وتبعاً لذلك فإن بعض الدول التي تبنت وأقرت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في منظومتها القضائية، قد تعرضت أو ما زالت تتعرض إلى ضغوطات سياسية من اجل إرغامها على إعادة النظر في اعتماد هذا المبدأ، وهذا بالرغم من مطابقتها للالتزامات والتعهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فمثل تلك التصرفات والأفعال السياسية الصادرة عن بعض الدول هدفها بلا شك يتمثل في هدف واحد غير معلن بشكل صريح وهو ضمان الإفلات من العقاب والمتابعة الجنائية لكبار المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية والمساس الخطير بالقيم الإنسانية للمجموعة الدولية بأسرها.[2]

ومن جهة أخرى نجد أن المواقف السلبية للحكومات الرافضة تطبيق الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي، تشكل أبرز الصعوبات ذات الطابع السياسي التي

---

[1]– أحمد بن غربي وبلخير خويل، المرجع السابق، ص 284.

[2]– تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/03/15، ص 167.

تقف حاجزاً ومانعاً أمام تطبيق هذا المبدأ، وذلك بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك، و هو ما يؤدي إلى الإفلات المقنن من العقاب، لأن هناك العديد من الدول لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية التي تسمح بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على المستوى الوطني.[1]

إضافة إلى ذلك هناك بعض الحكومات تعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي، وذلك بعدم القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، والذي يشكل إجراء دستورياً أساسياً لسريان الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتصديق على الاتفاقية التي تصبح ملزمة لها على المستوى الدولي، إلا أن هذه الاتفاقية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم نشر ها وتكملة الإجراءات اللازمة لسريانها، وعليه فالمحاكم الداخلية ترفض تطبيقها لعدم وجود النص القانوني لذلك، كما تقوم بعض الحكومات بوضع عراقيل إجرائية تحول دون ممارسة محاكمها لنظام الاختصاص الجنائي العالمي.[2]

ومن بين العوامل التي تعيق تطبيق مبدأ العالمية يوجد عامل آخر، والأمر هنا يتعلق بموضوع الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها بعض المسؤولين، لأنه في أغلب الأحيان يكون أولئك المسؤولون متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، وهذه الحصانة قد تقف حاجزاً أمام تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مما تشكل احد التحديات التي تواجه عمل واختصاص هذا النظام.

يسعى القانون الدولي والإرادة السياسية عامة للدول المشكلة للمجتمع الدولي، إلى الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وذلك من خلال إبعاد عملية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي

[1]– إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 317.

[2]– إخلاص بن عبيد، المرجع نفسه، ص 318.

العالمي، ضد كبار المسؤولين في الدولة، نظراً لما يمكن أن تؤديه المتابعة الجنائية ضد هؤلاء إلى زعزعة العلاقات الدولية والتهديد بقطعها، لذا سارعت بعض الدول إلى التراجع عن تشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بتضييق حالات تطبيقه ووقف المتابعات الجنائية التي بدأت ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة أو تراجع القضاء الداخلي عن هذه المتابعات في حقهم،[1] وهذا نظراً لاعتبارات أساسها سياسي دبلوماسي وليس قانوني قضائي.

وبهذا فإنه يتضح أن الحصانة المعترف بها لكبار المسؤولين في الدولة تعتبر قيداً أمام مباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضدهم على الجرائم التي يرتكبونها أو ارتكبوها سابقاً، فإذا كان القانون الدولي يمنع محاكمة رئيس دولة أثناء تأدية مهامه فإن ذلك من شأنه أن يشكل صعوبة أمام تكريس فكرة العقاب، خاصة في الدول التي يتمتع فيها المسؤول بعهدة رئاسية غير محددة المدة، فهو يبقى في منأى عن المتابعات الجنائية ما دام أنه يشغل المنصب الذي منحت له الحصانة من أجله، إلى جانب إمكانية بقاء المسؤولين السامين في الدولة دون عقاب أو متابعة حتى بعد انتهاء مهامهم، ذلك بإضفاء الطابع الرسمي على الجرائم المرتكبة، وتغليب المصالح السياسية عن مبدأ تكريس العدالة الجنائية القائم على مبدأ العالمية.[2]

وبالتالي فإن كبار المسؤولين التابعين للدولة في حالة تمتعهم بالحصانة إذا ما ثبت ارتكابهم لجرائم ذات طبيعة دولية ومدى استفادتهم من تلك الميزة، فإن الأمر في هذه الحالة معلق على كون اعتبار توفر الصفة الرسمية أو الشخصية التي تم من خلالها إتيان الأفعال المجرمة، لأنه على الصعيد الدولي من غير المقبول أن يتحجج رئيس الدولة مثلاً بصفته الرسمية في حالة ارتكابه لإحدى

[1]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص 152.

[2]– دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 184 و185.

الجرائم الدولية المعروفة، لأن تلك الأفعال لا تدخل أساساً ضمن صلاحياته أو مهامه، لان طبيعة الفعل التي يقوم به المسؤول هي في نظر القانون الدولي يعتبر احد المعايير التي من خلاله يمكن تحديد الصفة القانونية لهذا المسؤول، حتى تتم عملية التحقق ما إذا كان يتمتع بتلك الحصانة أم لا.[1]

وعلى أية حال فانه يجب عدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية أو القضائية الممنوحة لبعض المسؤوليين، لأن هذا الأمر أصبح مستهجن من قبل القضاء الدولي الجنائي والذي عمد في كثير من الحالات على عدم الالتفات إلى تلك الحصانات في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، من اجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاسبة هؤلاء المجرمين عن أفعالهم الإجرامية وان لا تفوت دون عقاب.

لأنه في حقيقة الأمر الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بشقيها الدبلوماسي والقضائي، فإنه في أغلب الأحيان يكون مصدرها سياسي أو تمنح لاعتبارات سياسية، مع التأكيد أن تلك الحصانات تدخل في إطار سيادة كل دولة، ولكن في نفس الوقت يجب ألا تخرج هذه الحصانات عن الأهداف والمقاصد التي أقرت لأجلها، وألا تكون ذريعة لارتكاب الجرائم الدولية أو الداخلية، لان صاحب هذه الحصانة سوف يتبادر إلى ذهنه أنه طالما انه متمتع بالحصانة فانه يحق له فعل ما يشاء لأنه في اعتقاده محمي قانوناً وقضاءً.

ولهذا فإن الحصانة رغم أن لها جوانب ايجابية يتمتع بها الشخص الممنوحة إليه من اجل تسهيل القيام بواجباته وممارسة مهامه سواء كان سياسية أو دبلوماسية، فإنها في المقابل لها انعكاس سلبي فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فهي تشكل احد التحديات التي تواجه تفعيل هذا المبدأ وتعيق عمله، خاصة وانه نظام يطبق داخل المحاكم الوطنية للدول، فهنا تكون

[1]- Pierre -Marie Dupuy, Crimes et Immunités, R.G.D.I.P, 1999, N°2, p 290.

الاعتبارات السياسية التي تقوم عليها الحصانة تشكل حجرة عثرة أمام مبدأ العالمية، لأن هذا الأمر على مستوى القضاء الدولي الجنائي أمر مفصول به، وبالتالي فإنه يجب على الدول المعنية بتطبيق نظام العالمية أن تعمل على تذليل عقبة الحصانة أمام تطبيق هذا النظام، من خلال عملية الفصل الحقيقي ما بين السلطة السياسية عن السلطة القضائية وعدم تغليب المصالح السياسية على المصالح القضائية، وسن القوانين اللازمة في هذا الإطار حتى لا يفلت أي مسؤول من العقاب.

إن مثل هذه الضغوطات السياسية والتدخلات المتتالية لاعتبارات دبلوماسية تؤدي كلها إلى خرق مبدأ ضمان اللاعقاب، ومساس بالقيم الإنسانية ومصداقية نظام ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة وتحقيق فكرة العدالة العالمية، وبالتالي فإن رفض حكومات الدول حماية حقوق الإنسان عن طريق تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتنفيذ القرارات القضائية من أهم المعيقات التي تحول دون تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي، وهو ما سيؤدي حتماً إلى استحالة قمع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخلق وضعية اللاعقاب من جديد.[1]

فمن المؤكد أن حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية تستوجب ضمان حقهم في الإنصاف واللجوء إلى العدالة سعياً للحد من الإفلات من العقاب، وحين نرى أن الحقوق الأساسية قد انتهكت فإن حمايتها لن تكون إلا من خلال فتح تحقيقات قضائية فعالة لكشف ملابسات الانتهاكات ومقترفيها ورفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم الوطنية أولاً يتمتع بالاستقلالية والنزاهة، وحينما يفشل هذا القضاء الوطني قانونياً أو فعلياً في الوفاء بالتزاماته الدولية المتعلقة بمبدأ العالمية، وهذا نظراً

[1]– قداش كميلة، المرجع السابق، ص 125.

لاعتبارات وعقبات ذات طابع سياسي وتوازنات ومصالح بين الدول،[1] فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إعمال أو تطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي وفقاً لشروطه وأحكامه وقواعده الخاصة التي اقر من اجلها وتحقيق الأهداف المنشودة والمنتظرة وراءه.

ونتيجة تلك الصعوبات والمعوقات خاصة السياسية منها، أدت بالبعض إلى تقييم هذا النظام على انه نظام غير مرضٍ وغير كافي ولا يؤدي الغرض المطلوب منه من الناحية العملية، وأن ذلك سوف يؤدي في النهاية للوصول إلى استنتاجات متشائمة إلى حد ما،[2] في حالة ما إذا بقي الأمر على حاله، وعدم القيام بإجراءات حقيقية وصادقة من اجل النهوض بهذا النظام.

ما تناولناه يعد من قبيل أهم العراقيل والصعوبات التي يمكن اعتبارها ثغرات في تطبيق مبدأ العالمية، وهو ما يسهل فكرة اللاعقاب لدى المجرمين الدوليين وإفلات المتهمين من العدالة، لذلك فان تطبيق هذا المبدأ من طرف القضاء الجنائي الوطني يبقى رهين وحبيس المصالح والاعتبارات السياسية للدول، وهذا يعد وجه من أوجه انتصار السياسة على القانون والعدالة، على الأقل مؤقتاً إلى حين تفعيل مبدأ العالمية بشكل أو بآخر، هذا التفعيل الذي يهدف إلى تأسيس نظام قضائي داخلي متكامل لإقرار العدالة والمحاسبة على الجرائم الأشد خطورة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في جميع الحالات.[3]

وعلى الرغم من الصعوبات التي قد تعتري مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه يظل مقبولاً على نطاق واسع من جانب الدول بسبب الطبيعة الخصاصة للجرائم الدولية ولا تستطيع أية دولة أن

[1] – بن علية عطا الله، المرجع السابق، ص 89.

[2] – انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 523.

[3] – كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 257.

تقر هذه الجرائم وعدم معاقبة الأشخاص المتورطين بارتكابها، ويعد هذا الاهتمام العالمي واحداً من نواحي القوة الرئيسية في هذا المبدأ.[1]

وعلى هذا الأساس فان صعوبات وعوائق تطبيق مبدأ العالمية تظهر فعلاً عن التنفيذ الملموس والحقيقي له، ويمكن للدول في نطاق نظامها القانوني الوطني أن تقبل بالاختصاص العالمي كالتزام اختياري تعاقب بمقتضاه على بعض الجرائم التي لا يوجد بالنسبة لها واجب دولي عام، ومن هنا فإن الاختصاص الجنائي العالمي ينشأ من الالتزام الوطني أمام المجتمع الدولي من قبل إحدى الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية معينة.[2]

وفي نهاية الحديث حول موضوع العوائق والصعوبات التي تواجه تطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي، يمكن القول أنه توجد عوائق وعراقيل أخرى تكبح هذا المبدأ وتقف في طريقه غير العوائق القانونية والسياسية، ومن أمثلة ذلك نجد هناك صعوبات مادية تتعلق بعملية إجراءات التسليم سواء برفض تسليم المجرمين أو وضع إجراءات معقدة في سبيل ذلك، بالإضافة إلى معوقات من الناحية المالية تخص عملية تمويل هذا النظام، ولا ننسى أيضاً عائق عدم التعاون الدولي في هذا المجال والمساعدة من اجل تكريس هذا المبدأ وغيرها، ولكن في اعتقادنا في هذا المعوقات والصعوبات لا تصل إلى درجة الاستحالة، لأنه في حالة توفر إرادة سياسية حقيقية وصادقة من قبل الدولة أو الدول المعنية فإن تلك المعوقات والمسببات تزول ولا يبقى لها اثر، لأن الإرادة السياسية إذا ما توفرت فإنها تستطيع أن تحقق ما تشاء، لأنه في الوقت الراهن أصبحت زمام الأمور كلها مجتمعة ـ فعلياً

[1] – محمد موسى أبوالهيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، دراسة منشورة ضمن كتاب جماعي تحت عنوان: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، صادر عن مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص 415.

[2] – محمد موسى أبوالهيجا، المرجع نفسه، ص 415.

وليس نظرياً ـ في يد السلطة التنفيذية للدول، فهي تتحكم في كل الجوانب الأساسية للدولة، فإذا ما رغبت في تحقيق أمر ما أو تطبيق نظام معين فإن لديها من الإمكانيات المادية وغير المادية التي تستطيع معها تنفيذ وتحقيق ذلك وبكل سهول وتزول معها كل العقبات والصعوبات.

وهذا الحديث والاستنتاج يكون طبعاً في إطار وضمن السيادة الوطنية المعترف بها للدول، لأن تلك السيادة هي أمر مؤكد ومحفوظ لجميع الدول، ولكن هذا الأمر يبقى مجرد تعويل والتماس موجه للدول من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة والتعاون المطلوب قصد تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة تلك الدول لكافة المجرمين الدوليين وفقاً لنظام العالمية الجنائية، لأنه نعتقد أن تطبيق الدولة لهذا النظام هو تجسيد حقيقي لممارسة الدولة لسيادتها الكاملة، فالأمر لا يتطلب إلا وجود إرادة سياسية حقيقية من قبل حكام الدول من اجل توفير الجو العام المناسب وكل الإمكانيات إمام الجهات القضائية الوطنية من اجل الممارسة الفعلية لنظام الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الثاني: عوامل تفعيل ممارسة مبدأ العالمية

بعدما تناولنا في المطلب الأول أعلاه العوامل والأسباب التي تحول دون تجسيد وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإن تلك الأسباب والعوامل قد يمكن تجنبها أو التخفيف من حدتها، كما أنه لا يمكن لنا النظر إليها على أنها تشكل باباً مسدوداً في وجه إعمال وتحقيق أهداف مبدأ العالمية، فلا يوجد أي شيء مستحيل إذا ما توفرت الظروف المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة والمبتغاة.

فمن خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء على بعض العوامل والأساليب التي يمكن معها تخطى بعض العقبات التي تواجه تطبيق مبدأ العالمية، وذلك من خلال إتباع والقيام بإجراءات من

شانها العمل على تفعيل نظام الاختصاص الجنائي العالمي لدى الدول المعنية، وبالتالي جعله نظام مقبول عملياً وسهل التطبيق وينتج الثمار المنتظرة منه.

ولذلك فإن عملية تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تتطلب توفر الظروف الملائمة والوسائل والآليات الضرورية لتطبيق هذا المبدأ، وعليه فإن العمل على تذليل العقبات أمام مبدأ العالمية يبدأ أساساً من خلال توفر الإطار القانوني المطلوب لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى وجود إرادة سياسية حقيقية للدول المعنية من اجل تجسيد هذا المبدأ والتي تظهر من خلال اعتماد نظام خاص من اجل التعاون القضائي بين الدول قصد التفعيل الحقيقي لمبدأ العالمية.

الفرع الأول: ضرورة توحيد النصوص والإجراءات القانونية المطبقة لمبدأ العالمية

وفي هذا الصدد ومن اجل تجنب العقبات القانونية التي قد تعمل على الحد من تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يجب على الدول الأطراف والمعنية باعتماد وتطبيق هذا المبدأ أن تُظهر تبنيها الحقيقي والصريح لمبدأ العالمية، وهذا يكون من خلال تكريسه ضمن نصوصها القانونية الوطنية بشكل واضح لإزالة أي غموض بشأنه، ويتحقق هذا الأمر عندما تتجه إرادة الدولة إلى تطبيق مبدأ العالمية من خلال تحديد مصدره الأساسي الذي اعتمدت عليه في تبني هذا المبدأ، بالإضافة إلى القيام بعملية إصدار نصوص قانونية تتوفر على جميع المعطيات والإجراءات اللازمة المطلوبة من اجل تطبيق مبدأ العالمية في ارض الواقع وبشكل منتج وفعال.

لأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من الصعب تطبيقه بشكل تلقائي أو مباشر من خلال مصدره الأصلي المعتمد عليه، فلا بد من وضع إطار قانوني خاص ينظمه ويحدد الأساليب والإجراءات التي يجب الاعتماد عليها عند اللجوء إليه وتفعيله في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة،

وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال سن نصوص قانونية خاصة وواضحة تسهل عملية تطبيق مبدأ العالمية في مجال الإجرام الدولي.

فالعديد من الدول قد اعتمدت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في أطرها القانونية، وفعلت دول أخرى هذا المبدأ من خلال قرارات ومبادرات من قبل محاكمها الوطنية، مثل وضع آليات وشبكات للمساعدة القانونية المتبادلة من اجل تبادل ممارسات الدول ذات الصلة في هذا المجال، وإنشاء وحدات متخصصة في هيئات الادعاء لملاحقة المجرمين الدوليين، مما يعزز جهود الدول باستخدام مبدأ العالمية للتصدي بفعالية للثغرات السائدة رغم العوائق التي تواجهه.[1]

ومن اجل تفعيل مبدأ العالمية يجب تحديد مفهوم ومضمون هذا المبدأ من الناحية القانونية، بمعنى أن المجتمع الدولي لا بد وأن يتبنى مفهوم وتعريف محدد وموحد لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا من اجل حصر جميع مكوناته وعناصره والخصائص المميزة له عن غيره من المبادئ القانونية الأخرى.

فعدم وجود أو اعتماد تعريف خاص لمبدأ العالمية يكون متعارف عليه بين الدول المعنية قد يكون من بين العوامل والأسباب التي تعيق عملية تفعيل هذا المبدأ، لان غياب هذا المفهوم والتعريف المحدد له يجعل كل دولة أو طرف ينظر إليه من الجانب الذي يراه مناسباً له، وهذا في حد ذاته قد يشكل حائلاً أمام التفعيل الحقيقي لمبدأ العالمية.

وفي حالة وجود اختلاف أو عدم تفاهم على تعريف محدد للاختصاص الجنائي العالمي، فهذا الأمر من شأنه أن يؤثر بصفة عامة على تكريس مبدأ العالمية من طرف القضاء الداخلي، والذي

[1] – بن علية عطا الله، المرجع السابق، ص 82.

قد يؤدي عادة إلى إهدار حق المتهمين في محاكمة عادلة، خاصة إذا تعلق الأمر بغياب نصوص قانونية وطنية تتعلق بعملية تنفيذ وتطبيق إجراءات مبدأ العالمية.[1]

فمن الناحية العملية والتطبيقية فإنه لا يكفي أن تقوم الدولة بالنص على تبني نظام الاختصاص الجنائي العالمي فقط دون التطرق إلى تحديده تحديداً دقيقاً من حيث المفهوم والإجراءات التنفيذية الخاصة به.

ومن اجل أن يصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية نافذة في التشريعات الجنائية الوطنية تسهل عملية تطبيقه بشكل فعال، فإنه يجب على الدول المعنية القيام بالخطوات التالية:[2]

أ/ ضرورة تحديد السبب الحقيقي الذي اعتمدت من خلاله الدولة مبدأ العالمية، بمعنى تبيان الأساس القانوني الذي بناءً عليه تبنت هذا المبدأ، أي مصدره التزام تعاقد أم عرفي مثلاً.

ب/ أن تقوم الدولة بتعريف الجريمة الدولية والعناصر المكونة لها بشكل واضح ضمن نصوصها الجنائية الوطنية؛

ج/ أن تقوم الدولة المتبنية لمبدأ العالمية بتحديد الوسائل والآليات القانونية التي تتيح وتسهل للقضاء الوطني عملية ممارسة وتفعيل سلطته القضائية في مواجهة الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وبهذا فإن غياب وعدم تحقق هذه الخطوات الثلاث، يعني بقاء مبدأ العالمية في طور التمني. [3]

[1] – قداش كميلة، المرجع السابق، ص 109.

[2] – محمد موسى أبوالهيجا، المرجع السابق، ص 414.

[3] – محمد موسى أبوالهيجا، المرجع نفسه، ص 414.

ففي حالة عدم تحديد مفهوم عام لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فإن ذلك سوف ينعكس سلباً على تفعيله بشكل دقيق، فإذا نظرناً إلى المفهوم الضيق أو المقيد لمبدأ العالمية فهو يتيح عملية محاكمة المجرمين الدوليين في حالة حضورهم وتواجدهم على ارض الدولة القائمة بالمحاكمة، أما إذا نظرنا إلى المفهوم الواسع أو الحر له فإنه يسمح بمحاكمة المجرمين حتى ولو لم يكونوا متواجدين على إقليم الدولة أي محاكمتهم غيابياً، وبالتالي فإنه يتضح أن عدم التجانس والتطابق بين التشريعات الوطنية للدول وعدم توحيد الإجراءات القانونية في حالة متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين وفقاً لمبدأ العالمية، قد يؤدي هذا الأمر إلى المساس بالمبادئ القانونية المتعارف عليها في إجراءات المحاكمات، وهذا سوف يؤدي في نهاية المطاف إلى عرقلة تطبيق مبدأ العالمية، وعدم تحقيق أثاره القانونية المرتبطة بمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.[1]

ويمكن القول في هذا المجال أنه قد يكون من الصعوبة بمكان قبول أو تفاهم الدول المعنية على مفهوم أو تعريف موحد لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولكن يجب على الأقل التفاهم على الأركان والعناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ، وذلك من اجل توضيح الصورة حوله وتسهيل عملية تفعيله عند اللجوء إليه، أي بمعني وجود تفاهم عام بين الدول المعنية بخصوص مبدأ العالمية.

ولأن الحديث في هذا المقام متعلق بالجانب الجنائي والعقابي، فإنه من المسلم به في هذا المجال أن القوانين والتشريعات الجنائية والعقابية للدول لا بد وأن تكون قائمة على مبدأ أساسي وضروري من الناحية القانونية وهو مبدأ الشرعية الجنائية، فهذا الأخير يتطلب من الدول أن تكون قد نصت واعتمدت بشكل مسبق على جميع الأفعال الإجرامية التي ينبغي المحاكمة عن ارتكابها وفقاً

[1]- Donnedieu de Vabres Henri, Les principes modernes du droit pénal international, ponthéon Assas, paris, 2004, p 177

لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع تحديد العقوبات اللازمة والمناسبة لها والإجراءات المتبعة في هذا الصدد، وهذا من اجل التطبيق السليم والفعال لمبدأ العالمية.

فالتحديد المسبق للإطار القانوني والتشريعي الذي يقوم عليه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من شأنه أن يعمل على تخطي كافة المعوقات والعراقيل القانونية التي قد تواجه هذا المبدأ عن التطبيق، ومن جهة أخرى تكون الإجراءات المطلوب إتباعها من قبل القضاء الوطني واضحة وسهلة، وهذا الأمر يكون أفضل لو كانت تلك الآليات والوسائل القانونية المنظمة لعمل مبدأ العالمية موحدة أو متشابهة في الأنظمة القانونية والتشريعات الجنائية والعقابية المختلفة للدول المعنية بتطبيق مبدأ العالمية، فهذا الأمر يجعل من عملية تطبيق وتفعيل هذا المبدأ من قبل القضاء الوطني سهل المنال.

لأنه من المقرر أن عملية تفعيل نظام الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يستند بالأساس وبالكامل إلى القواعد التي تضعها الدولة الطرف في تلك الاتفاقيات لتنظيم العدالة الجنائية الوطنية لديها، والقواعد التي تحكم سير عملها، وان يعمل جهاز العدالة والقضاء الوطني وفق القواعد الوطنية للتجريم والعقاب، فالقواعد التجريمية والعقابية الواردة في الصكوك الدولية لا تكون مكتملة الأركان والعناصر، مما يتطلب تدخل المشرع الوطني لتعريف الجرائم وتحديد أركانها والعقوبات المناسبة لها، فالاتفاقيات الدولية عادة تنص على الأحكام والمبادئ العامة وتترك للمشرع الوطني عملية التفصيل والتحديد[1] كلٌ وفق للمقتضيات والاعتبارات الخاصة والمناسبة لكل دولة ولكن دون الخروج عن القواعد والأحكام العامة.

[1] – تفعيل قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي، مقال منشور على موقع منتديات ستار تايمز بتاريخ: 2018/11/08، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ: 2022/08/29، الساعة: 15:15،
www.startimes.com/f.aspx?mode.

بالإضافة إلى ضرورة اعتماد وتبني مفهوم وتعريف قانوني موحد ومحدد لمبدأ العالمية حتى يتسنى تفعيله بشكل جيد، يجب أيضاً إلى جانب ذلك قيام الدول التي تبنت هذا المبدأ ضمن قوانينها الجنائية الوطنية أن تعمل على وضع تعريفاً ومفاهيم محددة وواضحة للجرائم الدولية المعتمدة وفقاً للقانون الدولي الجنائي، لان التعريفات والمفاهيم الواردة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تكفي من اجل تطبيقها تطبيقاً مباشراً أمام القضاء الوطني في حالة إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولهذا ومن اجل تفعيل عمل هذا المبدأ وتسهيل تطبيقه من قبل القضاء الوطني يجب على الدول المعنية القيام بمهمة إدراج تعريفات ومفاهيم الجرائم الدولية وتحديد عناصرها وأركانها المكونة لها بشكل دقيق ضمن النصوص الجنائية الوطنية.

وبالتالي حتى تتمكن المحاكم الوطنية من تطبيق مبدأ العالمية وضمان تقديم المجرمين للمحاكمة فهي تستند إلى الاتفاقيات الدولية التي تمثل مصدر التزام الدولة بتطبيق هذا المبدأ ثم التشريع الوطني الذي يعد مصدر الالتزام المباشر للقاضي، فعلى الدولة عندما تقوم بإدراج أحكام القانون الدولي المتعلقة بالسلوك الإجرامي ضمن قوانينها الداخلية أن يتم ذلك بأمانة التعريفات الدولية للجرائم، إلا أنه بالرجوع إلى عدة قوانين مختلفة للدول نجد الاختلاف بين النصين الدولي والوطني والذي يتم عادة تفسيره أو إعطائه معنا مستقل بشكل موسع أو ضيق ينتج عنه تطبيقات مختلفة لقواعد دولية واحدة،[1] وهو ما قد يؤثر على فعالية مبدأ العالمية، لذا يجب تجنب مثل هذه الأمور للوصول إلى تطبيق فعال ونجاح لهذا المبدأ.

[1] – قداش كميلة، المرجع السابق، ص 110.

وتماشياً مع ما سبق يجب أيضاً على الدول الراغبة في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتحقيق نتائجه، فإنه لا بد من أن تضع له شروط قانونية تطبيقية موضوعية وإجرائية واضحة وسهلة وغير معقدة، وهذا من اجل ضمان التطبيق السليم له، هذا الأمر أيضاً من المفروض أن يكون معمم على بقية الدول المعنية بهذا المبدأ وذلك من خلال محاولة وضع شروط موحدة ومخففة لإعمال هذا المبدأ، وهذا كله من اجل تفعيله بشكل مُرضي ومقبول وطبيعي ويحقق نتائجه القانونية وأثاره العقابية.

ولهذا فإنه يجب تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن التشريع الوطني وتفعيله كإلية لملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، بالإضافة توسيع نطاق تطبيقه وتحريره من الشروط التي تحد من فعاليته، مع التأكيد على عملية تطبيق وإنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمعزل عن الاعتبارات والغايات السياسية والمصالح لخاصة للدول الكبرى، وألا يكون ذلك على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية القائمة على مبدأ العالمية. [1]

بناءً على ما سبق يجب على الدول احترام آليات قانونية معينة لتفعيل التطبيق المكاني لمبدأ الاختصاص العالمي، والتي تنقسم إلى التزام الدول بمعاقبة الأفعال المكونة للجرائم الدولية، وتعاون الدول في مجال محاكمة ومعاقبة وتسليم المجرمين، وفي هذا الإطار نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقان الإضافيان لعام 1977، قد أشارت إلي ثلاث آليات أو وسائل قانونية

[1] – أسماء بلملياني، مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 03، الصادرة عن جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019، ص 224.

لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والأمر يعلق هنا بوسائل: المنع والوقاية، المراقبة والإشراف وأخيراً طبيعة النظام العقابي المتبع في هذا الصدد.[1]

الفرع الثاني: ضرورة وجود تعاون قضائي دولي حقيقي

من اجل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجب وكخطوة ثانية على طريق إنجاح هذا المبدأ أن تعمل الدول كافة على توفير جو مناسب من العلاقات الدولية والتعاون الدولي فيما بين الدول، يكون الهدف منه تسهيل وتفعيل مبدأ العالمية.

إن عملية ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية الفارين إلى الخارج وتقديمهم للمحاكمة لا تتحقق بدون التعاون والمساعدة التي تقدمها الدول الأخرى، كما أن المحاكمة عن الجرائم الدولية المرتكبة خارج إقليم الدولة تستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة، فالدول القائمة بالمحاكمة في هذه الحالة بناءً على الاختصاص الجنائي العالمي تحتاج إلى مساعدة السلطات الأجنبية المختصة. [2]

وهذا التعاون يجب أن يكون على نطاق واسع وفي مجالات عديدة من اجل إتاحة الفرصة للدولة المطبقة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فالدولة تطلب المساعدة والتعاون من قبل دولة أخرى أو عدة دول من اجل الانطلاق في عملية متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين عن الأفعال الإجرامية الدولية التي ارتكبوها.

والتعاون القضائي قد يكون في أي مرحلة من مراحل المتابعة والمحاكمة، فقد يكون التعاون الدولي مطلوب أو موجه إلى دولة أخرى من اجل التعاون مع الدولة الأولى في عملية تسليم المجرمين

[1] – نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 608.

[2] – سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 450.

المتواجدين على إقليمها، كما قد يكون التعاون على شكل طلب الحصول على جمع وتسليم الأدلة والإثباتات المتعلقة بالجريمة الموجودة لدى دولة أخرى، كما انه يدخل في سبيل التعاون بين الدول طلب دولة إلى دولة أخرى من اجل منع استقبال أو إقامة المجرمين الدوليين على أراضيها بهدف عدم تمكينهم من الإفلات من العقاب في حالة لجوؤهم إلى تلك الدولة، وبالتالي تشكل ما يشبه الحصار الدولي ضدهم من قبل الدول المتعاونة.

ويتحقق أيضاً التعاون الدولي من اجل قمع الجرائم الدولية، من خلال طرق ووسائل أخرى متعددة يمكن اللجوء إليها في حالة ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، ومن ذلك عملية المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة وقمع الجرائم الدولية وذلك من خلال البحث والتحري والقبض على مدبري ومنفذي هذه الجرائم في مختلف الدول.[1]

إن التعاون بين مختلف أجهزة الشرطة القضائية للدول المعنية بنظام الاختصاص الجنائي العالمي له أهمية بالغة في تفعيل وتنشيط هذا النظام، فتلك الأجهزة تشكل الانطلاقة الأولى لعملية المتابعة والملاحقة الموجهة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فمهمة هذه الأجهزة القيام بعملية البحث والتحري وتتبع المجرمين أينما كانوا، وبالتالي فإنها تمتلك معلومات كبيرة ومهمة حول حياة مسار المجرمين، ففي حالة وجود تعاون حقيقي بين أجهزة الشرطة القضائية للدولة فهذا الأمر يؤدي إلى سهولة تبادل المعلومات المطلوبة عن المجرمين واستغلاله بشكل امثل بهدف إلقاء القبض على أولئك

[1] – دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 195.

المجرمين وتقديمهم للعدالة الجنائية ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وفي نفس الإطار أيضاً وقصد تفعيل وتسهيل عمل نظام الاختصاص الجنائي العالمي يجب على الدول أن تتبادل كافة المعلومات المقيدة لملاحقة مقترفي الجرائم الدولية وان تقدم المساعدة القانونية والقضائية وتستجيب لطلبات تسليم المجرمين إلى الدولة أو الدولة الطالبة، وتعمل على تقديم المجرمين إلى محاكمها الوطنية من اجل مباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها. [1]

كما يمتد التعاون الدولي أيضاً بهدف تجسيد مبدأ العالمية من خلال سن ووضع نصوص قانونية ضمن التشريعات الوطنية للدول التي من شأنها أن تسمح وتسهل عملية تسليم رعايا الدول لمحاكمتهم خارج إقليمها، وفي هذه الحالة تتعاون الدولة سواء مع الدول الأخرى أو المحاكم الدولية التي تطالب بتسليم احد رعايا الدولة الأولى والمتهمين بارتكاب جرائم خارج إقليم تلك الدولة. [2]

كما يعد التزام الدول بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة صورة من صور التعاون الدولي من اجل مكافحة الجرائم الدولية وفقاً للاختصاص الجنائي العالمي، ومن اجل ذلك تعمل الدول على إحاطة قواعد التعاون الدولي في هذا الإطار بمجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تضمن احترام السيادة الوطنية للدولة وبالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان، [3] بمعنى أن هذا التعاون القائم على طريق تفعيل

[1] – بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص 42.

[2] – بن بوعبد الله مونية، المرجع نفسه، ص 43.

[3] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص 396.

عمل مبدأ العالمية يجب ألا يتعدى أو ينتهك السيادة الوطنية للدول المعنية كما انه يجب ألا ينتهك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وبالتالي فإذا كان التعاون الدولي في هذا الإطار يكون مقبولاً ومستحسناً بل ويساعد على تفعيل نظام الاختصاص الجنائي العالمي.

إن هذا التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية طبقاً لمبدأ العالمية واهتمام المجتمع الدولي به، أدى إلى استحداث آليات للتعاون والمساعدة على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية الثنائية والجماعية ومهما كان نوعها، ليساعد ذلك في عملية ملاحقة وتتبع المجرمين الدوليين وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم في حال ثبوب التهمة الموجهة إليهم.[1]

ومن هنا فإن التطبيق الفعّال لمبدأ الاختصاص العالمي يكون في حاجة إلى المساعدة القضائية لدولة أجنبية، والتي يمكن الحصول عليها سواء من خلال الإنابة القضائية في التحقيقات التي تشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق التي يعهد بها قاض دولة ما إلى قاض أجنبي في إطار الإنابة القضائية التي يقوم بها مثلاً قاض مكان القبض على المتهم إلى قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو قاضي جنسية المتهم، أو أي قاض آخر، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم نيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق، بحيث يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي حكم تابع لدولة مكان القبض على المتهم أن يقدم طلباً إلى قاضي دولة أخرى من أجل فحص أدلة المعاينة الميدانية لمكان ارتكاب الجريمة، أو القيام بحجز أدوات تفيد في التحقيق، وكذا القيام بالتفتيش والتحقيق إلى السلطات القضائية لدولة أخرى، وهذا الأمر يتطلب أن تحتوي الإنابة القضائية على كافة المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بموضوع الجريمة وهوية المجرم بالإضافة إلى عرض موجز حول وقائع القضية.[2]

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع نفسه، ص 396.

[2] – دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 201.

ولقد أصبح تنفيذ طلبات الإنابات القضائية الدولية أمراً شائعاً وإجراء فيه تكريس لحاجة المجتمع الدولي إلى التعاون القضائي في مكافحة الإجرام الدولي بصورة عامة، إذ اتجهت أغلب الدول إلى الالتزام باحترام طلبات الإنابة القضائية الدولية والنص على ذلك في تشريعاتها الداخلية[1] واتفاقات التعاون القضائي الثنائية ومتعددة الأطراف، بهدف الحيلولة من عدم توفير أي ملاذ آمن للمجرمين الدوليين. [2]

وهذه الإنابة القضائية الدولية تؤدي إلى تمكين دولة ما من الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى، إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه المجرم، فهي إذن تسهيل للإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى. [3]

ومن بين صور التعاون الدولي التي تدخل ضمن المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بين الدول، فإنه يمكن للهيئات والجهات القضائية المختصة قانوناً أن تطلب من دولة أخرى الحصول على مستخرج من صحيفة السوابق العدلية أو القضائية الخاصة والمتعلقة بالشخص محل الاتهام قصد الاطلاع على سوابقه الإجرامية إن وجدت وأنواعها.[4]

---

[1] – في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أحكام وقواعد الإنابات القضائية الدولية، وذلك ضمن الباب الثاني من الكتاب السابع في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام، المادة 721 وما يليها.

[2] – نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص 152.

[3] – سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 455 و456.

[4] – عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 206.

ومن صور المساعدة القضائية المتبادلة أيضاً، فإنه في حالة إذا ما ظهر أو تبين للدولة التي تنظر في قضية جنائية طبقا للاختصاص الجنائي العالمي ضرورة وجوب حضور أو امتثال شخص معين من اجل الإدلاء بشهادته في القضية، فلها أن تطالب بذلك حتى وإن كان الشخص محل الطلب محتجزا لدى سلطات دولة أخرى لسبب آخر.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه من أجل تفعيل مبدأ العالمية تفعيلاً حقيقياً لا بد من وجود تعاون بين الدول على كافة الأصعدة، لأن هذا التعاون يعتبر بمثابة المفتاح الذي يشغل ويفعل هذا المبدأ ويطبقه على أرض الواقع، وبالتالي فإن الدول المعنية مطالبة بفتح المجال أمام هذا المبدأ قصد تحقيق أهدافه، وذلك من خلال وضع نصوص واليات قانونية تكون سهلة وسلسة في التطبيق وإزالة أي عقبة قد تعيق تفعيله، وهذا الأمر يظهر من خلال التشريعات الجنائية الوطنية والنصوص التطبيقية التي تحتوي عليها في هذا الإطار.

فالدول المعنية بتطبيق نظام الاختصاص الجنائي العالمي والتي ترغب في متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين يجب عليها أن تبادر في تبسيط الإجراءات القانونية القضائية التي تعمل على تجسيد هذا النظام وتفعيلة بكل أريحية من طرف قضائها الوطني، هذا أولاً؛ وثانياً على هذه الدول أيضا في المقابل أن تمد يد التعاون والمساعدة للدول الأخرى التي ترغب أيضاً في تفعيل هذا النظام، فالأمر يتطلب تضافر جهود جميع الدول المعنية وليس دولة واحدة، وذلك من خلال تسهيل عمليات تبادل المعلومات عن الجريمة والمجرمين وجمع كل ما يتعلق من أدلة تفيد القضية، بالإضافة إلى

[1] – عصماني ليلى، المرجع نفسه، ص 206.

تسهيل عملية تسليم واستلام المجرمين وكل شخص ترى الجهات القضائية ضرورة حضوره وسماعه أو استجوابه في القضية المعروضة أمامها.

فإذا ما تحقق التعاون الدولي الفعال والحقيقي في تطبيق مبدأ العالمية فإن هذا الأمر من شأنه أن يبرز الدور الكبير الذي يلعبه هذا المبدأ في سبيل منع الإفلات من العقاب ومحاسبة المجرمين عن جرائمهم أينما وجدوا، بالإضافة إلى أن تحقق وتفعيل الإجراءات المسهلة لعمل هذا المبدأ تعمل على إخراج مبدأ العالمية من الإطار النظري الصامت إلى الإطار التطبيقي الفعال، وهذا الأمر قد يشجع العديد من الدول على اعتماد وتبيني هذا المبدأ ضمن قوانينها الجنائية الوطنية عندما تظهر لهم فوائده ميدانياً من خلال الإجراءات المبسطة والسهلة لتطبيقه، التي تؤدي إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية والحد من ارتكاب الجرائم الدولية مستقبلاً.

المبحث الثاني: العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

من المعلوم أن المبادئ القانونية المتعارف عليها تقوم بينها علاقات وارتباطات تهدف في الكثير من الأحيان إلى البحث عن نقاط وعوامل التقاطع والاشتراك فيما بينها من اجل تسهيل عمل وتطبيق تلك المبادئ.

وهذا الأمر ينطبق بطبيعة الحال على مبدأ العالمية الجنائية موضوع دراسة الحال، فهذا المبدأ تربطه علاقات بالعديد من المبادئ القانونية التي يقوم عليها القانون الجنائي عموماً، ومن هذه المبادئ

ذات الصلة والعلاقة بمبدأ العالمية هو مبدأ أساسي يقوم عليه القضاء الدولي الجنائي، والأمر يتعلق في هذا المقام بمبدأ التكامل القضائي.

فمن خلال هذا المبحث سوف نعمل على تحديد العلاقة القانونية والقضائية التي تربط مبدأ العالمية بمبدأ التكامل، بحيث نخصص المطلب الأول لتحديد مفهوم مضمون مبدأ التكامل حتى نميزه عن مبدأ العالمية، أما المطلب الثاني فإننا نسعى من خلاله إلى تبيان مدى تأثر مبدأ العالمية بمبدأ التكامل لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: تحديد مضمون مبدأ التكامل القضائي

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تحديد مضمون مبدأ التكامل القضائي، وذلك من خلال إبراز مفهومه من الناحية القانونية (الفرع الأول)، ثم نتناول الشروط الواجب توفرها من اجل تطبيق وإعمال هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل

من المقرر أن مبدأ التكامل القضائي تم النص عليه بشكل صريح وواضح ضمن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الفقرة ما قبل الأخيرة منها، حيث جاء النص عليه كما يلي: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ".

وفي حقيقة الأمر فان نص الفقرة المذكورة أعلاه أصبح فيما بعد يشكل المرجعية الأساسية لأحد المبادئ الهامة المقررة في القانون الدولي الجنائي وهو ما أصبح يصطلح عليه فيما بعد بمبدأ التكامل القضائي.

ومن الناحية القانونية فإن المقصود بمبدأ التكامل القضائي هو أن الاختصاص القضائي الجنائي ينعقد أولاً وابتداءً للقضاء الوطني، وفي حالة امتناع هذا الأخير لأي سبب كان عن مباشرة اختصاصه القضائي، سواء لعدم رغبته في إجراء محاكمة المجرمين الدوليين، أو لعدم قدرته على مباشرة إجراءات المحاكمة، أو بسبب انهيار وسقوط القضاء الوطني، عندئذ فان الاختصاص القضائي في محاكمة المجرمين الدوليين يؤول للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها الجهة القضائية الجنائية التي تكمل القضاء الوطني الجنائي.[1]

كما أن مبدأ التكامل تم تعريفه بأنه اختصاص غير استئثاري للمحكمة الجنائية الدولية كون أن الدول الأطراف هي دولاً ذات سيادة كاملة تختص أولاً بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، وإذا وضع هذا الأخير يده على الدعوى العمومية القضائية بموجب قرار صادر عنه أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمامه فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أصلاً.[2]

[1]– علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19 و20.

[2]– بلعباس عيشة وبيدي أمال، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولي والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020/12/01، ص 335.

ويمكن تعريفه أيضاً على أنه انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المذكورة حصراً في نظامها الأساسي، بصفة احتياطية عندما لا يكون متاحاً نظرها من طرف القضاء الجنائي الوطني المختص أساسا بها، أو عند عدم رغبته في ممارسة هذا الاختصاص.[1]

وتماشياً مع على ما تقدم فإن مبدأ التكامل لا يمكن الحديث عنه ولا يجوز إعماله أو تطبيقه مباشرة من اجل محاكمة المجرمين الدوليين عن ارتكابهم لإحدى الجرائم لدولية المقررة، ويفهم من ذلك فإن تطبيق واستخدام مبدأ التكامل القضائي هو معلق على شرط واقف لابد من تحققه حتى يتسنى لنا إعمال مبدأ التكامل، وهذا الأمر يتحقق عند توفر الشروط المتعلقة بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في نظامها الأساسي.

ولذلك فإن مبدأ التكامل القضائي وحسب ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو مبدأ احتياطي وثانوي يأتي في المرتبة الثانية بعد الاختصاص الأصلي والأولي المقرر للقضاء الوطني الجنائي.

كما نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص مرة ثانية على مبدأ التكامل القضائي ومؤكدا عليه مجدداً من خلال نص المادة الأولى من النظام، حيث نصت على أنه: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا

[1]– عمران نصر الدين، دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2018/2017، ص 140.

النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي ".

ونظراً لأهمية هذا المبدأ فإنه تم تكرار النص عليه مرة أخرى، وغاية ما في الأمر هو طمأنة الدول كافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نظام مكمل لأنظمتها القضائية الجنائية الوطنية وليس بديلاً قضائياً عنها، وهو يعتبر أيضاً نظام احتياطي للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، وهذا التكميل يفيد ويفهم منه أيضا إبقاء الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية بالمقام الأول وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالمقام الثاني،[1] إذا ما تحققت وتوفرت شروط ذلك.

إن هذا التأكيد على إقرار مبدأ التكامل القضائي ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هدفه إيصال رسالة لجميع الدول أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن خلال إنشائها فإنها لم ولن تمس بالسيادة الوطنية الكاملة لأي دولة ولن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولن تمارس اختصاصها القضائي إلا ضمن شروط وقيود ضيقة محددة بشكل مسبق.

إن النص على مبدأ التكامل القضائي من شأنه أيضاً أن يشجع ويرغب الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي، طالما أن الدول اطمأنت إليه من خلال أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا اختصاص مكمل لقضائها الوطني، فلا خوف من ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي مباشرة دون إتاحة الفرصة أولاً وقبل كل شيْ للقضاء الوطني لممارسة اختصاصه القضائي الوطني على الجرائم الدولية.

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 459.

ومن ذلك، فإن مبدأ التكامل القضائي هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز من اجل حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا المسعى والنطاق من الاختصاص الجنائي القضائي في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إتباع إجراءات هذه المحاكمة بسبب انهيار النظام القضائي أو صورية المحاكمات المقامة وعدم جديتها وجدواها، فإن الاختصاص بالمحاكمة على ارتكاب الجرائم الدولية إذ ذاك يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للإجراءات والشروط الواردة في نظامها الأساسي.[1]

وما يجب التنويه به هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقدم تعريف خاص بمبدأ التكامل القضائي، وإنما اكتفى بالنص والتأكيد عليه، تاركاً مهمة تعريفه والتفصيل فيه إلى فقهاء وشراح القانون الدولي الجنائي.

ولقد تم إدراج مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن نظامها الأساسي كضمان من الإفلات من العقاب بسبب الحصانة، حماية للعدالة الدولية من ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل وتختص بها المحكمة الجنائية الدولية والتي هي أيضاً ذات اهتمام دولي واسع.[2]

[1]– مبخوتة أحمد، مبدأ التكامل والية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، الجزء 1، الصادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، 2017/06/15، ص 172.

[2]– سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 49.

كما أن مبدأ التكامل يعتبر من قبيل القواعد الإجرائية الجوهرية التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية مراعاتها عند ممارسة اختصاصها القضائي، وذلك حفاظاً على سلامة وعدالة الإجراءات، وبمعنى آخر أنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة مبدأ التكامل القضائي مع الأنظمة القضائية الوطنية، بحيث تكون الإجراءات التي سوف تتخذها المحكمة امتداداً للاختصاص القضائي الوطني، وهذا بهدف عدم تذرع واحتجاج الدول بمبدأ السيادة الوطنية.[1]

وبمفهوم المخالفة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تمارس الاختصاص القضائي على ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، إذا ما كانت الدول المعنية بتلك الجرائم قد قامت بإجراءات المحاكمة ضمن نظامها القضائي الوطني، بمعنى أنها قامت بالتزاماتها المتعلقة بمحاكمة المجرمين الدوليين أمام قضائها الوطني بشكل فعال ومجدي وعادل.

فنظام روما الأساسي يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ويذكر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها، ويشدد على مسؤوليتها في ذلك، كما يشجعها على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص في مقاضاة هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ التكامل القضائي.[2]

---

[1]– جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 58 و59.

[2]– حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014/11/20، ص 11.

ومن جهة أخرى، فإن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط من اجل الوصول إلى الثغرات التي تؤدي إلى عرقلة وتعطل ولاية القضاء الوطني عن النظر في الجرائم الدولية.[1]

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ التكامل القضائي يعتبر لا محالة من المبادئ التي تميز المحكمة الجنائية الدولية عن سابقاتها الزائلة والمؤقتة والخاصة، وكان إقرار هذا المبدأ المميز نتيجة شعور وإحساس الدول بانتقاص سيادتها الوطنية، فهذا الأمر أدي إلى حاجة ملحة لإيجاد نمط جديد للحفاظ على سيادتها، مما أدي إلى توصل الدول إلى إقرار مبدأ التكاملية بصيغته الحالية لتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلاً من أن تكون لها الأسبقية عليها، كما كان الحال في محكمتي رواندا ويوغسلافيا اللتان منحتا ما يسمى بالاختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية، أي أسبقية المحكمتين الدوليتين على القضاء الوطني.[2]

ومن جانب أخر، فهناك من يعتقد ويميل إلى أن التكامل هو مبدأ، أكثر منه نوعاً من أنواع الاختصاص، فهو ليس صنفاً من أصناف الاختصاصات بل هو الاختصاص نفسه في ظروف معينة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص احتياطي وليس تكميلياً، ذلك أن اختصاص هذا المحكمة يقوم بصفة احتياطية، عند عدم قيام الاختصاص الوطني الجنائي ولو كان الأمر تكميلياً لأمكن قيام الاختصاصين متزامنين وكمل أحدهما

[1]– هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص 216.

[2]– عياشي بوزيان، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، مقال منشور، مجلة المعيار، المجلد 3، العدد 6، الصادرة عن المركز الجامعي بتسمسيلت، الجزائر، 2012/12/06، ص 337.

الآخر، هذا مع استثناء متطلبات التعاون الدولي التي تقع على عاتق الدول بناء على طلب المحكمة عبر كافة مراحل سير الدعوى.[1]

وفي هذا الإطار فإننا نميل للأخذ بفكرة أن التكامل يعتبر مبدأ مكمل للقضاء الوطني طبقاً للصياغة والمصطلح الذي تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته والمادة الأولى منه، بالإضافة إلى ما تم التأكيد عليه في المادة 17 من النظام الأساسي من خلال تحديدها للحالات التي لا يكون اختصاص المحكمة الجنائية مقبولاً للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة، فمهما تعددت التسميات من جانب الفقهاء الدوليين حول اعتبار مبدأ التكامل هو مبدأ احتياطي أو ثانوي وغيرها من التسميات التي تطلق عليه، ولكن في النهاية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر المرجع والمصدر الأساسي لمبدأ التكامل ونص في صلبه على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وعليه فلا اجتهاد مع وجود ووضوح النص.

وفي الأخير ومن خلال ما تقدم شرحه عن مفهوم مبدأ التكامل القضائي ما بين القضاء الدولي الجنائي ممثل في المحكمة الجنائية الدولية وما بين القضاء الجنائي الوطني، فإنه تبرز أهمية هذا المبدأ من خلال تحديد إطار العلاقة ما بين القضاءين الوطني والدولي فيما يخص متابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة، ولتحقيق ذلك الهدف ينبغي على القضاء الجنائي الوطني حتى تكون له الأولوية والأفضلية في مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المجرمين الدوليين، أن تكون قد التزمت بما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1]- عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 140.

الدولية، بحيث تكون هناك رغبة جدية بإجراء محاكمات عادلة وفي أجال معقولة ومقبولة، وان تكون تلك المحاكمات حقيقية وليست صورية وداخل نظام قضائي كامل وقادر على إجراءات المحاكمة ووفقاً للقانون.

ففي حال عدم توفر الشروط والضمانات الواردة في نص المادة 17 من النظام الأساسي، عندئذ يكون النظر في الجرائم الدولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءً على قواعد مبدأ التكامل القضائي بعد إتاحة الفرصة للقضاء الوطني ولكنه لم يباشر إجراءات المحاكمة أمام قضائه الداخلي لسبب من الأسباب التي جعلت من الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية، فلابد من محاسبة المجرمين الدوليين عما اقترفوه من جرائم خطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب، إن لم يكن من خلال القضاء الجنائي الوطني فيكون من خلال القضاء الدولي الجنائي بواسطة المحكمة الجنائية الدولية من خلال إجراءات وأحكام مبدأ التكامل القضائي.

الفرع الثاني: الشروط الواجبة لتطبيق مبدأ التكامل

من خلال هذا الفرع وكمرحلة ثانية بعدما قمنا بتحديد المفهوم العام لمبدأ التكامل القضائي، سوف نقوم بتوضيح وبيان الشروط والموجبات المطلوبة قانونا من اجل إعمال وتجسيد مبدأ التكامل القضائي حتى يتم من خلاله النظر في الجرائم الدولية، وهذا باعتبار المحكمة الجنائية الدولية سوف تكمل القضاء الجنائي الوطني في سبيل محاكمة ومحاسبة المجرمين الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يزال مفهوم السيادة له تأثير كبير على القانون الدولي، بحيث تبقى الدول حريصة وغير مستعدة بتاتاً من اجل التنازل عن سيادتها أو حتى المساس بها، وحينما واجهت الدول ضرورة التكامل مع الجرائم الدولية، لم توافق بالتالي على إنشاء محكمة

جنائية دولية، إلا إذا مارست هذه المحكمة نشاطها على أساس محدود وضيق، أي حينما تقر الأطراف المعنية على عدم إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني، وان يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشروط محددة مسبقاً. [1]

وتماشياً مع هذا المسعى، فلا بد من توفر عدد من الشروط والأمور لكي يتحقق للمحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على الجرائم التي تخرج من دائرة اختصاص القضاء الوطني، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تحدد ما إذا كانت الدعوى مقبولة لكي تنظر فيها، كما يعود أيضاً للمحكمة السلطة في أن تقرر وفق المعايير التي حددها النظام الأساسي فيما إذا كانت الدولة راغبة أو غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية، بالإضافة إلى عدم صدور قرار عن النيابة العامة في الدولة تحظر بموجبه مباشرة إجراءات المحاكمة بعد الانتهاء من التحقيق القضائي. [2]

وينبغي التأكيد على أن الشروط اللازمة من اجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بموجب إجراءات وأحكام مبدأ التكامل، هي نفسها الشروط والقواعد التي تجعل من المحكمة الجنائية الدولية غير مقبولة لممارسة صلاحياتها القضائية على تلك الجرائم الدولية، ولكن في الحالة العكسية وفقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، وبمعنى أدق أن المادة 17 قد حددت الحالات التي لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصه القضائي أي أنها غير مقبولة للنظر في

[1]– شعلال توفيق، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2022/2021، ص 86.

[2]– على خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 67.

تلك الجرائم، ولكن إذا ما تخلفت أو لم تتوفر الحالات المنصوص عليها في المادة 17 عندئذ تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية طبقاً لمبدأ التكامل القضائي.

أولاً. عدم وجود رغبة حقيقية أو قدرة قضائية لنظر القضاء الوطني في الجريمة الدولية:

إن أول الشروط التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية التأكد من تحققها حتى تستطيع أن تمارس ولايتها القضائية وفقاً لمبدأ التكامل، هو عدم وجود رغبة أو إرادة حقيقية وفعلية من طرف الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي في نظر الدعوى العمومية المتعلق موضوعها بجريمة من الجرائم الدولية، أو أنها لا تتوفر لديها المكنة القضائية والإجرائية من اجل مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المجرمين الدوليين.

وهذا الشرط والحكم نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مستهل تحديدها لحالات عدم مقبولية المحكمة في نظر الدعوى، حيث نصت المادة 17 في البند الأول منها على أن: " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ".

ومؤدى هذا الشرط هو أنه إذا كانت المحاكم الوطنية تملك الرغبة والقدرة على محاكمة المجرمين الدوليين، فإنها تعتبر صاحبة الولاية والاختصاص الأصلي للنظر في الجرائم الدولية، ويكون لأحكامها وقراراتها الصادرة في تلك الدعاوى حجية الشيء المقضي فيه، ومعه فإنه لا يجوز إعادة محاكمة الشخص أو المجرم عن الجريمة نفسها مرة ثانية، وتبعاً لذلك فان المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة وجود فراغ حقيقي ومعتبر في المحاكمة، وهذا الفراغ

محدد على سبيل الحصر بعد الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من حيث عدم إمكانية محاكمتهم ومعاقبتهم. [1]

ومن اجل تحديد مدى رغبة الدولة وقدرتها في مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة من عدمه، فإن الأمر يتطلب وضع مجموعة من المعايير والاعتبارات من اجل أن تتأكد وتتحقق المحكمة الجنائية الدولية من تحقق هذا الشرط قبل أن تباشر هي إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن ثم تقرر مقبوليتها لنظر تلك الدعوى أم أن الاختصاص لم يخرج بعد عن المحاكم الجنائية الوطنية للدولة المعنية.

وتطبيقاً لذلك نصت القاعدة 51 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الضوابط، وذلك بخصوص تطبيق المادة 17 من النظام الأساسي، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة التي تقدمها الدول للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بأحكام المادة 17 من اجل تحديد مقبولية المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى من عدمه.

حيث نجد أن القاعدة 51 من وثيقة القواعد وقواعد الإثبات تنص على أن: " عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17، وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنظر ضمن أمور أخرى، في المعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دولياً لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشان سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطياً للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية " .

ومن تلك المعايير التي قد تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد ما يلي:

[1]– سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 95.

1/ أن عملية إجراء التحقيق في قضية ما تم اتخاذ بشأنها قرار وطني الهدف منه هو حماية المتهم آو المتهمين من المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عليهم بسبب ارتكابهم جرائم دولية.

2/ حدوث تأخير متعمد وغير مقبول ولا مبرر له، في إجراءات التحقيق والمحاكمة، يستشف منه عدم وجود نية حقيقية للدولة من اجل تقديم الشخص أو المتهم المعني لمحاكمته طبقا للقانون.

3/ عدم مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة بشكل مستقل أو نزيه، أو أنها قامت بذلك دون نية تقديم المتهم للعدالة. [1]

في حين يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة، من خلال بحثها فيما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر لديها نظام قضائي، بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق و المحاكمة. [2]

ومعنى ذلك أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية أو عدم توافر هذا النظام أصلاً، بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو كان هناك غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام

[1]– بلعباس عيشة وبيدي أمال، المرجع السابق، ص 336.

[2]– محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 20.

بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، كان ذلك دليلاً على عدم قدرتها على ذلك والذي بتوافره ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

ومن أمثلة التي يمكن من خلالها للمحكمة الجنائية الدولية أن تثبت عدم القدرة لدى الدولة المعنية من اجل متابعة المجرمين الدوليين، من ذلك مثلاً وجود مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح المجال للإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية، وتمنع اكتشاف الحقيقة كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية. [2]

ثانياً. ثبوت قيام الدولة بإجراءات تحقيق ومحاكمة وهمية وصدور أحكام قضائية صورية:

يمكن أن ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وتؤول إليها مهمة النظر في الجرائم الدولية تجسيدا لمبدأ التكامل القضائي، إذا ما تحقق أو توفر هذا الشرط، والذي مفاده هو أن تقوم الدولة بجميع الإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية من اجل مباشرة عملية التحقيق والمحاكمة في حق المجرمين الدوليين لمحاكمتهم أمام قضائها الوطني.

ولكن بعد ذلك يتبين ويثبت أن كل الإجراءات والقرارات الصادرة عن سلطات الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لمقاضاة ومحاكمة المجرمين الدوليين، هي إجراءات وأحكام وهمية وصورية ولا أساس صحيح لها، فظاهر تلك الإجراءات والمحاكمات أنها قانونية وحقيقية، ولكن باطنها غير قانوني ووهمي، الغرض منها تضليل الرأي العام الدولي بأنها تعمل أو عملت على التحقيق ومحاكمة المجرمين المتهمين بارتكابهم لجرائم دولية، وغالباً ما يكون الهدف من وراء ذلك هو حماية تلك

[1] – محزم سايغي وداد، المرجع نفسه، ص 20.

[2] – شعلال توفيق، المرجع السابق، ص 90.

الأشخاص والمجرمين من المسؤولية الجنائية الدولية والحيلولة دون متابعتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظامها الأساسي.

فإذا ما ثبتت هذه الحالة ثبوتاً قانونياً فإن التحقيق والمحاكمة عن تلك الجرائم يصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لمبدأ التكامل، بحيث تقوم المحكمة بإعادة فتح التحقيق من اجل محاكمة المجرمين عن جرائمهم الدولية من جديد ووفقاً للإجراءات والأحكام المعمول بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أنه من المقرر قانوناً ومن المبادئ الثابتة والراسخة في فقه القانون الجنائي أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن نفس التهمة أو الجريمة المرتكبة مرتين، حتى ولو أخذت الوقائع المرتكبة وصفاً جنائياً آخراً، وهو ما يعتبر حق وضمان للمتهم، وإقراراً للمحاكمة العادلة.

ولكن يوجد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص وارد استثناءً خاص بهذا المبدأ، وهو إمكانية إعادة التحقيق والمحاكمة ضد أشخاص سبق وان تمت محاكمتهم وصدرت في حقهم أحكام وقرارات نهائية، وهذا الاستثناء ضيق ويطبق في الحالة التي يثبت فيها باليقين للمحكمة الجنائية الدولية أن الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني المختص كانت تلك الإجراءات المتبعة في حقهم كلها إجراءات وهمية وغير حقيقية ولم تتمتع بالنزاهة المطلوبة.

وفي هذا الصدد واتساقاً مع تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أكدت على إمكانية وجواز إعادة التحقيق والمحاكمة من جديد عن نفس الوقائع المشكلة لجرائم دولية مؤكدة، فنجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على مفهوم ومعنى أن المحاكمة الوطنية غير عادلة بدرجة كافية ليتحصن الحكم الصادر فيها من إمكانية جواز إعادة المحاكمة أمام المحكمة

الجنائية الدولية مرة ثانية، أي أن ذلك الحكم أو القرار يحوز قوة الأمر المقضي فيه، وهي الحالة التي يكون فيها الشخص قد حوكم فيها أمام محكمة أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية، عن ارتكابه لسلوك يكون محظوراً ويدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة فإنه لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأخرى كانت على درجة غير كافية من الشفافية والنزاهة والعدالة. [1]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد قد نص على حالتين يمكن من خلالهما اعتبار أن المحاكمة التي تمت كانت وهمية وصورية:

الحالة الأولى: وهي إذا تبين للمحكمة أن الإجراءات المتخذة في حق المتهم أو المتهمين كان بهدف حمايتهم وإبعادهم عن المسؤولية الجنائية الدولية بسبب ارتكابهم لجريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الحالة الثانية: وهي الحالة التي يثبت ويؤكد من خلالها أن إجراءات التحقيق والمحاكمة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة أو العدالة ووفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، أو أنها أجريت في تلك الظروف ولكن على نحو لا يتسق مع النية الحقيقية والحسنة التي يتبين من خلالها انه سوف يتم تقديم المتهم فعلاً للعدالة. [2]

ويبدو أنه من الناحية النظرية عدم وجود صعوبة بان تستنتج المحكمة الجنائية الدولية بان الإجراءات أمام المحكمة الوطنية قد سيرت لصالح المتهم، إلا أن إمعان النظر في هذه المسالة يبين

[1]- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 488.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنها مسالة صعبة ومعقدة من الناحية العملية، فجلب أوراق وملف الدعوى من اجل تدقيقها وفحصها وتقدير ما إذا كانت الدولة قد أرادت حماية الشخص المتهم يستتبع بالضرورة دراسة الدعوى بشكل دقيق والتأكد من الأدلة الواردة فيها ومراقبة الإجراءات المتبعة بشأنها من طرف القضاء الوطني، وهذا يتطلب معرفة بالقوانين الوطنية لتلك الدولة، ومعرفة باللغة الوطنية التي تم بموجبها تدوين جميع إجراءات الدعوى، ويتطلب كل ذلك جهد وإمكانيات كبيرة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن دعاوى الجرائم الدولية تتسم عادة بضخامة الإجراءات المتبعة فيها نظراً لكثرة عدد الضحايا والشهود، وما يزيد الأمور تعقيداً هو قدرة السلطات الوطنية في التحايل والتمويه إذا ما رغبت حقاً في حماية شخص ما. [1]

ولكن مع ذلك فإن الأمر ليس مستحيلاً، فتستطيع المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال الإمكانيات المتوفرة لديها والمتاحة القيام بعملية التدقيق والتفحص لأي دعوى عمومية متعلقة بجريمة من الجرائم الدولية، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة دعا جميع الأطراف المعنية للتعاون معها ومد يد العون والمساعدة لها عندما تطلب ذلك بهدف تسهيل مهمتها والقيام بصلاحياتها القضائية المخولة لها، وذلك تطبيقاً لنص المادة 86 من النظام الأساسي المتعلقة بخصوص الالتزام العام بتعاون جميع الدول الإطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات.

ثالثاً. اعتبار الجريمة المرتكبة على درجة كبيرة من الخطورة ولم يتدخل القضاء الوطني بشأنها:

وهي الحالة التي تصل فيها الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بوقوع جريمة خطيرة من الجرائم الدولية ولكن لم يتحرك القضاء الجنائي الوطني باعتباره المختص أصلاً في نظر تلك الجرائم ومباشرة التحقيقات اللازمة بشأنها.

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 243.

ففي هذه الحالة يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية مبرر ومسوغ مقبول من اجل التدخل والنظر في تلك الجرائم بناءً على قواعد وأحكام مبدأ التكامل القضائي، وهذا بناء على مفهوم المخالفة لنص البند الأخير (د) من الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي والتي جاء فيها: " إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر ".

وعلى هذا الأساس فان ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في هذه الحالة، إنما جاء من اجل ملء أي فراغ أو سد الفراغات الموجودة في النظام القضائي الوطني بخصوص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فإن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية جاء في حالة غياب المساءلة الجنائية لمرتكبي أبشع الجرائم وأخطرها، والتي تمس الضمير الإنساني في الصميم، بأمل أن هذا التكامل سوف يحقق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب، وعلى وجه الخصوص الدول التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم.[1]

وإذا ما تحققت هذه الحالة أو تحقق هذا الشرط من اجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي بموجب مبدأ التكامل بسبب وجود جريمة على درجة عالية من الخطورة، فيجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتثبت وتتحقق من أنها مختصة نوعياً بنظر هذه الدعوى بعد وإلا فإنها تقرر عدم اختصاصها، بالإضافة إلى أنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتأكد بأن هذه الدعوى مقبولة كونها على درجة عالية من الخطورة تبرر تدخلها في نظر هذه الدعوى، وأخيراً يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من أن القضاء الجنائي الوطني قد فقد أولويته في نظر هذه

[1]– سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 119.

الجرائم استناداً إلى الأحكام والقواعد الواردة والمنظمة لمبدأ التكامل، لكي تكون مقبولة أمامها، وهذا من اجل تفادي حصول تنازع في الاختصاص قدر الإمكان بينها وبين القضاء الوطني.[1]

ويعتبر " أوسكار سوليرا " أن الشروط المذكورة أعلاه، والتي من خلالها يتحقق وجود وإعمال مبدأ التكامل بشكل حقيقي ومن خلاله يتحقق الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، يجب اعتبار أن تلك الشروط يكون وجودها تراكمياً، ويكمل بعضها الأخر، أي يجب استيفائها جميعاً لإفساح المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية لممارسة صلاحياتها.[2]

بحيث تتخلى المحكمة الجنائية الدولية عن اختصاصها لصالح الاختصاص القضائي الوطني من خلال إعطاء الأسبقية والأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية، ومن ثم النص على الاستثناء المتعلق بإمكانية محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة لأسباب محددة، وأخيراً التدخل المشروط من جانب المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى حتى لا تعتبر بديلاً عن القضاء الوطني.[3]

وفي هذا الإطار فإن هناك جانب أخر من الفقه الدولي يعتبر أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 17 من النظام الأساسي، تعتبر حالات يمكن من خلالها تطبيق مبدأ تكامل قضاء المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الجنائي الوطني، إذا ما توفرت حالة من الحالات المذكورة في هذه المادة، بالتالي فلا تعتبر شروط يجب توفرها جميعا من اجل إعمال مبدأ التكامل.

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 244.

[2]- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مقال منشور، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 845، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 179، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ: 11،2022/05، الساعة: 16:37،
www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf.

[3]- أوسكار سوليرا، المرجع نفسه، ص 179.

ولكن ما يلاحظ أن نص الفقرة الأولى من المادة 17 ـ وهو ما نميل إليه ـ أنه قد أورد شروط من اجل تطبيق مبدأ التكامل ولم يورد حالات تطبيقه فحسب، وهذا ما يفهم من سياق نص الفقرة وأسلوب صياغتها وبنائها اللغوي، حيث جاء فيها: " تقرر المحكمة الدعوى غير مقبولة في حالة ما " وهذه الجملة تفيد وجوب توفر شروط معينة مطلوبة قانوناً لتطبيق مبدأ التكامل، والتي أوردتها الفقرة تباعاً في البنود الواردة فيها واحد بعد الآخر.

فالمحكمة الجنائية الدولية ومن اجل اعتبار أنها مقبولة لنظر الدعوى بناءً على مبدأ التكامل فإنه يجب عليها تفحص جميع الشروط الواردة في المادة 1/17 من نظامها الأساسي، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تنظر في مدى توفر شرط من الشروط المطلوبة بمعزل عن باقي الشروط الأخرى، وهذا التحقق والتثبت هو جوهر وأساس مبدأ التكامل القضائي وضمان عدم حدوث تنازع أو تصادم ما بين القضاء الجنائي الوطني وما بين المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيزا لاعتبار أن الأولوية للقضاء الوطني، فالوصول إلى أحقية نظر المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها القضائي التكاملي يتطلب منها البحث في مدى اختصاصها من عدمه، لأنه في النهاية اختصاصها بنظر الجرائم الدولية ليس تلقائي وإنما تكاملي.

وعلى أية حال فإذا ما توفرت جميع الظروف والشروط والإجراءات المطلوبة قانوناً لتطبيق مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندها تمارس هذه الأخيرة صلاحياتها المخولة لها من اجل النظر في الدعوى المعروضة أمامها ومباشرة جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة قصد معاقبة المجرمين الدوليين عما اقترفوه من جرائم دولية، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب لأي سبب كان وتحت كل الظروف.

المطلب الثاني: مدى تأثر مبدأ العالمية بمبدأ التكامل

نبحث من خلال هذا المطلب الأخير عن الآثار المترتبة والنتائج المتوقعة عن تأثر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمبدأ التكامل القضائي، وذلك بالنظر إلى العوامل والاعتبارات التي قد تؤدى إلى هذا الأمر، عندما يتم تطبيق وإعمال المبدأين في مواجهة ومكافحة الجرائم الدولية عموماً وجريمة الإبادة الجماعية على وجه الخصوص.

وعلى إثر ذلك سوف نحاول أن نتوصل إلى ذلك التأثر من خلال معرفة هل أن مبدأ التكامل هو مبدأ يعمل على مزاحمة أو مضايقة مبدأ العالمية؟ وبالتالي يحل محله، بمعنى أن كل مبدأ من المبدأين مستقل عن الأخر ويطبق بشكل منفصل ومستقل، أم أن مبدأ التكامل جاء من اجل أن يساند ويعاضد مبدأ العالمية في محاسبة ومعاقبة المجرمين الدوليين، وبالتالي فيكمل أحدهما الآخر.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول الإجابة عن السؤالين السابقين من خلال تخصيص فرعين اثنين، نتناول في الأول منهما مدى استقلالية مبدأ التكامل عن مبدأ العالمية من حيث تطبيقهما عند مكافحة الجرائم الدولية عموماً وجريمة الإبادة الجماعية خصوصاً، أما في الفرع الثاني، فسوف نتناول مدى إمكانية تكاتف وتعاضد المبدأين نحو مكافحة الجرائم الدولية.

الفرع الأول: استقلال مبدأ التكامل عن مبدأ العالمية

عند الاطلاع ومراجعة القواعد والأحكام الخاصة بمبدأ التكامل القضائي ومبدأ العالمية الجنائية، نجد لنا أن لكل واحد منهما قواعد وإجراءات تطبيقية خاصة مقررة ومحدد من خلال النصوص المنظمة لهما، وهذا راجع إلى أصل وتبعية كل مبدأ من المبدأين.

فمبدأ التكامل يجد أصله ومرجعيته ضمن أحكام وقواعد المحكمة الجنائية الدولية الواردة في نظامها الأساسي، بل وأن هذه المحكمة أُقيمت وأُنشئت بناءً على الإجراءات الخاصة بمبدأ التكامل القضائي لها مع القضاء الجنائي الوطني، أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تمارس اختصاصها القضائي إلا من خلال إتباع إجراءات مبدأ التكامل كأصل عام في نظامها الأساسي.

وفي حقيقة الأمر فإن اعتماد مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنص عليه بشكل مستقل وخاص كان ذلك بهدف حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة وممارسة ولايتها القضائية الجنائية ومتابعة كل من يثبت ضده ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، وهذا ضماناً واحتراماً لسيادة الدول بما لا يسمح لأي طرف بان ينتهك السيادة الوطنية لأي دولة تحت أي سبب من الأسباب، الأمر الذي يؤدي معه إلى ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.[1]

كما أنه قد يعد من ضمن الأسباب والمبررات التي أدت إلى تبني نظام مبدأ التكامل القضائي واستقلاله وانفراده عن غيره من المبادئ القانونية الأخرى ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو تمكين القضاء الجنائي الوطني من المشاركة إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي،[2] وذلك إعمالاً وتجسيداً للتكامل القانوني ما بين القانون الوطني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا في حالة ما إذا كان القضاء الجنائي الوطني لم يستغل أو لم يغتنم هذه الفرصة أو لم يقم بها

[1]- علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 23 و24.

[2]- شعلال رفيق، المرجع السابق، ص 79.

على الوجه المطلوب، فتكون مهمة متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام وقواعد مبدأ التكامل المنصوص عليه بشكل خاص في نظامها الأساسي.

ومن هذا المنطلق، فان الغاية الفضلى من النص على مبدأ التكامل كمبدأ مستقل بذاته هو إعطاء الاختصاص القضائي ومنحه للمحكمة الجنائية الدولية من اجل التدخل ومواجهة الجرائم الدولية من خلال تطبيق وإتباع الإجراءات القانونية والقضائية العادلة، إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 17 من نظامها الأساسي. [1]

فالمحكمة الجنائية الدولية تبدأ بممارسة اختصاصها القضائي في حالة المساس بإجراءات المحاكمة العادلة، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ التكامل ومن خلال الاستقلالية التي يتمتع بها فهو يمنح للمحكمة الجنائية الدولية هامشاً وإطاراً واسعاً من اجل الاجتهاد في الحالات التي تكون فيها الإجراءات القضائية الوطنية سليمة ومتخذة بنية حسنة، ولكن تلك الإجراءات قد تكون في إحدى جوانبها ليست بمنأى عن الشك الجدي بالحياد والاستقلالية،[2] فتتدخل المحكمة الجنائية الدولية بالبحث عن مدى توفر ذلك من عدمه.

إذن، وبناءً على ما تقدم يتبين لنا بأن مبدأ التكامل القضائي التي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ يتمتع بخصوصية واستقلال عن غيره من المبادئ الأخرى، وأهمية ذلك تبرز من خلال المكانة القانونية لهذا المبدأ من حيث انه جاء من اجل أن يضع حلا لمشكلة تعارض نظام المحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القضائية الجنائية للدول، فمبدأ التكامل بصيغته الحالية يعتبر

---

[1]- Holmes John T, " Complementarity: National Courts versus the ICC ", Cassesse/ Gaeta/ Jones, Commentary, V.1, p 676-677. نقلاً عن: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 78

[2]- قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 78.

بمثابة صمام الأمان من اجل الحفاظ على السيادة الوطنية للدول ويضمن عدم المساس بها، وذلك إذا ما تم تطبيقه وفقاً لإجراءاته المحددة والشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذه المكانة التي يحظى بها مبدأ التكامل القضائي لم تأت من فراغ بل أتت من خلال الاستقلالية والذاتية التي يتمتع بها هذا المبدأ نتيجة الاعتراف به من طرف الدول الأطراف والقبول به كأساس يقوم عليه الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية قصد مكافحة الجرائم الدولية التي تهدد المجتمع الدولي كافة.

ومن جانب آخر، فإن مبدأ العالمية الجنائية هو أيضاً مبدأ مستقل بذاته عن مبدأ التكامل، وهذه الاستقلالية تنبع من خلال الخصوصية والذاتية التي يتوفر عليها مبدأ العالمية، كونه يتمتع بأحكام وقواعد قانونية خاصة به، والتي تحدد إجراءات ومجال تطبيقه(على النحو الذي تم توضيحه سالفاً) عند اللجوء إليه قصد محاربة ومكافحة الإجرام الدولي بشتى أنواعه ومهما كان مرتكب تلك الجرائم.

وتماشياً مع ذلك، فإنه مما لا شك فيه أن كلا من المبدأين (العالمية والتكامل) مستقل عن الأخر وتحكم كل واحد منهما قواعد وأحكام خاصة تتبع عند تطبيق كل واحد منهما في الميدان، ولكن هذه الاستقلالية والخصوصية لهما أن كان مفترضة وموجودة فعلا وحقيقة، إلا أن هذا الأمر لا يصل بالضرورة إلى حد التفريق التام والشامل ما بين هذين المبدأين وعدم وجود نقاط التقاء وتشارك بينهما، قصد الاستفادة منهما في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية بوجه عام، وهذا ما سوف نحاول التوصل إليه من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني: تساند مبدأ التكامل مع مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

من خلال هذه الجزئية الأخيرة سوف نتناول مدى إمكانية تساند وتآزر مبدأ التكامل القضائي مع مبدأ العالمية الجنائية من اجل تحقيق هدف واحد مشترك بينهما وهو الوقوف جانباً إلى جنب من اجل العمل سوياً قصد متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين عن ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية.

وعليه فإننا سوف نحاول إبراز أهم النقاط التي يمكن من خلالها تكاتف وتعاون هذين المبدأين والوصول إلى الهدف المنشود وهو الحد من ظاهرة الإجرام الدولي.

من المؤكد أنه رغم استقلال مبدأ التكامل عن مبدأ العالمية، إلا انه توجد بينهما علاقة وصلة وطيدة، وهذه العلاقة أكد عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ديباجته، بحيث أن النص والتأكيد على مبدأ العالمية الجنائية كان واضحاً من خلال نص الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي بقولها: " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ".

وعلى هذا الأساس فإن تناول مبدأ العالمية والنص عليه ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن بشكل عرضي أو بمحض الصدفة، ولكن كان ذلك بالنظر إلى الأهمية القانونية والفائدة الإجرائية لمبدأ العالمية كونه هو الأصل في مكافحة الجرائم الدولية ومحاكمة المسؤولين عنها، والتأكيد على وجود علاقة وصلة حقيقية بينه وبين مبدأ التكامل القضائي الذي أتت به المحكمة الجنائية الدولية من اجل أن يتساند ويتضامن أحدهما مع الأخر لبلوغ الهدف التي تسعى إليه الجماعة الدولية وهو الحد من ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة على المجتمع الدولي.

كما أن مبدأي التكامل والعالمية يهدفان بالأساس إلى إرساء القواعد القانونية الدولية الآمرة من اجل حماية المصالح في المجتمع الوطني والمجتمع الدولي، وهي المصالح التي تتعلق بالحفاظ على الأمن والسلم الوطني والدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على سلامة البشرية من خلال العمل سوياً على أداء وظائفهما المشتركة الثلاثة الوقائية والردعية والعقابية. [1]

وفي نفس الإطار فإنه من المؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال الاتفاقية المنظمة لها والمتمثلة في نظامها الأساسي، هي ذات اختصاص قضائي مكمل لجميع الولايات القضائية الجنائية الوطنية للدول الأطراف، وفي هذا الصدد فإنه يلاحظ أن مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد وإقرار الأفعال والسلوكات التي ينظر إليها القانون الدولي إلى اعتبار أنها تشكل في مجملها جرائم ذات طابع دولي، فهي تتفق جميعها ودون استثناء على إرساء مبدأ أساسي وهو التزام جميع الدول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة والضامنة لإعمال الولاية القضائية الجنائية الوطنية على تلك الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات الدولية، ومن بينها على وجه الخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يؤكد هذا الأخير ومن خلاله مبدأ التكامل على وجوب تعاون وتعاضد القضاء الوطني الجنائي بناءً على أسس مبدأ العالمية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مبدأ التكامل القضائي.[2] وهو ما يستشف من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المادة 88 منه والتي جاء فيها بضرورة أن تتكفل الدول بإتاحة جميع الإجراءات اللازمة والضرورية المنصوص عليها ضمن قوانينها الوطنية بهدف تحقيق جميع أشكال التعاون الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]- على جميل حرب، المرجع السابق، ص 436.

[2]- على خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 57.

وعلى أية حال، فإنه ينبغي اعتبار مبدأ التكامل القضائي كما هو مكرس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه صمام أمان يسمح بتحكيم العقل والفعالية المُحسنة لمبدأ العالمية الجنائية، وذلك من خلال التأكيد على أن مبدأ التكامل لابد له وأثناء تطبيقه وإعماله من احترام وعدم تجاوز مبدأين دوليين هامين من مبادئ القانون الدولي، هما مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ومبدأ أولوية العمل في ما يخص الإجراءات الجنائية القضائية الوطنية، ومن جهة أخرى فإن مبدأ التكامل يوفر للدولة إمكانية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي أو تطبيق مبدأ العالمية وحقها الكامل في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة في حق مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً للإحكام والإجراءات الجنائية الوطنية الخاصة بالدولة.[1] بمعنى أن مبدأ التكامل لا يمكن إعماله قبل إعطاء الفرصة للقضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الإبادة الجماعية.

وطالما أنه من المقرر والمعترف به أن الاختصاص الأصيل في نظر جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها إحدى الجرائم الدولية يرجع بالدرجة الأولى للاختصاص القضاء الجنائي الوطني وبناء على مبدأ العالمية الجنائية، فإن العلاقة والصلة بين مبدأ التكامل ومبدأ العالمية والقائمة أساساً على اعتبار التضافر والتضامن فيما بينهما من اجل مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن تتجسد تلك العلاقة وتترجم من خلال تكفل الدول المعنية بتحيين وتضمين قوانينها الجنائية الوطنية لكافة الأفعال والسلوكات التي تشكل الجرائم الدولية عموماً وجريمة الإبادة الجماعية خصوصاً، وذلك من اجل إعطاء الفرصة لمبدأ العالمية وبواسطة القضاء الجنائي الوطني من التعامل مع تلك الجرائم بشكل ايجابي وفعال وعدم ترك المجرمين الدوليين دون عقاب.

[1]– كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 97.

كما أنه يجب التأكيد على أن علاقة مبدأ العالمية بمبدأ التكامل لم تأت من فراغ، بل لها تأسيس موضوعي مقصود، ذلك لأن مبدأ التكامل في أصله ومنشئه تابع ومرتبط بالمحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه الأخير قائمة في الأساس على ضرورة تعاون ومساعدة الدول لها ومساندتها في القيام بمهامها وصلاحياتها المخولة لها طبقاً لنظامها الأساسي، ولولا وجود هذا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لما استطاعت القيام بمهامها، وطالما أن مبدأ العالمية هو مبدأ وطني في الأصل فإن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يستتبع بالضرورة وجود علاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ العالمية، وهو تعاون وتضامن نابع من علاقة المحكمة الجنائية الوطنية بالأنظمة القضائية الجنائية للدول.

وهذا التعاون ما بين هذين المبدأين تم التأكيد عليه من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد في الفقرة الرابعة منه بنصها: " وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ".

هذا التعاون تم التأكيد عليه مرة أخرى واعتباره التزام من قبل الدول بالتعاون العام الكامل والتام،[1] وهذا التعاون ما بين النظامين لا يمكن له أن يتحقق لو لم تكن القوانين الجنائية الوطنية قد تم تكييفها وموائمتها مع ما هو منصوص عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية من أفعال إجرامية، فإن لم يكن القانون الجنائي الوطني قد نص على الجرائم الدولية والمعترف بها في نظام روما الأساسي، فلا يستطيع القضاء الجنائي الوطني من ممارسة اختصاصه الجنائي والقيام بمتابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين على أساس قواعد وأحكام مبدأ العالمية، وبالتالي فالعلاقة ما بين هذا الأخير وما

[1]– المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بين مبدأ التكامل حتى تتحقق بالشكل المطلوب والوصول إلى الهدف المشترك بينهما يستلزم الأمر تجريم الأفعال المكونة للجرائم الدولية وجريمة الإبادة الجماعية بالتحديد ضمن القانون الجنائي الوطني.

وفي حقيقة الأمر فإن الكيفية والطريقة التي يمارس بها القضاء الجنائي الوطني لاختصاصاته وفقاً لمبدأ العالمية، هي ذات اثر كبير في تطبيق وإعمال مبدأ التكامل القضائي طبقاً لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن هذه الأخيرة من أهداف وجودها وإنشائها هو القيام بمهمة سد الثغرات وتخطي العقبات التي قد تواجد نتيجة تفاوت فعاليات التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول لتتبع ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.[1]

وتأسيساً على ذلك، فإن مبدأي التكامل والعالمية يلتقيان في أغلبية المفاصل الجوهرية نظراً إلى الطبيعة والخاصية الجنائية المشتركة بينهما، وهذا مع احتفاظ كل مبدأ من المبدأين على بعض الخصوصيات، وهو أمر طبيعي ومفترض بالنظر إلى خصوصية البيئة والإطار العام التي نشأ به وتكوين كل نظام على حدة. [2]

وخلاصة القول في هذا الصدد، فإنه يتضح لنا بأن كلا المبدأين يتأثر بالأخر وتسود بينهما علاقات مشتركة هدفها الاسمي هو مكافحة ومواجهة الجريمة الدولية ومتابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين من اجل الحد من الويلات والمآسي التي يعاني منها المجتمع الدولي نتيجة تلك الجرائم.

[1]- على خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- على جميل حرب، المرجع السابق، ص 441.

واستخلاصاً لما سبق، فإنه من المعلوم أن وجود وإقرار مبدأ العالمية كان سابقاً لإقرار مبدأ التكامل القضائي، وهو مبدأ قديم ومعترف به من قبل الدول والأنظمة الجنائية الوطنية، وأن مبدأ التكامل جاء حديثاً ولاحقاً لمبدأ العالمية، وهذا لا يعني بالضرورة أن مبدأ التكامل جاء من اجل أن يعوض مبدأ العالمية أو جاء بديلاً عنه في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، فمبدأ العالمية هو مبدأ أصيل ومتجذر وباقٍ يواصل مهمته من اجل مواجهة الإجرام الدولي. وما إقرار واعتماد مبدأ التكامل القضائي إلا من اجل مساندة ودعم مبدأ العالمية لتحقيق نفس الهدف.

ففي الوقت الراهن فإن المجتمع الدولي يحتاج إلى دعم كل مبدأ يسعى ويهدف إلى حمايته من خطر الجريمة الدولية بشتى صورها، فلا فائدة عملية من وراء تطبيق مبدأ العالمية بمعزل عن مبدأ التكامل والعكس صحيح، فيجب تعاون الكل من اجل الحد من أثار ونتائج جريمة الإبادة الجماعية، ومن اجل ذلك فإنه لابد من توفير الإطار الملائم والجو المناسب لمبدأ العالمية أولاً، ثم لمبدأ التكامل ثانياً، من اجل القيام بمهامهما والاستفادة منهما واللجوء إليهما كلما دعت الضرورة، على أن يكون المسعى من وراء ذلك هو عدم تمكين المجرمين الدوليين من الإفلات من العقاب وتامين المجتمع الدولي من خطر جريمة الإبادة الجماعية على وجه الخصوص وباقي الجرائم الدولية الأخرى على وجه العموم، وتحقيق العدالة الجنائية على المستويين الوطني والدولي.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا، تبين لنا جلياً أن دراسة موضوع جريمة الإبادة الجماعية هو من الموضوعات ذات الاهتمام الكبير، وذلك بالنظر إلى قدم هذه الجريمة على المستوى الدولي، واستمرارها إلى العصر الحاضر، هذه الجريمة قام المجتمع الدولي بالتكفل بها وتبنيها قانونياً من خلال إرساء قواعد وأحكام قانونية تعمل على تقنين جريمة الإبادة الجماعية، وإيجاد كيان وإطار قانوني خاص بها يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى المتشابهة والتي قد تتشارك أو تتقاطع معها في عدة نقاط.

لقد عني القانون الدولي الجنائي وأخذ بالمبادرة وسعى إلى وضع حيز قانوني متكامل لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالنص على الأركان والعناصر التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وكانت الانطلاقة والمبادرة الأولى بإبرام اتفاقية دولية بواسطة الأمم المتحدة عام 1948، جاءت تحت عنوان: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وهي تعتبر أول اتفاقية دولية خاصة بجريمة الإبادة الجماعية، تهدف الى القيام بمهمة منع انتشارها والحد منها بالإضافة إلى حث الدول على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بالعقوبات المناسبة التي تتناسب وخطورة هذه الجريمة.

وبعد ذلك توالت تباعاً النصوص التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية، كان ذلك بمناسبة إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، للمحاكمة عن ارتكاب هذه الجريمة وغيرها في بعض الأقاليم على المستوى الدولي(يوغسلافيا ورواندا)، واستمر الحال هكذا إلى أن تم الاستقرار على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، تمثل ذلك تحديداً بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية نظام روما الأساسي عام 1998، حيث أن هذه الأخيرة تضمنت نص خاص ينظم جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بموجب أحكام نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعليه، فإن الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية أصبح موجوداً ومستقلاً بذاته عن غيره من الجرائم الدولية وتحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية من أجل إزالة أي تداخل أو تعارض عند إجراء عملية

التكييف القانوني لتحديد الوصف الصحيح والدقيق لكل جريمة من الجرائم الدولية، وتحديد المعايير الفارقة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى.

وفي إطار دراسة النظرية العامة لجريمة الإبادة الجماعية، حاولنا من خلال دراستنا هذه القيام بالتمييز ما بين جريمة الإبادة الجماعية وما بين جرائم أخرى تعتبر ذات بعد وطابع دولي ولكنها غير مقننة ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي، والأمر يتعلق هنا بالأفعال التي قد تؤلف في مجملها نوعاً جديداً ومستحدثاً من الإبادات وهو ما يعرف بالإبادة الثقافية، الإبادة الاقتصادية وأفعال الإرهاب ذات البعد الدولي والتي قد ينجر عنها إبادات لبعض الفئات، حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيان وتوضيح الآثار المترتبة عن إتيان مثل هذه الأفعال على الصعيد الدولي، مما يجعلها جديرة بالاهتمام وإمكانية تقنينها من طرف أعضاء المجتمع الدولي وشملها بمبدأ الشرعية الجنائية إلى جانب الجرائم الدولية المقننة، وهذا ما نصبوا إليه وما نأمله مستقبلاً.

ومن جانب أخر، ضمن البحث تطرقنا إلى إحدى الوسائل والطرق القانونية التي من خلالها يمكن للأنظمة القانونية الوطنية المشاركة والتدخل فيما يتعلق بمكافحة ومحاربة جريمة الإبادة الجماعية، من خلال مواجهتها والحد منها بموجب النصوص الجنائية الوطنية وفقاً لنظام ومبدأ العالمية الجنائية أو ما يطلق عليه أيضاً بالاختصاص الجنائي العالمي، وهو صلاحية قانونية جنائية تمكن الدول من متابعة ومحاسبة المجرمين الدوليين المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية ومحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني على أساس أحكام وقواعد مبدأ العالمية.

إذن، هذه الطريقة والوسيلة تكون ناجعة وفعالة في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية إذا ما تم تطبيقها وتجسيدها طبقاً للشروط والضوابط المطلوبة قانوناً، وأيضاً من خلال حرص الدول على تفعيل وتبني مبدأ العالمية والقبول به والنص عليه ضمن نصوصها الجنائية الوطنية كخطوة أولى، ومحاولة تذليل العقبات وتخفيف القيود التي قد تحد وتصعب من إعمال وتطبيق هذا المبدأ وذلك بوجود إرادة

سياسية حقيقية من قبل سلطات الدولة وتوفير الغطاء القانوني اللازم والمسهل لعملية تطبيقه وإنفاذه أمام القضاء الجنائي الوطني.

وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار عدم استطاعة وقدرة بعض الدول على تطبيق مبدأ العالمية بالرغم أنها قد تكون تبنت واعتمدت هذا المبدأ في قانونها العقابي، وهذا عندما يتعلق الأمر بوجوب متابعة محاكمة المتهمين الدوليين المتواجدين على إقليمها والذين يتبعون لإحدى الدول ذات النفوذ الكبير والتأثير الواسع على تلك الدول، وهو ما يعد من قبيل الصعوبات العراقيل السياسية التي يمكن لها أن تؤثر سلباً على مجريات تطبيق مبدأ العالمية.

إن القضاء الجنائي الوطني ليس هو الجهة الوحيدة الذي يمكن له أن يمارس صلاحياته القضائية في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية بواسطة استخدام مبدأ العالمية الجنائية، وإن كان هو الأصل وله الأولوية والأسبقية في ذلك، إلا أن المجتمع الدولي ارتأى إنشاء قضاء دولي جنائي متخصص في مكافحة ومواجهة الجرائم الدولية عموماً وجريمة الإبادة الجماعية خصوصاً، وذلك لعدة اعتبارات ومبررات موضوعية قانونية، هذا القضاء الجنائي الدولي قائم بالأساس على ما يعرف قانوناً بمبدأ التكامل القضائي مع القضاء الجنائي الوطني للدول، من اجل تحقيق هدف وحيد مشترك بينهما ألا وهو منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب.

وتماشياً مع هذا المنطلق، قمنا بالبحث عن مدى تأثر مبدأ العالمية بمبدأ التكامل القضائي، ومن خلاله توضح ما إن كان كل مبدأ من المبدأين يعمل بطريقة منفردة ويقصي أحداهما الأخر عند مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، أم أن هناك جانب من التعاون والتضامن فيما بينهما من اجل الوصول إلى نفس الهدف المنشود وهو مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

فمن خلال دراسة جميع الجوانب المتعلقة بموضوع هذا البحث والمحدد نطاقه في دراسة أحكام وقواعد جريمة الإبادة الجماعية، ودراسة أحكام وقواعد مبدأ العالمية الجنائية، فإننا نتوصل في النهاية

إلى أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة لها تطور ملحوظ ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي عبر العديد من المراحل التي مرت بها منذ ظهورها كأول مرة إلى غاية النص عليها أخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن جانب أخر فإنه يمكن أن تقوم الدول بالسعي إلى مكافحة ومواجهة جريمة الإبادة الجماعية من خلال قضائها الجنائي الوطني قبل القضاء الدولي، وهذا الأمر يتطلب منها وضع نظام قانوني خاص يمنح لها إمكانية متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين أمام محاكمها الداخلية مهما كانت جنسياتهم وبغض النظر عن مكان ارتكابهم للجرائم، وهذا وفقاً لإجراءات مبدأ العالمية الجنائية، فهذا الأخير يمكن له القيام بمهمة تتبع المجرمين الدوليين عند تطبيقه ومد له يد المساعدة من قبل كافة الدول المطلوب منها ذلك، وهو ما يحقق لنا في النهاية إنهاء ظاهرة إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، وبذلك نكون قد حاولنا قدر الإمكان الإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا.

وعطفاً على ما تقدم، من خلال الدراسة الحالية التي بين أيدينا وبعد الانتهاء من البحث والخوض فيها حول موضوع مبدأ العالمية وسبل مكافحته لجريمة الإبادة الجماعية، توج هذا البحث برصد مجموعة من النتائج العلمية القانونية، نذكرها كما يلي:

- **إن اهتمام المجتمع الدولي بجريمة الإبادة الجماعية واضح وجلي منذ زمن، وهو ما تم ترجمته وتجسيده من خلال عقد وإفراد اتفاقية دولية خاصة بها منذ عام 1948، تهتم بكيفية منع انتشار جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشكل حصري.**
- **إن مفهوم جريمة الإبادة الجماعية والعناصر المحددة لها، لم يتم تطويرها ولم تتماشى مع المتغيرات الدولية الراهنة، ويلاحظ ذلك من خلال إعادة اعتماد وصياغة نفس المفهوم الوارد في اتفاقية 1948 مرة أخرى ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.**

- إن جريمة الإبادة الجماعية تتمتع بخصوصية تميزها من حيث الفئات التي تهتم بحمايتها على المستوى الدولي، فهي تُعنى بحماية الجماعات ذات الأصول المشتركة سواء كانت قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

- إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يعتدا بالباعث السياسي المؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك يؤدي إلى قصور في وضع حماية خاصة للجماعات ذات التوجهات السياسية على غرار الجماعات الأخرى المحمية دولياً.

- إن جريمة الإبادة الجماعية وبالرغم وجود بعض نقاط الاشتراك والتداخل بينها وبين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إلا أنه مع ذلك يمكن التفرقة والتمييز بين هذه الجرائم من خلال اعتماد عدة نقاط أساسية وجوهرية تعتبر بمثابة معايير قانونية فارقة بينهم.

- إن القانون الدولي الجنائي قام بتقنين وتكريس مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تعتبر جرائم دولية خطيرة ذات اهتمام دولي مشترك (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان)، وهي بلا شك جديرة بالاهتمام والتقنين، إلا أنه بالمقابل توجد أفعال إجرامية خطير ذات بعد دولي لم يتم تقنينها أو تكريسها (الإبادة الثقافية، الإبادة الاقتصادية والإرهاب الدولي)، وتنتظر الاهتمام بها وإدخالها ضمن قائمة الجرائم الدولية مستقبلاً.

- إن مبدأ العالمية هو مبدأ أصيل يمكن الاعتماد عليه في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والحد من انتشارها، وله تأثير بالغ في هذا الصدد وتترتب عنه نتائج ايجابية.

- إن مبدأ العالمية ومن اجل أن يتم تطبيقه بشكل فعال، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والضوابط المسبقة، والتي ينبغي على الدول المعنية إقرارها والنص عليها ضمن قانونها الجنائي الوطني.

- **إن مبدأ العالمية وبالرغم من الأهمية القانونية والإمكانية القضائية التي يوفرها للقضاء الجنائي الوطني في محاكمة المجرمين الدوليين وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إلا أن اغلب الدول عازفة عنه ولم تدرجه ضمن النصوص القانونية الجنائية الوطنية للاستفادة من تطبيقاته ذات الأثر الملموس.**
- **إن الاختصاص الأصيل والأولي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة مقترفيها يرجع إلى مبدأ العالمية الجنائية، ومن ثم يكون وفقاً لمبدأ التكامل القضائي بالدرجة الثانية.**
- **يمكن لمبدأ العالمية أن يعمل جنباً إلى جنب مع مبدأ التكامل القضائي من اجل مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.**

وعلى هذا النحو ولأجل إثراء الموضوع أكثر فأكثر، فإنه بدت لنا أثناء البحث بعض الأفكار والتي ارتأينا تقديمها في قالب من الاقتراحات على أمل أخذها بعين الاعتبار، كما يلي:

- **ضرورة تجريم أفعال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد جماعة أو فئة تحمل أفكار سياسية معينة، على غرار باقي الجماعات الأخرى المحمية، لأن هناك العديد من الممارسات التي يتم من خلالها الاعتداء على جماعات يكون لديها أفكار ومعتقدات ذات طابع سياسي ضد حكومات ومسؤولي دولتهم أو نظامها السياسي، ولكنها غير مجرمة ضمن أفعال الإبادة الجماعية.**
- **ضرورة اهتمام المجتمع الدولي وأخذ على عاتقه القيام بعملية ومهمة تطوير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وخاصة من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بجعله يتلاءم مع تطور جريمة الإبادة الجماعية في العصر الحديث.**
- **ضرورة تقنين الأفعال الإجرامية المستحدثة والتي تحمل طابع جريمة الإبادة الجماعية، ومن ذلك الإبادة الثقافية والإبادة الاقتصادية، وهي لا تقل أهمية عن غيرها من أفعال الإبادة المقننة.**

- **ضرورة وجود إرادة سياسية شجاعة لدى الدول من أجل إدراج العناصر المكونة لجريمة الإبادة الجماعية خاصة وكل الجرائم الدولية عامة، ضمن القوانين الوطنية للدول لفتح المجال أمام القضاء الجنائي الوطني من أجل محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، ضماناً لعدم الإفلات من العقاب، والحد من انتشار الإجرام الدولي.**
- **ضرورة تبني الدول لمبدأ العالمية الجنائية من أجل توفير الغطاء القانوني والقضائي اللازم لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية عامة ومحاصرتهم أينما وجدوا أو على الأقل تشكيل ضغط عليهم وإرباكهم والتشويش عليهم وعدم تركهم يتنقلون بكل حرية عبر دول العالم.**
- **ضرورة قيام الدول بتفعيل مبدأ العالمية، وذلك من خلال سن قوانين جنائية موضوعية وإجرائية تعمل بشكل موحد وسلس وبسيط ما بين الدول المعنية جميعاً قصد تسهيل عملية تطبيق هذا المبدأ الوصول إلى الأهداف المرجوة منه.**
- **ضرورة قيام هيئة الأمم المتحدة على حث الدول وترغيبهم على إنشاء اتفاقية أو اتفاقيات دولية يكون الهدف منها إلزام تلك الدول على اعتماد مبدأ العالمية ضمن نصوصها الوطنية بشكل واضح ودون غموض، من اجل تمكين القضاء الوطني من محاكمة المجرمين الدوليين وفقاً لهذا المبدأ طالما الاختصاص في ذلك يرجع للقضاء الوطني.**
- **ضرورة التزام الدول المعنية بالتعاون التام والكامل واللامشروط عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام وقواعد مبدأ العالمية، وعدم التذرع بأي حجج أو مبررات تمنع من تقديم يد المساعدة للدولة الأخرى التي تباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.**
- **ضرورة قيام المشرع الجزائري بإدراج العناصر والأركان المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية ضمن قانون العقوبات، خاصة وأنه قد انضمت الجزائر إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 63-339 المؤرخ في 1963/09/11.**

- **ضرورة تبني المشرع الجزائري لمبدأ العالمية الجنائية ضمن قانونه العقابي، ووضع نص خاص وصريح يتناول مكافحة الجرائم الدولية تحديداً وفقاً لهذا المبدأ تنفيذاً للالتزامات الدولية.**

قائمة المصادر

والمراجع

Les Références

أولاً: باللغة العربية:

I- قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

✓ الوطنية:

1. الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 1966/06/10.
2. الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. المرسوم الرئاسي رقم: 63-339 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/09، بالجريدة الرسمية عدد: 66 المؤرخة في 1963/09/14.
4. المرسوم الرئاسي رقم: 92-461، المؤرخ في 1992/12/12، المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية عدد 91، بتاريخ: 1992/12/23.
5. المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

✓ الأجنبية:

6. القانون رقم: 2021-302، المؤرخ في 2021/03/22، المتضمن الموافقة على تفعيل الاتفاقية القضائية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 2021/03/23.
7. قانون العقوبات البلجيكي المؤرخ في 1993/06/16، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في

1977/06/08، المعدل بالقانون المؤرخ في 2003/04/23، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

8. قانون العقوبات الاردني رقم: 1960/16، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 1487، المؤرخة في 1960/01/01، المعدل بموجب القانون رقم: 2011/08، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 5090، المؤرخة في 2011/05/02.

ب- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

9. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 1907/10/18 بلاهاي.

10. اتفاقية ميثاق لندن لعام 1945، هو القانون التي أصدرته اللجنة الاستشارية الأوروبية في 8 أغسطس 1945 والتي وضعت بموجبه القواعد والإجراءات التي من المقرر أن تجري محاكمات نورمبرغ.

11. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

12. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12.

13. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12.

14. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المؤرخة في 1954/05/14.

15. اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في دورته 17 المنعقدة في باريس بتاريخ: 1972/11/16.

16. الملحق الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

17. الملحق الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

18. اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: (A/RES/44/25) المؤرخ في 1989/11/20، في دورتها 44، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1990/09/02.

19. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 ألف (د ـ 3) المؤرخ في 1948/12/10.
20. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف(د ـ 21) المؤرخ في 1966/12/16.
21. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف(د ـ 21) المؤرخ في 1966/12/16.
22. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في نورمبرغ.
23. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
24. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
25. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
26. إعلان اليونيسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد في المؤتمر العام لليونيسكو، الدورة 31 المنعقد في باريس بتاريخ: 2001/11/02.
27. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2391، المتعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المعلن عنها في دورتها 23 من اجل اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها، بتاريخ 1968/11/26.
28. القرار رقم: 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 29 المنعقدة بتاريخ: 14 ديسمبر 1974، والمتعلق بتعريف جريمة العدوان.
29. القرار رقم: 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 25 المنعقدة بتاريخ: 24 ديسمبر 1970، المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
30. القرار رقم:(ICC-01 / 18-143) يتعلق بطلب المدعي العام من اجل إصدار حكم بشأن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، صادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2021/02/05.

31. قرار مجلس الأمن رقم: 687، المؤرخ في 1991/04/03، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.
32. القرار رقم: 1803 (د ـ 17)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ: 1962/12/14.
33. قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1593 الوثيقة رقم: (S / RES/1593 du 31 Mars 2005).
34. تقرير لجنة التحقيق، المقدم من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حول الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/7/BIH/3، الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، جنيف في الفترة من 08 إلى 19 فبراير 2010.
35. تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا، الوثيقة رقم: A/55/269، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 2000/254، المؤرخ في 2000/07/28.
36. أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة-ICC ASP/1/3.
37. الوثيقة النهائية لأركان الجرائم المعتمدة بتاريخ: 2000/06/03 رقم: PCN. ICC/ 2000 INF/3/ADD.
38. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقةICC-ASP/1/3.
39. الوثيقة رقم: (ICC-ASP/9/25)، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بروما، المتضمنة القرار رقم: (RC/RES.6)، والمتعلق باعتماد تعريف جريمة العدوان، طبقا للمؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا عام 2010.
40. الوثيقة رقم: E/CN.4:SUB.2/2000/33، المؤرخة في 2000/06/21، الصادرة عن اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان الدورة 52، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة.

41. الوثيقة رقم: ش م/ل إ 17/49 ـ ع ، المتضمنة تقرير اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط تحت عنوان " الصحة في الظروف الصعبة: أثر الحرب، الكوارث والعقوبات على صحة السكان "، دورته 49 المنعقد بالمكتب الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، بالقاهرة، في الفترة من 2002/09/30 إلى 2002/10/03.

II- قائمة المراجع:

أ- الكتب المتخصصة:

1. أحمد ياسين نوزاد الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.
2. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
5. خالد حسن أبوغزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان عمان، 2010.
6. خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
7. سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
8. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 01) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9. ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.
10. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
11. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام(نظرية الجريمة ــ نظرية الجزاء)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر، 2008.
13. علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
14. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015.
15. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
16. الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.
17. قيدا نجيب إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
18. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
19. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.
20. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
21. مارتن شو، ترجمة محي الدين حميدي، الإبادة الجماعية مفهومها، وجذورها وتطورها، وأين حدثت...؟، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2017.

22. معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
23. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
24. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة بمادة)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
25. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993.

ب- الكتب العامة:

1. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
2. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
3. أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018.
4. إمام حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
5. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي(دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.
6. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.

7. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.
8. بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
9. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003.
10. جمال الدين محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر 2009.
11. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
12. جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، 2017.
13. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
14. حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية(التسريبات، التجسس، الإرهاب الالكتروني)، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
15. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية مصر، 2008.
16. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي(من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
17. خالد رمزي البزايعه، جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، الأردن، 2009.
18. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.

19. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
20. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.
21. سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
22. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
23. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
24. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015.
25. طلعت جياد لجي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
26. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
27. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
28. عبد العزيز شهبي، الزوايا والصوفية والعزابة والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.
29. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
30. عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 2005.

31. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
32. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
33. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.
34. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
35. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
36. العربي منور، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن 19، دار المعرفة، الجزائر، 2006.
37. عطاري يوسف، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.
38. علوي على أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين . ألمانيا، 2019.
39. على بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
40. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
41. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
42. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
43. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

44. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
45. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام(الكتاب الأول/ أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
46. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي(أوليات القانون الدولي الجنائي/ النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2020.
47. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية الأولى، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
48. فريد بن جحا، حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017.
49. مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي(مجموعة دراسات)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
50. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
51. محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
52. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي(القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.
53. محمد زكي أبوعامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
54. محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
55. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
56. محمود زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
57. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

58. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني(السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
59. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989.
60. نادية درار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
61. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
62. نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.
63. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
64. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
65. هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي (تعريفه، نشأته، أسبابه، أنواعه، أهدافه، علاجه)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.
66. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
67. هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
68. وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
69. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
70. ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

71. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

ج- المقالات العلمية:

1. أسماء بلملياني، مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 03، الصادرة عن جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019.
2. إنصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب، دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، الصادرة عن معهد العوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، يونيو 2011.
3. بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2010.
4. بديار ماهر، سلام مؤيد شريف ومنار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مقال منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5، العدد 17، الصادرة عن جامعة تكريت، العراق، 2017/05/24.
5. بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مقال منشور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، الصادرة عن جامعة غرداية، الجزائر، 2016.
6. بلعباس عيشة وبيدي أمال، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولي والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020/12/01.

7. بلعباس عيشة وبيدي آمال، محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مفهوم جريمة العدوان ، مقال منشور، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، الصادرة عن جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021/06/04.
8. بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2002.
9. بن عطا الله بن علية، دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مقال منشور، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 1، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020/06/28.
10. بن غربي و بلخير خويل، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجدل 2، العدد 1، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017/04/01.
11. بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016/06/01.
12. بومعزة نوارة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، الصادرة عن جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2014/06/30.
13. تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/03/15.
14. توفيق مجاهد، جريمة الإرهاب الالكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعلم 2010، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2018.

15. حسام لعناني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بين التقويض والتفعيل، مقال منشور، كتاب جماعي دولي محكمة تحت عنوان العدالة الجنائية الدولية، الصادر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020.

16. حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014/11/20.

17. خالد تلعيش وديلمي شكيرين، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2021.

18. دحماني عبد السلام وزايد عبد الرفيق، النظر في جريمة العدوان اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟، مقال منشور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 1، الصادرة عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/06/10.

19. دريس نسيمة، تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مجال القانون الدولي الانساني(دولة بلجيكا نموذجاً)، مقال منشور، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 01، الصادرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

20. زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مقال منشور، مجلة دراسات دولية، العدد 59، الصادرة من مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية بجامعة بغداد، العراق، 2015.

21. سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 4، العدد 6،الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/01/01.

22. شاقوري عبد القادر، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية(حالة العراق نموذجاً)، مقال منشور، مجلة صوت القانون، المجلد الثالث العدد

الأول، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2016.

23. صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 1، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

24. عامر غسان فاخوري، الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام(دراسة في القضاء الدولي)، مقال منشور، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 15، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، جوان 2017.

25. عبد العظيم احمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين.. دراسة في جغرافية الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، 2014/03/10.

26. عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين.. دراسة في جغرافية الجريمة ، بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة قسم الجغرافيا – كلية الآداب جامعة المنيا، مصر، 2014/03/10.

27. عبد العظيم احمد عبد العظيم، التخطيط اللغوي لتأصيل الهوية العبرية في فلسطين.. دراسة في جغرافية اللغات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهوية واللغة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012.

28. عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، العدد 1، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2011/07/01.

29. عطية احمد عطية السويح، النظام القانوني الدولي لجريمة الإبادة الثقافية ـ أقلية الإيغور نموذجاً ـ، مقال منشور، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الرابع، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، يوليو 2020.

30. علاء الدين غوار، دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 2، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/12/31.

31. عياشي بوزيان، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، مقال منشور، مجلة المعيار، المجلد 3، العدد 6، الصادرة عن المركز الجامعي بتسمسيلت، الجزائر، 2012/12/06.

32. غريبي فاطمة الزهراء وآخرين، سياسة فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة كممارسة لجريمة إبادة جماعية (العراق أنموذجاً)، مقال منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع العدد الثاني، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، 2011.

33. قطاوي أمال، إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مقال منشور، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، الصادرة عن جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2020.

34. كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/12/15.

35. كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/09/15.

36. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي ومبدأ التكامل: وكيف يتوافق المبدأين، مقال منشور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو 2006.

37. كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يناير 2016.

38. لبنه معمري، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مارس 2021.

39. لوناسي زكي، الحقوق الإنسانية المتأثرة بالعقوبات الاقتصادية، مقال منشور، مجلة صوت القانون، المجلد السابع العدد الثاني، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020.

40. مبخوتة أحمد، مبدأ التكامل والية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، الجزء 1، الصادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، 2017/06/15.

41. محمد القاضي، مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مجرمين الحرب الإسرائيليين، مقال منشور، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد التاسع، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، مارس 2022.

42. محمد سعادي، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها إلى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير، مقال منشور، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019.

43. محمد موسى أبوالهيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، دراسة منشورة ضمن كتاب جماعي تحت عنوان: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، صادر عن مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.

44. مصطفى سيد مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية دراسة مقارنة، مقال منشور، مجلة كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني ، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة المنيا، مصر، ديسمبر 2018.

45. ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، الصادرة جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014/06/15.

46. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، الصادرة عن الجامعة الإسلامية، غزة، جوان 2014.

47. هاني فتحي جورجي، الاختصاص الجنائي العالمي كملاذ أخير، مقال منشور، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثالث، الصادرة عن قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات، مصر، يناير 2019.

48. هديل صالح الجنابي وهادي نعيم المالكي، الركن الدولي للجريمة الدولية، مقال منشور، مجلة كلية الحقوق، العدد 18، جامعة النهرين، العراق، 2016.

49. هواري عنتر، تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 2، العدد 2، الصادرة عن جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015/12/01.

50. ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المدولة أو المختلطة، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/01/06.

51. ونوغي نبيل و يوسفي علاء الدين، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، جريمة الإبادة الجماعية أنموذجاً، مقال منشور، مجلة بحوث، العدد 12، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

د- أطروحات الدكتوراه:

1. إخلاص بن عبيد، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015.

2. بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

3. بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.

4. حورية بن سيدهم، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.

5. خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020.

6. ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة دكتوراه قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018/2017.

7. روابحي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر،2018/2017.

8. شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة احمد دراية أدرار، 2019/2018.

9. شعلال توفيق، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2022/2021.

10. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

11. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران الجزائر، 2013/2012.
12. عمران نصر الدين، دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2018/2017.
13. قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2021/2020.
14. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدوالي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
15. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
16. مخلوفي جمال، السياسة الثقافية الاستعمارية في الجزائر خلال الفترة 1900 ـ 1954م، أطروحة دكتوراه، تخصص التاريخ الحديث المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران 1، الجزائر، 2019/2018.
17. ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2018/2017.
18. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي زوز، الجزائر، 2014.

هـ- مذكرات الماجستير:

1. إسراء طارق جواد كاظم الجابري، جريمة الإرهاب الالكتروني(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012.
2. بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
3. بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2015.
4. حرشوش كريمة، جرائم الجنرالات الفرنسيين ضد مقاومة الأمير عبد القادر في الجزائر من خلال أدبياتهم " 1832 ـ 1847م" (نماذج)، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الحديث المعاصر، معهد العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران السانيا، الجزائر، 2016/06/01.
5. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، فنلندا، 2007.
6. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.
7. دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008/2007.
8. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2011.
9. زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.

10. زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
11. زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.
12. سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
13. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية، مذكرة ماجستبر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.
14. ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان(قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010)، مذكر ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2018.
15. محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.
16. محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
17. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

18. هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010.

19. هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، حلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

1. Anne-Marie La Rosa, Juridictions Pénales Internationales La procédure et la preuve, Genève, Graduate Institute Publications, 2003.
2. Ariane Roussy, Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats, in : Droit pénal humanitaire, ouvrage collectif, Laurent Moreillon, André Kuhn, Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2006.
3. BANTEKAS. I And NASH. S, International Criminal Law, Cavendish publisher, Australia, 2003.
4. Damien Vandermeersh: La faisabilité de la règle de la compétence universelle, in: La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD. HOC (Etude des lauclinis en droit pénal international), Emmanula Franza, Stefano Monacordo (S/D) éd, Guiffré, Milano, 2002.
5. Donnedieu de Vabres Henri, Les principes modernes du droit pénal international, ponthéon Assas, paris, 2004.
6. Donnedieu De Vabres Henri, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle?, R.I.D.P, France 1999.
7. Franck Biguma Nicolas, La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit, B U , Nantes Section Droit Eco, Publiée de 17 Septembre 1998.

8. Géraud de la pradelle, « la compétence universelle », in : droit international pénal, hervé a scensio, emmanuel decaux et alain pellet (dir), pédone, paris, 2000.
9. GUILLAUME Gilbert, La compétence universelle- formes anciennes et Nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Paris, Litec, 1992.
10. H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle, et ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923.
11. H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923.
12. Holmes John T, " Complementarity: National Courts versus the ICC ", Cassesse/ Gaeta/ Jones, Commentary, V.1.
13. Jelena Pejic, Stutus Of Armed Conflicts, In Elizabeth Wilmshurst And Susan Breau, Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, United Kingdom , 2007.
14. KOSTIC Drew, Whose Crime Is it Anyway? The International Criminal Court And The Crime Of Aggression, Duke Journal Of Comparative And international Law, Vol. 22, 2011.
15. Marie Claude Robberg, International Criminal Justice and International Humanitarian Law The Courts of Yugoslavia and Rwanda, International Review of the Red Cross, No. 58 November / December 1997.
16. Mikael Benillouche, droit français, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Delmas Marty, puf 2002.
17. Noah WEISBORD, The Mens Rea Of The Crime Of Aggression, Washinton University Global Studies Law Review, Vol. 12, N° 3, 2013.
18. Philippe Xavier, the principles of universal jurisdiction and complementarity : how do the principles intermesh? international review of the Red Cross, vol 88, N° 862, june 2006.
19. Pierre -Marie Dupuy, Crimes et Immunités, R.G.D.I.P, N°2, 1999.
20. Plawski, Stanislaw, etude des Principe fondamentaux de droit international penal, Paris, 1995.

21. Raphael lemkine, « le génocide » revue international de droit penal (1946) 371-386 in :www.preventgenocide.org/temkin/legenocide1946.htm.
22. S. BRIGITTE, L extraterritorialité revisitée.ou il est question des affaires Alvarrez Machain, Pate de Bois et de quelques Autre A.F.D.I, 1992.
23. SAYAPIN Sergey, The Crime Of Aggression In International Criminal Law: Historical Development, Comparative Analysis And Present State, Asser Press, Netherlands, 2014.
24. William A. Schaba, An Introduction To The International Criminal Court, 2nd Ed, Cambridge University Press, United Kingdom , 2004.
25. William A. Schaba, Genocide in International Law: The Crimes of Crimes. United Kingdom: Cambridge University Press, 2000.
26. William Bourdon, Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale (Le statut de Rome), éd. Le Seuil, 2000.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

1. International criminal tribune for the former yoguslavia ; case no.(it-09-29-t) in 9.january 2013,prosecuter v.(ratko miladic), www.icty.org.

2. International criminal tribune for the former yoguslavia ; case no.(it-95-5/18-t) in 24.march 2016,prosecuter v.(radovan karadzic), www.icty.org.

3. International criminal tribune for rawanda;case no.(ictr-96-4-t) in 2 september 1998, prosecuter v.(jean- paul akayesu) ,www.unictr.unmict.org.

4. international criminal tribune for rawanda;case no.(ictr-97-23-s) in 4 september 1998, prosecuter v.(jean kambanda), www.unictr.unmict.org.

5. www.icc-cpi.int :الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية

6. www.un.org/ar/universal: الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة

7. www.icrc.org. الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر

8. الموقع الالكترونية لمفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.www.ohchr.org

9. أسماء رمضان، الإبادة الثقافية جرح الأقليات العميق الذي لا يندمل، مقال منشور بتاريخ: 2019/07/19 على موقع ن بوست، تم الاطلاع عليه على الموقع التالي بتاريخ: 2021/11/16، الساعة 00:27، www.noonpost.com/content/28544 .

10. إليزابيث ويلمز هيرست، تعريف العدوان، مقال منشور، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، على موقع المحكمة الجنائية الدولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/08/26، الساعة 21:53، www.asp.icc-cpi.int.

11. آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، مقال منشور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، بتاريخ: 1999/12/21، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2021/11/26، الساعة 20:57، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

12. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مقال منشور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 179، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ: 2022/05/11، الساعة: 16:37، www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf.

13. حنا عيسى، الإرهاب تاريخه أنواعه وأسبابه، مقال منشور بتاريخ: 2014/10/09، على موقع " أبونا " (إعلام من اجل الإنسان يصدر عن المركز الكاثولوليكي للدراسات والإعلام)، الأردن، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي بتاريخ: 2021/12/10، الساعة 23:42، www.abouna.org

14. علا عطاالله، ثلاث حروب على غزة(انفوجرافيك)، مقال منشور بتاريخ 2016/12/29، على موقع الدول العربية اطلع عليه بتاريخ 2021/02/12، الساعة 19:57، www.aa.com.tr/ar/716131.

15. ليلى. ل/ مصطفى فرحات، الصهاينة يقصفون غزة بقنابل مسرطنة ومسببة للعقم، مقال منشور بتاريخ 2009/01/12، اطلع عليه بتاريخ 2021/02/12 الساعة 20:14، www.echoroukonline.com

16. مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.un.org/law/avl، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/01/06 الساعة 15:17.

17. مصطفى عاشور، الإبادة الثقافية الجريمة الصامتة، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين، تم الاطلاع عليه على الموقع التالي بتاريخ: 2021/11/15، الساعة 23:54، www.google.com/amp/s/islamonline.net.

18. تقرير بعنوان: مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، غزة، 2010، ص 17 و18. تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2022/07/22، الساعة 23:19، www.pchrgaza.org.

19. بيان صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول البند رقم: 85 من جدول أعمال الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، حول موضوع: نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، في أكتوبر 2017، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 2020/06/23، الساعة 00:42،
www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017

20. تفعيل قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي، مقال منشور على موقع منتديات ستار تايمز بتاريخ: 2018/11/08، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ: 2022/08/29، الساعة: 15:15، www.startimes.com/f.aspx? mo

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهـــــداء	
شكر وتقدير	
مقدمـــــة:	**1**
الباب الأول: **ماهية مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية**	**14**
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي للإختصاص الجنائي العالمي**	**15**
المبحث الأول: **الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**	**15**
المطلب الأول: الاختصاص الجنائي العالمي استثناءً من الأصل	**16**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي	**16**
الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**24**
المطلب الثاني: تمييز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عن غيره من المبادئ المشابهة	**32**
الفرع الأول: مبدأ شخصية القانون العقابي	**33**
الفرع الثاني: مبدأ عينية القانون العقابي	**36**
المبحث الثاني: **شروط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**	**38**
المطلب الأول:الشروط الموضوعية لتطبيق مبدأ العالمية	**38**
الفرع الأول: أن يكون وصف الفعل الإجرامي المرتكب بالجريمة ذات الخطورة العالية	**39**
الفرع الثاني: أن يكون الفعل الإجرامي مجرم في كلا الدولتين	**42**
الفرع الثالث: التواجد العرضي أو الاختياري للمتهم على إقليم الدولة صاحبة مبدأ العالمي	**45**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للاختصاص الجنائي العالمي	**48**
الفرع الاول: النص على مبدأ العالمية في قانون الدولة المعنية	**48**

الفرع الثاني: ألا يكون قد صدر في حق المتهم حكم نهائي عن نفس الجريمة	**50**
الفرع الثالث: ألا يكون قد تم طلب تسليم المجرم لدولة ما أو قبل هذا الطلب	**53**
الفصل الثاني: **الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية**	**57**
المبحث الأول: **الأحكام الموضوعية لجريمة الإبادة الجماعية**	**57**
المطلب الأول: الخصوصية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية	**57**
الفرع الأول: الإبادة الجماعية جريمة ذات صبغة دولية	**57**
الفرع الثاني: اعتماد مبدأ تسلم المجرمين في جريمة الإبادة الجماعية	**61**
الفرع الثالث: استبعاد قاعدة التقادم في جريمة الإبادة الجماعية	**67**
الفرع الرابع: عالمية التجريم والعقاب على ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية	**72**
المطلب الثاني:الأركان القانونية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية	**76**
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية	**77**
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية	**102**
الفرع الثالث: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية	**109**
المبحث الثاني: **علاقة جريمة الإبادة مع غيرها من الجرائم والافعال الأخرى**	**114**
المطلب الأول: الأفعال الإجرامية المقننة في القانون الدولي الجنائي	**114**
الفرع الأول: علاقة جريمة الابادة الجماعية مع الجرائم ضد الإنسانية	**115**
الفرع الثاني: علاقة جريمة الابادة الجماعية مع جرائم الحرب	**138**
الفرع الثالث: علاقة جريمة الابادة الجماعية مع جريمة العدوان	**171**
المطلب الثاني: علاقة جريمة الابادة مع غيرها من الأفعال الأخرى غير المقننة	**195**
الفرع الأول: علاقة جريمة الابادة الجماعية مع الإبادة الثقافية	**196**
الفرع الثاني: علاقة جريمة الابادة الجماعية مع الإبادة الاقتصادية	**213**

الباب الثاني: **مكانة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي** **في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية**	**228**
الفصل الأول: **الأحكام الإجرائية للإختصاص الجنائي العالمي**	**229**
المبحث الأول: **قواعد اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**	**229**
المطلب الأول: القواعد العرفية الدولية لاعتماد مبدأ العالمية	**230**
الفرع الأول: دور العرف الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**230**
الفرع الثاني: العرف الدولي كمصدر للاختصاص الجنائي العالمي	**232**
المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية الدولية لاعتماد مبدأ العالمية	**235**
الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية لمبدأ الختصاص الجنائي العالمي	**235**
الفرع الثاني: بعض الاتفاقيات الدولية التى اعتمدت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**238**
المبحث الثاني: **نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي**	**243**
المطلب الأول: الوسائل القانونية لتطبيق مبدأ العالمية	**244**
الفرع الأول: القضاء الوطني كأداة لتطبيق مبدأ العالمية	**244**
الفرع الثاني: تطبيق القضاء الدولي الجنائي لمبدأ العالمية	**251**
المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ العالمية في تشريعات الدول	**259**
الفرع الأول: اعتماد التشريع العقابي الاردني لمبدأ العالمية	**259**
الفرع الثاني: اعتماد التشريع العقابي البلجيكي لمبدأ العالمية	**263**
الفرع الثاني: اعتماد التشريع العقابي الاسباني لمبدأ العالمية	**267**
الفرع الثاني: اعتماد التشريع العقابي الامريكي لمبدأ العالمية	**269**
الفصل الثاني: **أثر مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية**	**271**

المبحث الأول: **مبدأ العالمية بين التقييد والتفعيل**	**271**
المطلب الأول: عوامل تقييد ممارسة مبدأ العالمية	**272**
الفرع الأول: عوامل ومسببات قانونية	**273**
الفرع الثاني: عوامل ومسببات سياسية	**282**
المطلب الثاني: عوامل تفعيل ممارسة مبدأ العالمية	**291**
الفرع الأول: ضرورة توحيد النصوص والإجراءات القانونية المطبقة لمبدأ العالمية	**292**
الفرع الثاني: ضرورة وجود تعاون قضائي دولي حقيقي	**299**
المبحث الثاني: **العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية**	**305**
المطلب الأول: تحديد مضمون مبدأ التكامل القضائي	**306**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل	**306**
الفرع الثاني: الشروط الواجبة لتطبيق مبدأ التكامل	**314**
المطلب الثاني: مدى تأثر مبدأ العالمية بمبدأ التكامل	**326**
الفرع الأول: استقلال مبدأ التكامل عن مبدأ العالمية	**326**
الفرع الثاني: تساند مبدأ التكامل مع مبدأ العالمية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية	**330**
الخاتمـــــة	**337**
قائمة المصادر والمراجع	**346**
الفهـــــرس	**375**

ملخص الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بالبحث في أساسيات جريمة الإبادة الجماعية، وهذا عبر مختلف مراحل ظهورها والتطور التاريخي لها، منذ ظهور مصطلحها بواسطة الفقيه " ليمكن " عام 1933، ومروراً بالاتفاقية الخاصة بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وصولاً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وذلك لابراز خصوصية هذه الجريمة بين الجرائم الدولية الاخرى، اضافة الى التطرق لبعض الافعال الاجرامية والتي قد تشكل محددات جديدة تدخل ضمن الافعال الاجرامية لجريمة الابادة الجماعية، وهذا على غرار الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الثقافية والإبادة الاقتصادية، وأيضا ما يعرف بجريمة الإرهاب الدولي، لما لهم من نتائج سلبية وتاثير خطير على المستوى الدولي والعالمي.

هذه الدراسة أيضا تتعلق بكيفية مواجهة ومكافحة جريمة الابادة الجماعية من خلال اللجوء إلى مبدا العالمية، باعتباره أحد الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها تتبع المجرمين الدوليين مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتهم أينما وجدوا وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، عندما يطبق هذا المبدا على مستوى القضاء الجنائي الوطني.

الكلمات المفتاحية: جريمة دولية، الإبادة الجماعية، جرائم مجاورة، مكافحة، مبدأ، العالمية الجنائية.

Study Summary:

This study examines the basics of the crime of genocide, and this is through the various stages of its emergence and its historical development, Since the emergence of its term by the jurist "Lemkin" in 1933, and through the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948, up to the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998. In order to highlight the specificity of this crime among other international crimes, in addition to addressing some criminal acts that may constitute new determinants within the criminal acts of the crime of genocide, and this is similar to the acts that constitute the crime of cultural genocide and economic genocide, as well as what is known as the crime of international terrorism, Because of their negative consequences and dangerous impact at the international and global level.

This study is also about how to confront and combat the crime of genocide by resorting to the principle of universality, as it is one of the legal means through which international criminals who commit the crime of genocide can be tracked and punished wherever they are and ensuring that they do not go unpunished, when this principle is applied at the level of national criminal justice.

Keywords: international crime, genocide, related crimes, combat, principle, criminal world.

Résumé de l'étude:

Cette étude examine les fondements du crime de génocide, et ce à travers les différentes étapes de son émergence et de son développement historique, Depuis l'émergence de son terme par le juriste "Lemkin" en 1933, et à travers la Convention sur la prévention et la répression du crime de génocide de 1948, jusqu'au Statut de Rome de la Cour pénale internationale de 1998. Afin de souligner la spécificité de ce crime parmi d'autres crimes internationaux, en plus de traiter certains actes criminels qui peuvent constituer de nouveaux déterminants au sein de la actes du crime de génocide, et cela est similaire aux actes qui constituent le crime de génocide culturel et de génocide économique, ainsi que ce que l'on appelle le crime de terrorisme international, en raison de leurs conséquences négatives et de leur impact dangereux au niveau international et niveau mondial

Le crime de terrorisme international, en raison de ses conséquences négatives et de son impact dangereux au niveau international et mondial.Cette étude porte également sur la manière d'affronter et de combattre le crime de génocide en recourant au principe d'universalité, car c'est l'un des moyens juridiques par lesquels les criminels internationaux qui commettent le crime de génocide peuvent être suivis et punis où qu'ils se trouvent et en garantissant qu'ils ne restent pas impunis, lorsque ce principe est appliqué au niveau de la justice pénale nationale.

Mots clés: criminalité internationale, Génocide, crimes voisins, combat, principe, Monde criminel.